قام الطالب بإجراء التصحيحات والتصويبات المطلوبة

المشرف عضو عضو
محمد الخضر الناجي

د/ رشيد العوضي

٥/٥/١٤٢١هـ ٣/١٠/١٤٢٠هـ

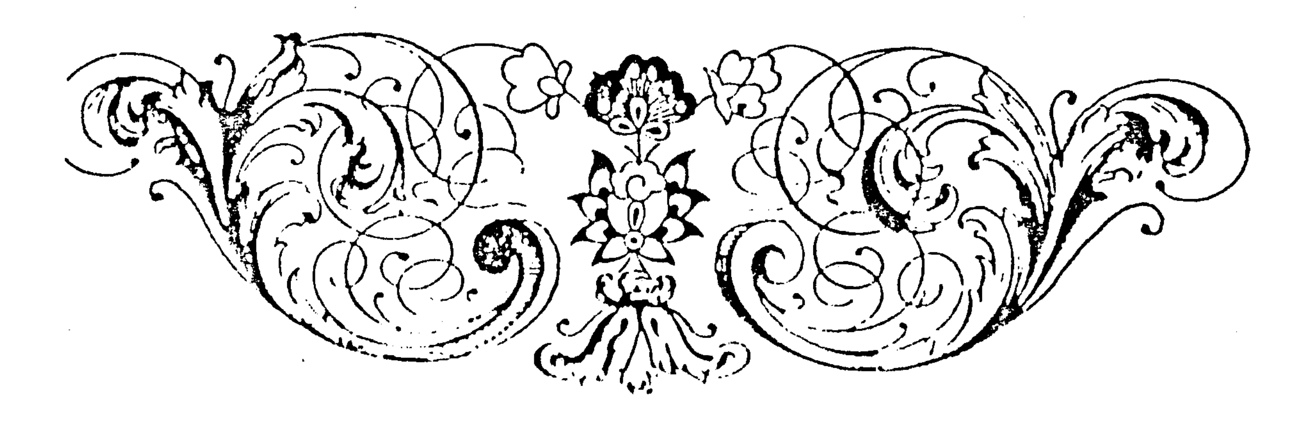
المملكة العربيّة السّعوديّة
جامعة أم القرى الإسلاميّة
كلية الدّعوة وأصول الدّين





مَراسِيل سَعِيد بن المُسَيِّب

جمع . ترتيب . دراسة . تخريج .



إعداد الطالب/ حسن علي محمد فتحي

لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إشراف الدكتور/ الشيخ محمد الخضر الناجي الموريتاني

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

إهـــداء

إلى من تعبا وجاهدا ودعيا حتى تذلل
كل صعب وعسير ...
إلى من سهرا ورعيا وعلما حتى تيسر
كل أمر ...
إلى من ربيا وعملا حتى تفتحت لي
معالم الطريق رغم عقبات المسير.
إلى أبوى الحنونين أهدى العمل .

حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد :

فإن شرف الانتماء للتخصص فى الدراسات الشرعية ، شرف قلما يضاهيه شرف آخر (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)[1] وقول صلى الله عليه وسلم - من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين[2] .

ولقد كان من نعمة الله عليّ ، أن شرفنى بهذا الانتماء ، وأحمد الله على ذلك وأسأله التوفيق .

ولقد كان هذا الانتماء محفوفا بالحظوظ فلقد كنت محظوظا حينما عينت معيدا بجامعة الملك سعود مما سنح لى فرصة التلقى والتحصيل مع ما تتميز به هذه الجامعة من نخبة علمية ممتازة ، كان على رأسها الشيخ الدكتور / محمد مصطفى الأعظمى الذى حظيت بشرف التتلمذ على يديه، وكان لتعليمه وتوجيهاته ومكتبته ما نمى طموحي ، ووسع مداركي ودفعني للتحصيل والمثابرة والجد .

كنت محظوظا حين نلت شرف الالتحاق بطلبة الدراسات العليا بجامعة ام القرى وما تميزت به هذه الجامعة من تخريج لعلماء أفاضل ، نشروا العلم ، وكانوا أهلا لتحمل المسئولية ، التى أنيطت بهم .

وما تحتضنه هذه الجامعة ، من هيئة علمية مباركة ، كان وراءها مكانة مكة الروحية ، وجهود العاملين المخلصين بها .

كنت محظوظا حينما وفقت لاختيار موضوع جدير بالدراسة والبحث وهو مراسيل سعيد بن المسيب والحديث عنها ذو شجون وذلك نظرا لما تميزت به تلك المراسيل من الصحة والعناية ولما عرف عن سعيد ، من فضل، وعلم واتباع منقطع النظير .

---

(١) سورة المجادلة آيه (٣) .

(٢) أخرجه البخاري في العلم باب من يرد الله به خيراً ١٦٤/١ حديث رقم ٧١

كنت محظوظا حين اختير لي مشرفا فاضلا خيرا ، عالما مخلصا وقد أفدت منه افادة كبيرة علما ، وفقها ، ولغة ، وأدبا ، وتوجيها ، هو فضيلة الشيخ الدكتور / محمد الخضر الناجي ورغم أن الطالب قد يستنزف شيخه كل ما عنده ابان اشرافه فى الماجستير ، الا أن شيخي بحر لا تكدره الدلاء ، فرسالات عديدة قد لا تستنزفه ، مع ما حباه الله من الحلم والتواضع .

وان كان هذا الثناء يضايق شيخي إلا أن الواقع والموضوعية يفرضان ذلك عليّ فلا مفر منه سواء رضى أم لم يرض .

وختاما فاني قد اجتهدت ، وصبرت حتى خرج البحث بهذه الصورة مع ما واجهني من متاعب استعنت بالله على حلها ، فان يكن مرضيا فهذا توفيق من الله ، وان يك نقصا فعزائى فى ذلك أنني مبتدىء والبدايات دائمة بحاجة الى الكمال ، والكمال مطلب انساني ، يصعب تحقيقه بين عشية وضحاها .

سبب اختياري للموضوع

انه لمن العسير على المرء أن يولد فكرة دراسة موضوع وهو فى بداية طريقه العلمي ، اذ تنقصه الخبرة للاهتداء الى موضوع لم يطرق خاصة فى هذه المرحلة التى لم يترك الباحثون فكرة موضوع الا وطرقوها ، ومع كل هذه المصاعب ، فقد وقع نظري على موضوع قيم ، وهو مراسيل سعيد بن المسيب لم يطرق من قبل . وتكمن قيمته فى كون مراسيل ابن المسيب تختص بخصائص فريدة قلما تتوفر فى غيرها ، وهى الصحة .

قال الميموني وحنبل عن أحمد بن حنبل : مرسلات سعيد صحاح لانرى أصح من مرسلاته (١) .

وقال ابن معين : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب(٢) .

وقال البيهقي : وسعيد أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ(٣) .

وقال الذهبي : ومراسيل سعيد محتج بها (٤) .

ولما كانت مراسيل سعيد بن المسيب أشتاتا مفرقة فى كتب الحديث والفقه والتراجم وغيرها ، من هنا رأيت ضرورة جمعها لنقف على كميتها ، وترتيبها ليسهل تناولها ، ودراستها لمعرفة الصحيح منها من غيره ، وتخريجها لمعرفة الموصول منها ونوعه .

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٦/٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

(٣) تدريب الراوي ص ٢٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٤ .

منهجي في البحث:

اتبعت الخطوات التالية في البحث :

ترجمت لحياة سعيد ترجمة وافية مع نوع اختصار وذلك بناء على رغبة مجلس الكلية الموقر .

ثم اتبعته بتعريف للمرسل مع بيان لدواعيه ، ومذاهب الائمة فى الاحتجاج به ، مع تناول للمصنفات فى المراسيل .

وأما عن مراسيل سعيد فقد مرت بثلاث مراحل :

مرحلة الجمع : قمت بجمع مراسيل سعيد ، من مختلف المصنفات ، حديثا وتفسيرا ، وفقها وسيرا وتراجم . غير متقيد بصنف معين كما قد يفعل بعض الباحثين حرصا منى على جمع كل مرسل وفى أى فن كان .

مرحلة التبويب : وبعد ان قمت بجمع المراسيل قمت بتبويبها على الأبواب الفقهية ، مراعيا ، علو الإسناد ، والصحة ، فى تدوين حديث الباب إذا ما توفر ذلك .

مرحلة الدراسة : قمت بتخريج الأحاديث تخريجا مفصلا ، جامعا الطرق المرسلة والموصولة كلا على حده ، مكتفيا بتدوين رقم المجلد والصفحة أو رقم الحديث أحيانا . معتمدا فى ذلك على طبعات معروفة ومتداولة ومتوفرة ، ولم أفصل الا احيانا إذا ، شعرت بضرورة ذلك ، كما صنعت فى أحاديث الأبواب المرسلة وغيرها ، اضافة الى ما تشهده الساحة العلمية من نشاط حركة الفهرست ، فقد فهرست عامة الكتب ولله الحمد .
مما اغنى عن التفصيل الذى كان لا يستغنى عنه سابقا .

دراسة الاسانيد : قمت بترجمة رواة الحديث ، بعد تمييزهم ، مستعينا بكتب التراجم ثم اذا ما تيقنت من الراوى ، عمدت الى تقريب التهذيب ، فى تدوين ما يتعلق بالراوى ان كان من رجال الستة ، وان كان من غيرهم ، دونت ما تحصلت عليه من كتب أخرى وأما ما يتعلق بالتصحيح ، والتحسين والتضعيف

فقد سرت وفق منهج ابن حجر فى الحكم على الراوي جرحا أو تعديلا وفق مراتبه التى ذكرها فى مقدمة التقريب :-

قال الحافظ: فأما المراتب :-(١)

فأولها الصحابة: فأصرح بذلك لشرفهم ، الثانية: من أكد مدحه: اما بأفعل : كأوثق الناس ، أو بتكرير الصفة لفظا : كثقة ثقة أو معنى كثقة حافظ . الثالثة: من أفرد بصفة ، كثقة أو متقن أو ثبت أو عدل. الرابعة : من قصر عن درجة الثالثة قليلا ، واليه الاشارة بصدوق ،أو لابأس به ، أو : ليس به بأس . الخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلا، واليه الاشارة بصدوق ،سيىء الحفظ ، أو صدوق يهم،أو له أوهام أو يخطىء ، أو تغير بأخرة ، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب والارجاء ، والتجهم ، مع بيان الداعية من غيره . السادسة: من ليس له من الحديث الا القليل ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله، واليه الاشارة بلفظ مقبول ، حيث يتابع ،والا فلين الحديث . السابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ،واليه الاشارة بلفظ " مستور " أو مجهول الحال . الثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ، ووجد فيه اطلاق الضعف ولو لم يفسر، واليه الاشارة بلفظ ضعيف . التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق،واليه الاشارة بلفظ مجهول . العاشرة: من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ، اليه الاشارة بمتروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث . الحادية عشرة: من أتهم بالكذب . الثانية عشرة: من أطلق عليه اسم الكذب ، والوضع .

وأما عن سر تقيدي بذلك ، ذلك لأني رأيت الكثير من الأفاضل يتقيدون بها ، وذلك لأن انتهاج أكثر من منهج يحدث بلبلة نظرا لتنوع المدارس وتضاربها أحيانا .

ثم قمت بعد ذلك بشرح الغريب ونحوه ، فان كان هناك غريب ذكرته مستعينا بكتب الغريب المعتمدة فى ذلك وان لم يكن غريبا ذكرت ماحصلت عليه ، واقتضت الضرورة ذكره من توجيه وفوائد وهلم جرا .

---

(١) التقريب ٤/١ – ٥ .

ولما كان من ضرورات بحثي أن أحكم على الموصول منها قمت بذلك مستعينا بآراء العلماء فى مختلف مصنفاتهم ككتب الصحاح وكتب العلل ، وكتب الموضوعات ، وهلم جرا ، وخلصت الى ما أراه مناسبا فمالم أجد فيه كلاما لأحد قمت بدراسته وفق المنهج الذي اتبعته فى دراسة أسانيد المراسيل ، مكتفيا بتدوين النتيجة ، معقبا على ذلك بنوع الضعف .

أما القسم الثاني من الرسالة : وهو مايتعلق بمناقشة ابن أبي حاتم فى مراسيله عن الصحابة الذين ورد ذكرهم وهم : أبوبكر وعمر ،وزيد بن ثابت ، وعائشة – رضوان الله عليهم – والذي حكم بأن رواية سعيد عنهم مرسلة ، فقد قمت بجمع ماتحصل لديّ من آراء وتدوينها، ثم القيام بمناقشته ، مع تدوين ما أراه راجحا، معقبا ذلك بحصر أحاديث سعيد عنهم ودراستها وفق منهجي فى الدراسة والجمع فى القسم الأول من الرسالة ، ثم قمت بعدئذ بتدوين النتائج ثم القيام بصنع الفهارس المعهودة .

والله ولي التوفيق .

الرموز والمصطلحات المستخدمة فى الرسالة

استعملت رموزا ومصطلحات فى عملي ، وذلك للاختصار والتسهيل ، وهى كمايلي:-

البخاري : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري .

مسلم : صحيح مسلم : تحقيق فؤاد عبدالباقي .

أبوداود : سنن أبي داود : تحقيق الدعاس .

الترمذي : سنن الترمذي : تحقيق أحمد شاكر

النسائي : سنن النسائي : بعناية عبدالفتاح أبوغدة .

ابن ماجه : سنن ابن ماجه : تحقيق فؤاد عبدالباقي .

مالك : الموطأ : تحقيق فؤاد عبدالباقي .

أحمد : المسند .

أحمد ، كمافى الفتح: الفتح الرباني للساعاتي .

عبدالرزاق : مصنف عبدالرزاق .

ابن أبي شيبة : مصنف ابن أبي شيبة .

سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور .

الدارمي : سنن الدارمي .

الطبراني : المعجم الكبير والأوسط والصغير .

أبوعبيد : كتاب الأموال .

ابن زنجوية : كتاب الأموال .

أبويعلي : المسند : تحقيق حسين سليم أسد

البيهقي : السنن الكبرى .

البغوي : شرح السنة .

الزيلعي : نصب الراية .

سير : سير أعلام النبلاء للذهبي .

العبر : العبر للذهبي .

الكاشف : الكاشف للذهبي .

المغني : المغني فى الضعفاء للذهبي .

الهيثمي : زوائد المعجم الأوسط للطبراني ، مجمع الزوائد ، كشف الأستار ، المقصد العلى .

التلخيص : تلخيص الحبير لابن حجر .

الدراية : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية .

التهذيب : تهذيب التهذيب لابن حجر .

التقريب : تقريب التهذيب .

الارواء : ارواء الغليل للألباني .

الصحيحة : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني .

الضعيفة : سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني .

الفصـــــــل الأول

حـــياة سعـــيد بن المسيب الخاصة .

اسمـــــه ونســـــبه وكنيتـــــه :-

هـــو أبـو محمـد ، سعـيد بن المسـيب بن حـزن بن أبي وهـب ابـن عمـر بن عائذ بن عثمـان بن عمـران بن مخـزوم بن يقظـة القرشي (١).

قـال ابن أسـلم :- لمـا ماتت العبادلـة ، ابن عباس ، وابن الزبيـر وابن عمـر ، وابن عمـرو - رضـي اللـه عنهـم - صار الفقـه في جمـيع البـلاد الـى الموالـي ، فقـيه مكـة عطـاء ، وفقيـه اليمن طاووس ، وفقيه اليمامـة يحيـى بن أبي كـثير ، وفقـيه البصـرة الحسـن ، وفقـيه الكوفـه ابراهـيم النخعـي ، وفقـيه الشام مكحـول ، وفقيـه خراسـان عطـاء الخراساني الا المدينـة ، فإن اللـه (عزّ وجـل) منّ عليهـا بقرشـي فقـيه ، غـير مُـدَافـع سعـيد بن المسـيب (رضـي الله عنـه) . (٢)

ونـص الامـام ابن المسـيب على نسبه كمـا في الأثـر الـذى أخرجه أبـو الشـيخ في طبقـات المحـدثـين بأصبهـان [٣] بسنـده وأبـو نعـيم من طـريقـه في أخـبار أصبهـان [٤] عـن سعـيد ابـن المسـيب رحمـه اللـه قـال :- لولـم أكـن رجـلا من قريـش ، لأحـببت أن أكـون من أهـل فارس .

مـولـد سعـيد بن المسـيب :-

ولـد سعـيد بن المسـيب في المدينـة المنـورة سنـة خمس عـشرة من الهجـرة في خـلافـة عمـر بن الخطـاب (رضـي الله عنـه):-
أخـرج أحمـد بن منـيع في مسـنده ، كما في المطالـب العالـية : ورقـة ٥٠٧ - ب ، حـدثنـا أبـو معاويـة عن يحـيى بن سعـيد عن سعـيد بـن المسـيب قـال : ولـدت لسنتين مضتـا مـن خلافـة عمـر .
وأخـرجـه ابن أبي حاتـم في المراسـيل ص ٧٣ : حـدثنـا علي بن الحسن أخـبرنا أحمـد بن حنبـل أخـبر سفيـان عن يحـي بن سعـيد بـه مثلـه .

---

(١) تهـذيب التهـذيب ٧٤/٤ .
(٢) طبقـات الفقهـاء للشـيرازى ص ٤٠ .
(٣) ١٥٤/١ .
(٤) ٣٧/١ - ٣٩

أسرة سعيد بن المسيب :-

فأبوه هو المسيب بن حزن ، وجده حزن بن أبي وهب ، وكلاهما صحابيان جليلان ، وأما صحبة جده ، فقد حظيت بالتدوين :-

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن المسيب عن أبيه أن أباه جاء الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما اسمك ؟ قال : حزن ، قال: أنت سهل ، قال : لاأغير اسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فمازالت الحزونة فينا بعد (١) .

وأما والده ، فهو المسيب بن حزن ، أحد الصحابة الذين بايعوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة .

أخرج البخاري في صحيحه :- بسنده المتصل عن طارق بن عبدالرحمن قال : انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون فقلت : ماهذا المسجد؟ قالوا :هذه الشجرة حيث بايع النبي - صلى الله عليه وسلم - بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فاخبرته فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قال: فلما كان من العام المقبل نسيناها فلم نقدر عليها (٢) . وعلى هذا فقد منّ الله - عزّ وجلّ - على والديه بالحسنيين ، الصحبة والبيعة . وذكر الحافظ بن حجر أنه عاش الى خلافة عمر (٣) .

وأما عن أمه : فهي أم سعيد ، نسيبة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي (٤) ، واخوته هم محمد ، وأبوبكر ، وعمرو ، والسائب وداود بن جبير لأمه (٥) . وأعمامه ، فهم عبدالرحمن بن حزن ، وحكيم بن حزن قتلا يوم اليمامة شهيدين ، السائب ، وأبومعبد وكلهم صحابة رضوان الله عليهم (٦) .

وأما عن زوجاته فقد تزوج أم حبيب بنت أبي كريم بن عامر بن عبد ذي السرى ،وأولاده منها : محمد ،وسعيد،والياس،وأم عمرو،وأم عثمان، وفاختة وتزوج أيضا ابنة الصحابي الجليل أبي هريرة (٧) . وسيرة سعيد في حياته كان يميزها طابع الحزم من ذلك ماتصوره لنا احدى زوجاته :- أخرج أبونعيم بسنده عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: قالت امرأة سعيد بن المسيب (٨) ماكنا نكلم أزواجنا الا كما تكلموا أمراءكم ،أصلحك الله ، عافاك الله .

(١) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري ٥٧٤/١٠ كتاب الأدب ، باب اسم الحزن .
(٢) نفس المصدر ٣١٥/٧ . (٣) تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠ .
(٤) الثقات لابن حبان ، التاريخ الكبير للبخاري ٢٣٩/٣ .
(٥) نسب قريش ص ٣٤٥ . (٦) الاستيعاب : ٣٢٠/١، ٤٠٠/٢، الاصابة ٣٤٩/١ .
(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد: ١١٩/٥- سطر -٤-،شذرات الذهب ١٠٣/١
(٨) الحلية ١٩٨/٥ .

وهـذا الطـبع أصـل فيـه تحلى بـه فى شـئون حياتـه حـتى الخاصة منهـا وفـي أحـرج ظـروفـه .

أخـرج ابن ابى الدنيـا بسـنده فى كتاب الصمـت عن الليث بن سعـد قـال: كانت ترْمِصُ عينـا سعـيد بن المسـيب حتى يبلـغ الرمص خارج عـينيـه ،فيقال لـه لو مسحـت من الرمص ، فيقول فأين قـولي للطـبيب وهـو يقـول لـي : لا تمس عينـك فأقـول لا أفعـل . (١)

تجـارة سعـيد بن المسيب :-

ويأبى ابن المسيب أن يأكل الا ممـا كسبـت يداه ، ذلـك لأنـه يعـرف قيمة ذلـك ، ويـأبـى أن يكـون عالـة يتكفف الناس ،أوأن يكـون حبيس جـود الشـيوخ والأعـيان ، فيوقعـه ذلك في حـرج ربمـا يزعزع مـن صلابتـه ودينـه، وأن يكـون عرضـة لتيار التهـديد وعاصفـة الحرمـان وقـد تستشعـر كـل تلك المعانـي فى مواقف ابن المسيب المختلفة :-

قـال مـالك بن أنس ـ رحمـه اللـه (٢) كـان سعـيد بن المسـيب يماري غلاما لـه فى ثلثـي درهـم ، وأتـاه ابن عمـه بأربعـة آلاف درهـم ، فأبـى أن يأخذهـا ، ونراه يفصـح عـن ذلك عند محتضـره ، فعـن يحي بن سعـيد قـال : لمـا احتضـر سعـيد بن المسـيب ترك دنانـير فقال : اللهـم انـك تعلـم انـي لـم أتركـها الا لأصـون بهـا حسبـي ودينـي . (٣)

وقد يضطر ابن المسيب للتنازل حتى عن حقوقـه ، أخـرج أبـو نعـيم بسنـده قـال: دعـي سعـيد بن المسـيب الى نيف وثلاثـين ألفـا ليأخذهـا ، فقال : لاحاجـة لـي فيهـا ، ولا فى بني مـروان ، حتـى ألقـى اللـه ، فيحكم بيني وبينهـم (٤).

ولقـد صنعـت ابنـة سعـيد بن المسيب طعامـا كثيرا حـين حبس فبعـثت بـه اليه ، فلمـا جاء الطعـام ، دعانـي سعـيد ـ الراوى عنـه ـ فقـال:

---

(١) الصمـت لابن أبي الدنيـا ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .
(٢) الحلـية ٢/١٦٦ .
(٣) الحلـية ٢/١٦٦ .
(٤) الحليـة ٢/١٦٦ .

اذهب الى ابنتى فقل لها لا تعودى لمثل هذا أبدا ، فهذه حاجة هشام بن اسماعيل يريد ان يذهب مالى ، فاحتاج الى ما فى ايديهم وأنا لأدرى ما أحبس ، فانظرى الى القوت الذى كنت آكل فى بيتي فابعثي اليّ به ، فكانت تبعث اليه بذلك(١)

وبعد أن ألممنا ببعض دوافع ابن المسيب التجارية ، فماهي تجارته ؟. كان سعيد يتجر فى الزيت ، وهذه التجارة كسبها عن والده فقد كان زياتا (٢) ولم يقتصر ابن المسيب على تجارة الزيت ،فكان يتجر فى أنواع أخرى فهذا مولاه يقول: كنت ابتاع لسعيد النوى والقجم والخبط(٣)وكان ابن المسيب يميل الى تجارة البز ، ولعل المانع له من ذلك هو ما تختص به تجارة البز من الايمان ، كما يلحظ ذلك فى عبارته الآتية :-

ما من تجارة أحب اليّ من البز ما لم تقع فيه الايمان . (٤)

وأما عن رأسماله فهو ليس بكبير فلم يتجاوز أربع مائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره . (٥)

أوصاف سعيد بن المسيب ولباسه :-

وكان ابن المسيب طويل القامة ، أبيض الرأس واللحية (٦) وأما عيناه فقد عاني الشيخ منها الكثير ، من ذلك ما نقلناه من تردده على الاطباء .
وكان يخشى على نفسه من العمى ،

أخرج الحربي في غريب الحديث بسنده :- حدثنا الحكم بن موسى حدثنا ابن أبي الرّجال قال سعيد بن المسيب : عيني لا أكاد أبصر

---

(١) الطبقات لابن سعد ١٢٧/٥ .
(٢) الثقات لابن حبان ٢٧٤/٤ .
(٣) المصنف لابن أبي شيبة ج ٦ ، ص ٥٨٢ .
(٤) الطبقات لابن سعد ١٣٤/٥ .
(٥) تذكرة الحفاظ ٥٤/١ .
(٦) مكارم الأخلاق للطبرسي ص ٣٠ .

بهـا ،والأخـرى بهـا ظفـرة ، ومـا خفت على نفسـي الآ من النظر.(١)

وكـان ابن المسيب متبعا للسنة فى هيئته ومظهره ،

فقـد أخـرج ابن أبي شيبـة بسنده عن محمـد بن هلال ، قـال : رأيت سعيد ابن المسـيب وعمـر بن عبد العـزيز وعـروة بن الزبيـر ، وذكـر آخـرين ، لا يحفـون شواربهم جـدا يأخذون منها أخـذا حسنـا.(٢)

وأخـرج ابن سعـد بسنـده عن عاصـم بن العباس الأسـدى ، قـال : رأيـت سعـيد بن المسـيب لا يدع ظفـره يطـول . (٣)

وأمـا عن شعـر رأسـه أخرج ابن سعد بسنده عن سعيد بن مسلم : كنت أرى سعيد بن المسيب يلبس السراويل ، ورأيت سعيدا لـه جمة ليست بالكثيرة قد فرقها(٤)

وأمـا عن لباسـه ، فكان يعنيـه الجوهـر أكـثر من المظهـر من ذلـك مانقلـه ابن أبي الدنيا فى كتاب التواضـع بسنده عن قتادة عن سعـيد بن المسيب قـال : أصلـح قلبك وألبس ما شـئت . (٥)

ومـع ذلك فقـد نقلـت لنا المصـادر لباس سعـيد :-

فكـان يلبس مـلاء شـرقـية ،

أخـرج ابن سعـد بسنـده عن عمـران بن عبد اللـه :-

مـا أحـصى ما رأيت على سعـيد بن المسيب من عـدة قمص الهروى .

وكـان يلبس من البرود الغالـية البيض . (٦)

وقـال اسماعـيل بن عمـران :-

كـان سعـيد بن المسيب يلبس طيلسـانا أزراره ديباج . (٧)

وأمـا عن عمامتـه فيصـف عبيد بن نسطـاس عمامتـه فقـال : رأيت سعـيد بن المسـيب يعتم بعمامة سـوداء ثم يرسلها خلفـه . (٨)

---

(١) غـريب الحديث للحربى ج ٣ ص ١١٢٧ .

(٢) المصنـف ٣٧٥/٨ .

(٣) الطبقـات الكبرى لابن سعـد ج ٥ ص ١٣٩ .

(٤) الطبقـات الكبـرى ج٥ ص ١٣٩ .

(٥) التواضـع والخمول لابن أبـي الدنيـا ص ١٧٣ أثره رقم ١٥٢ .

(٦) الطبقـات لابن سعـد ج ٥ ص ١٣٤ .

(٧) الطبقات لابن سعـد ج ٥ ص ١٣٩ .

(٨) الطبقات لابن سعـد ج ٥ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

قلت : ويبدو من هذه النقولات ، ذوق سعيد الرفيع في لباسه فكان يجمع بين الأبيض والأسود فيضفيان عليه رونقا وجمالا ، على ما حباه الله من مهابة واجلال .

عقيدة سعيد بن المسيب وورعه وزهده وعبادته :-

عقيدة ابن المسيب واضحة جلية ، فقد كان امام أهل السنة والجماعة ، صاحب سنة واتباع ، شديد الغلظة واللهجة على أهل البدع والانحرافات ، قال عنه ابن عمر : لو رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم : لأحبه . (١)

كان مطبقا للسنة خلقا وسلوكا ومنهجا ومظهرا لا يخشى في الله لومة لائم شهد له الفقهاء والحكام .

روى ابن سعد : عن المسور بن رفاعة قال :-

دخل قبيصة بن ذؤيب على عبد الملك بن مروان بكتاب هشام بن اسماعيل ، يذكر انه ضرب سعيدا وطاف به ، فقال قبيصة : يا أمير المؤمنين ، والله لايكون سعيد - أبدا - أمحل ، ولا ألج منه حين يضرب ، وسعيد لولم يبايع ماكان يكون منه ؟ ما سعيد ممن يخاف فتقه ، ولا غوائله على الاسلام وأهله ، وانه لمن أهل الجماعة والسنة . (٢)

وقال قبيصة : أكتب اليه ، يا أمير المؤمنين - في ذلك .

فقال عبد الملك : اكتب اليه أنت ، فخبره برأيي فيه وما خالفني من ضرب هشام اياه . (٣)

---

(١) وفيات الاعيان ٣٧٥/٢ ، مرآة الجنان لليافعي ٧٥/١ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ .
(٢) ، (٣) الطبقات الكبرى ١٢٦/٥ وفيات الاعيان ١٩١/٢٠ .

ومن مخاصمته لأهل البدع ، ورأيه فى القدر :-

ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال : سألت سعيد بن المسيب عن القدر ، فقال : ماقدره الله فقد قدره .(١)

وما أخرجه الحارث كمافى المطالب العالية (٢) ، والعقيلي فى الضعفاء الكبير (٣) ، بسندهما عن عمرو بن شعيب قال : انى لقاعد عند سعيد بن المسيب قال بعض القوم : ان رجالا يقولون : قدر الله كل شىء ماخلا الشر ، قال فوالله مارأيت سعيدا غضب غضبا مثل غضبه يومئذ حتى هم بالقيام ، ثم قال : فعلوها؟ ويحهم لو يعلمون ، أما والله لقد سمعت فيهم حديثا ، كفاهم به شرا قال ، قلت : وماذلك يرحمك الله ياأبامحمد؟ قال : فنظر الىّ وقد سكن غضبه عنه فقال : حدثني رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول :- " فى أمتي أقوام يكفرون بالله فى القدر وهم لايشعرون ، كما كفرت اليهود والنصارى " قال ، قلت : جعلت فداك يارسول الله ، يقولون كيف ؟ قال : " يقولون الخير من الله ، والشر من ابليس " قال :"وهم يقرءون على ذلك كتاب الله ويكفرون(بالله وبالقرآن) بعد الايمان والمعرفة ، فماتلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة ، وفى زمانهم يكون ظلم السلطان ، فيالله من ظلم وحيف وأثرة ، فيبعث الله عليهم طاعونا فيفني عامتهم ثم يكون المسخ والخسف ، وقليل من ينجو منه ، المؤمن يومئذ قليل فرحه ، شديد غمه ، ثم يكون المسخ يمسخ الله عامة أولئك قردة وخنازير " ثم بكى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بكينا لبكائه ، فقيل : ماهذا البكاء يارسول الله؟ قال : "رحمة لهم الأشقياء لأن فيهم المجتهد ، وفيهم المتعبد ، مع أنهم ليسوا بأول من سبق الى هذا القول ، وضاق به ذرعا ، ان عامة من هلك من بني اسرائيل به هلك " فقيل يارسول الله ماالايمان بالقدر؟ قال : " أن تؤمن بالله وحده ، وتعلم أنه لايملك معه أحد ضرا ولانفعا ، وتؤمن بالجنة

---

(١) المصنف ١١/١٢٦
(٢) ٣/٧٩ .
(٣) ٣/٣٥٧ - ٣٥٨ .

والنار ، وتعلم أن الله خلقهما قبل الخلق ، ثم خلق خلقه فجعل من شاء منهم للجنة ، ومن شاء منهم للنار " * .

هذا عن عقيدته ، وأما عن عبادته فكان سعيد بن المسيب ذا نظرة شاملة لمفهوم العبادة :-

أخرج أبونعيم بسنده (١) عن معمر بن خنيس قال : قلت لسعيد بن المسيب وقد رأيت قوما يصلون ويعبدون ، يا أبامحمد : ألا تتعبد مع هؤلاء القوم؟ فقال لي : يا ابن أخي : انها ليست بعبادة ، فقلت له : فما التعبد يا أبامحمد؟ قال : التفكر في أمر الله ، والورع من محارم الله ، وأداء فرائض الله تعالى .

ولقد كان رحمه الله شديد الحرص على ملازمة الجماعة فعن ابن حرملة عن سعيد أنه قال : مافاتتني الصلاة في الجماعة منذ أربعين سنة (٢) .

---

(١) الحلية : ١٦٢/٢ ، الزهد الكبير للبيهقي ص ٣٣٢ .
(٢) الحلية : ١٦٣/٢ .
* نقل محقق المطالب عن البوصيري قوله في اسناده ضعف .

ومكث رحمه الله : اربعين سنة ، لم يلق القوم ، قد خرجوا من المسجد وفرغوا من الصلاة . (١)

وكان يحرص على الصف الأول ، وشهود تكبيرات الاحرام لأن بشهوده لتكبيرات الاحرام ، قدر أربعين صلاة ، يبرأ من وصمة النفاق ، فكيف بمن قضى حينا من الدهر لم تفته ؟!

أخرج أبو نعيم بسنده قول ابن المسيب: ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة (٢)

وحصل أن فاتت سعيد بن المسيب الصلاة في الجماعة فماذا كان موقفه ؟

أخرج عبد بن حميد في تفسيره كما في الدر المنثور ٣٨١/١ : عن سوار بن داود أن سعيد بن المسيب جاء ، وقد فاتته الصلاة في الجماعة فاسترجع حتى سمع صوته خارجا من المسجد .

وأما عن صلاته في بيته ، فقد أخرج ابن سعد في طبقاته عن ابن حرملة قال : قلت لبرد مولى ابن المسيب : ما صلاة ابن المسيب في بيته ؟ فأما صلاته في المسجد فقد عرفناها ، فقال : - والله - ما أدرى انه ليصلي صلاة كثيرة ، الّا ان يقرأ بـ (ص والقرآن ذى الذكر)(٣)

وعن علي بن زيد كان سعيد بن المسيب يصلى التطوع في رحله(٤).

وأما عن صوم ابن المسيب فعن عبد الله بن يزيد الهدلى عن سعيد أنه كان يصوم الدهر ، ويفطر أيام التشريق بالمدينة(٥).

وأما عن حجه :-

فقد أخرج أبو نعيم بسنده عن ابن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لقد حججت اربعين حجة . (٦)

---

(١) الحلية ١٦٣/٢ .
(٢) الحلية ١٦٣/٢ .
(٣) الطبقات ١٣٢/٥ .
(٤) الطبقات ١٣٣/٥ .
(٥) نفس المصدر ص ١٣٦ .
(٦) الحلية ١٦٤/٢ .

ولقد أضنى سعيد بن المسيب نفسه في الاسفار لحج بيت الله الحرام ، حتى إنه لقب (براهب قريش) ، لعبادته وفضله . (١)

وأما عن جهاده :-

فقد أورد الطبرى عن الزهرى قال : خرج سعيد بن المسيب الى الغزو وقد ذهبت احدى عينيه ، فقيل : انك عليل صاحب ضرر فقال : استنفر الله الخفيف والثقيل ، فان لم تمكنى الحرب ، كثرت السواد وحفظت السواد (٢)

قلت : ولم يكن سعيد بن المسيب مجاهدا بنفسه فحسب بل وبماله أيضا : أورد البغوى في شرح السنة(٣)

وكان سعيد بن المسيب اذا أعطى الانسان الشيء في الغزو فقال : اذا بلغت مغزاك فهو لك .

وكان ابن المسيب ينصح بالعزلة ويعدها عبادة

أخرج البيهقي بسنده عن الوليد بن المغيرة قال : قال لي سعيد ابن المسيب عليك بالعزلة فانها عبادة(٤)

هذا عن عبادته وأما عن زهده وورعه :-

فلقد أخرج أبو نعيم بسنده : عن عمران بن عبد الله بن طلحة الخزاعي قال : ان نفس سعيد بن المسيب كانت أهون عليه في ذات الله من نفس ذباب (٥)

وعن ابن حرملة قال خرج سعيد بن المسيب في ليلة مطر وطين ، وظلمة منصرفا من العشاء ، فأدركه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ومعه غلام ، معه سراج ، فسلم عليه عبد الرّحمن ، ومشيا يتحدثان حتى

---

(١) سعيد بن المسيب : ص ٣٩ .
(٢) فقه سعيد ١/٥٤ نقلا عن الطبرى ١٥١/٨ .
(٣) شرح السنة : ٣٦٠/١٠ .
(٤) الزهد الكبير للبيهقي : ص ١٢٥ .
(٥) الحلية ١٦٥/٢ .

اذا حادى عبد الرّحمن بداره ، انصرف اليها فقال للغلام امش مع أبي محمد بالسراج فقال سعيد : لا حاجة لى بنوركم ، نور الله خير من نوركم ، (١)

وعنه أيضا : أن سعيد بن المسيب اشتكى عينه فقالوا له : لو خرجت يا أبا محمد الى العقيق ، فنظرت الى الخضرة ، لوجدت لذلك خفة ، قال : فكيف اصنع بشهود العتمة والصبح ؟. (٢)

ويلح عليه تلميذه النجيب ابن شهاب الزهرى بقوله : لو تبديت وذكر له البادية وعيشها والعتم ، فقال سعيد : كيف بشهود العتمة ؟.(٣)

وعن بشر بن عاصم قال : قلت لسعيد ياعمي الا تخرج فتأكل الثوم مع قومك ؟، فقال : معاذ الله يا ابن أخي ، أن ادع خمسا وعشرين صلاة خمس صلوات وقد سمعت كعبا يقول : وددت ان هذا اللبن عاد قطرانا يتبع أو اتبعت قريش ، ــ شك شهاب ــ أذناب الابل فى هذه الشعاب ان الشيطان مع الشاذ وهو من الاثنين أبعد.(٤)

وأخرج الدولابي بسنده(٥) : عن عثمان : أبو عبد الله المزنى او المزى قال : رأيت سعيد بن المسيب صلى فى المسجد ركعتين ، ثم اضطجع ، فجاء غلام فقام يصلي فافتتح المرسلات ، فقرأ وسعيد يسمع ، حتى اذا بلغ :(هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين فان كان لكم كيدا فكيدون) فوثب سعيد بن المسيب وهو يقول :اللهم لا كيد لي، ولا قوة الا بك ، ولاحول ولا قوة الا بالله .

ومن أقواله فى الزهد : من استغنى بالله ، افتقر اليه الناس .(٦)

وقال أيضا : انّ الدنيا نذلة ، وهي الى كل نذل أميل ، وأنذل منها من أخذها بغير حقها ، وطلبها بغير وجهها ، ووضعها فى غير سبيلها .(٧)

---

(١) الحلية ١٦٥/٢ .
(٢) الطبقات لابن سعد : ١٣٢/٥ .
(٣) الطبقات لابن سعد : ١٣١/٥
(٤) نفس المصدر ١٣١/٥
(٥) الكنى والأسماء : ٥٨/٢ .
(٦) الحلية ١٧٠/٢ .
(٧) الحلية ١٧٣/٢ .

الفصل الثاني

- حياة سعيد بن المسيب العلمية .

طلبه العلم :

كان الحفظ عاملا اساسيا لمن أراد طلب العلم في عصر سعيد - وهو القرن الأول من التاريخ الهجري - لأن التدوين لم يكن قد ذاع وانتشر ، ولزاما على طالب العلم ، ان يملك قدرة على الحفظ وجلدا على المثابرة والتحصيل والتلقي ،ولقد حبا الله ابن المسيب بكل هذه الملكات منذ نعومة اظفاره ، فعن عمران الخزاعي : قال : والله - ما أراه مرّ على اذنيه شيء قط الا وعاه قلبه ، (١)

ولم يكن للتعليم آنذاك أماكن رسمية ، بل كانت تلعب المساجد والبيوت والنوادى دورا فعالا في نشر العلم ، ونظرا لكون المدينة عاصمة الاسلام آنذاك فقد تهيأ لسعيد كل أسباب التلقي ، فكان لمسجد النبي الدور الفعال في تثقيف سعيد فقد استمع الى الكثير من أئمة المسلمين وعلمائهم البارزين آنذاك كالخلفاء عمر وعثمان وعلى ، وبقية الصحابة والأعلام وأمراء المسلمين وفقهائهم ومحدثيهم كالعبادلة وغيرهم من الصحب الكرام (٢)

وكان ابن المسيب لا يدع مناسبة الا واستفاد منها فقد اخرج البغوى بسنده: عن سعيد بن المسيب قال : حضرت عبد الله بن عمر في جنازة ، فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله ، وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال : اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار ... الحديث فقلت : اشئ سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : بلى . (٣)

ولم يكتف ابن المسيب بالتحصيل في المدينة فحسب ، بل كان يرحل طلبا للعلم ويسجل لنا الخطيب البغدادى بعضا من رحلات ابن المسيب العلمية :-

---

(١) الطبقات الكبرى ١٢٢/٥ .
(٢) راجع أمثلة ذلك في البيهقي ٣١٧/٥ .
(٣) البغوى في شرح السنة ٣٩٩/٥، ابن ماجة حديث ١٥٥٣ الجنائز.

فعن مالك بن أنس أنه بلغه ، أن سعيد بن المسيب قال : اني كنت لأسير في طلب الحديث الواحد مسيرة الأيام والليالي (١)

قال مالك : وكان سعيد بن المسيب يختلف الى أبى هريرة بالشجرة وهو ذو الحليفة (٢)

قلت : ومن رحلاته أيضا ، رحلة الى مكة والديار المقدسة والمشاعر فقد حج أربعين مرة مكنته من السماع والالتقاء بكثير من الصحابة والسماع لخطب يوم عرفة التى كان يلقيها أئمة المسلمين المشهورين آنذاك .

ونتيجة لهذا الجهد المتواصل ، فقد لمع نجمه ، فى وقت لا يزال فيه أصحاب رسول الله على قيد الحياة ، وحتى غدا أغزر أهل زمانه علما بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - وموقوفات الصحابة وفتاويهم وقضائهم .

فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: (مابقى أحد أعلم بكل قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان مني) (٣).

وعن يحيى بن سعيد قال كان يقال ابن المسيب راوية عمر قال : ليث: لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته . (٤)

شيوخ سعيد بن المسيب وتلامذته :-

روى ، عن عمر وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وحكيم بن حزام وابن عباس ، وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبيه المسيب ومعمر بن عبد الله بن نضلة وأبى ذر وأبى الدرداء وحسان بن ثابت وزيد ابن ثابت وعبد الله بن زيد المازنى ، وعتاب ابى أسيد وعثمان بن ابى العاص،

---

(١) الرحلة فى طلب الحديث ص ١٢٨ ، المدخل للسنن للبيهقي .
(٢) نفس المصدر ص ١٢٨ .

(٣) الطبقات لابن سعد ١٢٠/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٢١/٤ .
(٤) الطبقات لابن سعد ١٢١/٥ .

وأبى ثعلبة الخشني وأبى قتادة ، وأبى موسى وأبى سعيد وأبى هريرة وكان زوج ابنته ، وعائشة وأسماء بنت عميس ، وخولة بنت حكيم ، وفاطمة بنت قيس ، وأم سليم ، وأم شريك وخلق كثير . (١)

ومن تلامذته : ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهرى، وقتادة وشريك بن أبى نمر وأبو الزناد ، وسعد بن ابراهيم وعمرو بن مرة، ويحى بن سعيد الأنصارى وداود بن أبى هند ، وطارق بن عبد الرحمن، وعبد الحميد بن جبير بن شعبة وعبد الخالق بن سلمة وعبد المجيد بن سهيل وعمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة وأبوجعفر الباقر وابن المنكدر وهاشم بن هاشم بن عتبة ويونس بن يوسف وعبد الرحمن بن حرملة ومكحول وجماعة لا يحصون . (٢)

مجالس سعيد بن المسيب العلمية :-

ونظرا للمكانة العلمية التى وصل اليها سعيد بن المسيب كان لزاما عليه ومن باب نشر العلم وحفظه ، أن يعقد مجالس علمية ، فاتخذ من ناحية المقصورة(٣) فى مسجد النبي - صل الله عليه وسلم ، مجلسا له ،

فوفد اليه طلبة العلم ، من كل جانب ، وقد يطول المقام بأحدهم عشرات السنين .

فعن معمر قال : سمعت الزهرى يقول مست ركبتى ركبة سعيد بن المسيب ثمانى سنين ، (٤)

وعنه ايضا قال : كنت أجالس ثعلبة بن أبي مالك فقال لي يوما : تريد هذا ؟ يعني العلم ! قال : قلت نعم . قال : عليك بسعيد بن المسيب. قال : فجالسته عشر سنين كيوم واحد . (٥)

ولقد كانت حلقاته مصدرا يشع نورا لكل الأقطاب ، وكانت رسل الأمراء تأتيه

---

(١) تهذيب التهذيب ٧٤/٤ - ٧٥ ، سير أعلام النبلاء ، ٢١٨/٤ .
(٢) تهذيب التهذيب ٧٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ، ٢١٨/٤ .
(٣) مسلم ١٨٦٩/٤ .
(٤) ابن شهاب الزهرى : قطعة من تاريخ دمشق لابن عساكر مطبوعة ص ٥٣.
(٥) نفس المصدر ص ٥٤ .

يستفتونه فيما أشكل عليهم من أمور ، قال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل الى سعيد بن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره ، (١)

وروى عن يحيى بن سعيد قال : كان عبد الله بن عمرو اذا سئل عن الشئ يشكل عليه ، قال : سلوا سعيد بن المسيب ، فانه قد جالس الصالحين.(٢)

وروى ان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضاء ، حتى يسأل سعيد بن المسيب فأرسل اليه انسانا يسأله ، فدعاه ، فجاءه حتى دخل ، فقال عمر أخطأ الرسول انما أرسلناه يسألك في مجلسك ، (٣)

وقال عمر ما كان بالمدينة عالم يأتيني بعلمه ، وأوتي بما عند سعيد ابن المسيب . (٤)

وسأل رجل ابن عمر عن مسألة فقال له : ايت ذاك ، فسله – يعني سعيد ابن المسيب – ثم ارجع الي وأخبرني ، ففعل ذلك ، فأخبره ، فقال : ألم أخبرك بأنه أحد العلماء.(٥) ولقد تمتع سعيد بشخصية علمية مهابه فلم يجرؤ أحد على سؤاله ابتداءا ، فعن ابن شهاب الزهري يقول : والله ما نشر أحد العلم نشري ، ولا صبر عليه صبري ، ولقد كنا نجلس الى ابن المسيب ، فما يستطيع أحد منا أن يسأله عن شئ الا أن يبتدئ الحديث ، أو يأتي رجل فيسأله عن أمر قد نزل به ، قد طالت مجالستنا اياه حتى ما كنا نسمع منه الا الجواب ، (٦)

وعن ابن حرملة قال : ما كان انسان يجترئ على سعيد بن المسيب ، ويسأله عن شئ حتى يستأذنه ، كما يستأذن الأمير . (٧)

ولقد كانت له أساليب متنوعة في التعليم فمن ذلك أنه كان يطرح

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧٤/٤ .
(٢) طبقات ابن سعد ١٤١/٥ .
(٣) الطبقات لابن سعد ج ٥ ص ١٢٢ .
(٤) سير اعلام النبلاء ٢٢٥/٤ الطبقات لابن سعد ٣٨٢/٢ .
(٥) تذكرة الحفاظ ١٨٥/١ .
(٦) الزهري ص ١٠٨ .
(٧) الطبقات لابن سعد ١٢١/٢ .

المسألة على صفة سؤال يسأله تلاميذه فاذا عجزوا عن الاجابة أجاب هو، أخرج البيهقي بسنده عن الزهري قال سعيد بن المسيب : حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات ، فاذا سئل عنها قال : تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة ، ثم يدرك ركعتين ، فيتشهد فيهما . (١)

وربما سئل احد العلماء عن مسألة ، فيفتي فيها ، وتبلغ فتياه الى الامام ، فلا يرتضيها فيطرحها على طلابه ويبين لهم جواب ذلك العالم من غير ان يذكر اسمه ثم يبين لهم رأيه فيها . (٢)

وأحيانا يؤثر السكوت ، أخرج أبو عبيد بسنده ، عن قتادة قال : سألت سعيد ابن المسيب : الى من أدفع زكاة مالي ؟ فلم يجبني ، قال : وسألت الحسن ، فقال : ادفعها الى السلطان . (٣)

وأحيانا يحيل الاجابة على العلماء ، ثم ينتظر الجواب ، ليدعمه رأيه أخرج سعيد بن منصور بسنده(٤) أن رجلا من قريش سأل سعيد في رجل فجر بأم امرأته فقال :

ايت عروة ، فأسأله ثم ارجع اليّ فأخبرني ما يقول لك ، فسأل عروة فقال : لا يحرم الحرام الحلال ، فرجع الى سعيد بن المسيب فاخبره فقال سعيد : صدق عروة القول ما قال .

وكان ابن المسيب يجمع بين الدرس والوعظ والارشاد ، بل وكان يتفقد تلاميذه ويعالج مشكلاتهم ويقدم لهم الحلول المناسبة ، مراعيا الفوارق الفردية بينهم ، فعن ابن حرملة : كنت سيئ الحظ ، فسألت سعيد بن المسيب ، فرخص لي في الكتاب(٥) وهذا يحي بن سعيد يعض أنامله حين كان يتحرج الكتابة في مجلس سعيد بن المسيب قال يحي أدركت الناس يعيبون الكتب حتى كان حدثنا ، ولو كنا نكتب يومئذ ، لكتبنا من علم ابن المسيب ، شيئا كثيرا . (٦)

---

(١) السنن الكبرى ٢/٣٩٩ .
(٢) فقه سعيد مقدمة ص ٢٨ .
(٣) الأموال ص ٥٦٥ .
(٤) السنن ١/٣٩٣ . (٥) المصنف لابن أبي شيبة ٩/١٨١
(٦) دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ١/٣٢٢ .

والحقيقة أن تلاميذ سعيد بن المسيب لم يكن يفارقونه البتة ، فهذا قتادة يلاحقه حتى فى أحرج الظروف ، فيجيب ، وهو مقاد الى الموت قال قتادة : أتيت سعيد بن المسيب وقد ألبس تبان شعر ، وأقيم فى الشمس ، فقلت لقائدي : أدنني منه ، فأدناني منه ، فجعلت أسأله خوفا أن يفوتني ، وهو يجيبني حسبة والناس يتعجبون .(١)

ولقد كانت مجالس ابن المسيب بحق منتدى علميا ، طرحت فيها الأفكار وحفظت لنا جملة وافرة من الأحاديث والآثار ، وأمها كثير من الأخيار وتنقل لنا المصادر ورود بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - اليها .

أخرج البيهقي بسنده عن الزهري يقول : سمعت أبا امامة بن سهل يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق .(٢)

---

(١) الحلية ٢/١٧١ .

(٢) السنن الكبرى ٣/١٢٢ .

العلوم التى برز فيها سعيد بن المسيب :-

علـــوم القـــرآن :

(أ) القـــراءات :- ومن علوم القرآن التى برز فيها سعيد علم القراءات . قال الجزري [(١)] : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي عالم التابعين ، وردت الرواية عنه فى حروف القرآن ، قرأ على ابن عباس وأبي هريرة ، وروى عن عمر وعثمان وسعيد بن زيد وقرأ عليه عرضا [(٢)] محمد بن مسلم بن شهاب الزهري .

ومن القراءات الواردة عن الامام ماأخرجه الحاكم [(٣)] بسنده عن القاسم بن ربيعة يقول : سمعت سعدا يقرأ (مانِنسخ من آية أو ننساها) [(٤)] قال : فقلت : ان سعيدا يقرأها (أو ننسها ....)

وأخرج أيضا بسنده [(٥)] عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ (فسواك فعدلك) [(٦)] مثقل . وقرأ سعيد بن المسيب (يقض) [(٧)] بالضاد المعجمة فى قوله تعالى : (ان الحكم الا لله يقض الحق وهو خير الفاصلين) [(٨)]

قوله تعالى: (مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن ليطهركم) [(٩)] : القراءة المشهورة (ليطهركم)بفتح الطاء وتشديد الهاء . وقرأ سعيد بن المسيب (ليطهركم)بسكون الطاء وتخفيف الهاء ، وهما بمعنى واحد) [(١٠)]

(ب) علم أسباب النزول :- وهذا العلم عنى به الصحابة ، وذلك لما له من أهمية فى فهم معاني القرآن ، حتى قال الواحدي : يمتنع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها ، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها ، ولقد برز الامام فى هذا ....

---

(١) غاية النهاية ٣٠٨/١
(٢) أي يقرأ والشيخ يسمع
(٣) المستدرك ٢٤٢/٢ .
(٤) سورة البقرة آية ١٠٦ .
(٥) المستدرك ٢٥٢/٢
(٦) سورة الانفطار آية ٧ .
(٧) تفسير القرطبي : ٤٣٩/٤
(٨) سورة الأنعام آية ٥٧
(٩) سورة المائدة آية ٦.
(١٠)تفسير القرطبي ١٠٨/٦ .

العلم بروزا واضحا يدل على ذلك كثرة المروى عنه فى ذلك ، وقد خرجت جملة وافرة منه فى قسم التفسير ، من مراسيله ،

جـ - علم ناسخ القرآن ومنسوخه :-

وهو علم مهم جدا عنى به الصحابة ، والتابعون ، وفى مقدمتهم سعيد بن المسيب اذ لا معرفة للنسخ الا النقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم وأخذه عنه الصحابة ، وعنهم التابعون ومن النماذج المروية عن الامام فى ذلك :-

قوله تعالى :(واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه).فعن ابن المسيب قال: نسختها الفرائض . (١)

وقوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) روى عن ابن المسيب أنه قال : هي منسوخة ولم يذكر ما نسخها ، (٢)

وقال تعالى: (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين) . (٣)

روى الطبرى بسنده عن يحى بن سعيد قال ذكر عند سعيد بن المسيب (الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة) قال فسمعته يقول : نسختها التى بعدها ، ثم قرأ سعيد : قال : يقول الله تعالى :(الزانى لا ينكح الآ زانية أو مشركة) قال : ثم يقول :(وانكحوا الأيامى منكم) فهي من أيامى المسلمين . (٤)

٢- علم التفسير :-

قال ابن تيمية فى مقدمته فى أصول التفسير(٥):-

---

(١) السنن الكبرى ٦/٢٦٧ . سورة النساء آية ٨ .
(٢) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٦ .النور آيه ٨
(٣) سورة النور آية /٣ .
(٤) تفسير الطبرى ١٠/٧٤ - ٧٥ . ،سورة النور آية ٣٢ .
(٥) اصول التفسير لابن تيمية ص ٤٨ .

اذا لم تجد التفسير فى القرآن ، ولا وجدته عن الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة فى ذلك الى أقوال التابعين ، كمجاهد بن جبر ، وذكر آخرين ، منهم سعيد بن المسيب ، غير انه من الملاحظ ندرة تفسير سعيد بخلاف فقهه وفتاويه ، ويرجع ذلك الى ورع الامام وتحرجه ، أخرج العقيلي فى الضعفاء بسنده عن عمرو بن مرة قال : سألت سعيد بن المسيب عن تفسير آية من كتاب الله فقال : ما أنا بجرئ عليه ...(١) وعن يزيد بن أبى يزيد : كنا نسأل سعيد عن الحلال والحرام ، وكان أعلم الناس واذا سألناه عن تفسير آية من القرآن ، سكت كأنه لم يسمع ، (٢)

غير أنه قد أثر عنه مرويات فى التفسير ، وهو لا يزال مفرقا فى بطون الكتب ، ويا حبذا لو جمع ، وقد تبين لى من خلال جمع جزء يسير منه أن مصادره فى تفسيره هي كالتالي :-

أولا : النقل : أمثلة ذلك :-

قوله تعالى.(ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) ، عن سعيد بن المسيب قال : كان سليمان عليه السلام يركب الريح من اصطخر فيتغذى ببيت المقدس ، ثم يعود فيتعشى باصطخر) ، (٣)

وعن ابن المسيب (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، كلها فى عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان فى نفقتهما فى جيش العسرة(٤)

ثانيا : التفسير بالاستدلال والتأويل :-

أمثلة ذلك :-

أخرج البيهقي بسنده(٥) من طريق مالك أن سعيد بن المسيب قال : الرجل

---

(١) الضعفاء الكبير ٣٧٤/٣ .
(٢) سعيد بن المسيب ص ١٠٦ نقلا عن الطبرى ٢٨/١ ، .
(٣) الدر المنثور جـ ٦ ص ٦٧٧ .سورة سبأ آية ١٢ .
(٤) الدر المثور ١٠١/٢ . سورة البقرة آية ٢٧٤ .
(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٨ .

يقتل بالمرأة اذا قتلها ، قال الله عز وجل :(وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) . (١)

وأخرج البخاري [٢] باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) وقال ابن المسيب المرأة بمنزلة الرجل تمسح رأسها [٣]

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب يقول : اذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم أو جراحة فهو هدر ، ألا تسمع الى قول الله عز وجل :(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[٤] فتلا الآية ، حتى فرغ منها ، قال فكل واحدة من الطائفتين ترى الأخرى باغية .

قوله تعالى :(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)[٥]

أخرج عبد الرزاق بسنده عن ابن المسيب قال : كتب ذلك على بني اسرائيل فهذه الآية لنا ولهم . (٦)

وأخرج عبد الرزاق بسنده[٧] عن ابن المسيب أنه قال : (وآتوا حقه يوم حصاده)[٨] الصدقة المفروضة ، قال سعيد : وقوله :(ولا تسرفوا)[٩] قال : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا .

ثالثا : الاستعانة باللغة :-

أمثلة ذلك :-

قوله تعالى : (ويمنعون الماعون)[١٠]

عن سعيد بن المسيب قال : الماعون بلغة قريش المال . (١١)

قوله تعالى ,(والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) . (١٢)

عن سعيد بن المسيب قال : البدن ، (البعير والبقرة) (١٣)

---

(١) سورة : المائدة آية : ٤٥ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٨٩/١ .
(٣) سورة المائدة : آية ٦ .
(٤) سورة الحجرات آية ٩ .
(٥) سورة المائدة ٤٥ .
(٦) المصنف ٤٨٩/٩ - ٤٩٠ .
(٧) المصنف ١٤٥/٤ .
(٨) سورة الانعام آية ١٤٠ .
(٩) سورة الانعام آية ١٤١ .
(١٠) سورة الماعون آية ٧ .
(١١) تفسير ابن جرير ٣١٩/١٥ .
(١٢) سورة الحج آية ٣٦ .
(١٣) الدر المنثور ٢١١/٢ .

قولــه تعالى :(ماجعــل الله من بحـيرة ولا سائبــة)(١) أخرج البخارى بسنده عن سعــيد قال : البحيرة : التي يمنع درّهـا للطواغـيت ولا يـحلبهـا أحد من الناس ، والسائبة كانوا يسبــونها لآلهتهــم لا يحمل عليها شــيٌ . (٢)

قولــه تعالى :(هل أتى على الانسان حـين من الدهـر لم يكن شــيئا مذكــورا)(٣) عن سعــيد بن المسيب قال :الحـين يكون شهــرين ، والنخلة انما يكون حملهــا شهــرين . (٤)

قولــه تعالى :(للذيــن يــؤلــون)(٥)
عن ابن المسيب في قوله:(للذين يؤلــون) يحلفــون .(٦)

قولــه تعالــى :(فانــه كان للأوابيــن غفــورا) (٧)
قال ابن المسيب: الأواب ، الذى يذنب ، ثــم يستغفــر ، ثــم يذنب ثم يستغفر، ثم يذنب ثم يستغفــر، (٨)

قولــه تعالــى :(وحصــورا) (٩)
عن ابن المسيب قال : لا يشتهــي النساء ، ثم ضـرب بيده الى الأرض ، فأخــذ نواة فقــال : ما كان معــه مثل هــذه . (١٠)

٣- علــم الحـــديث :-

كان سعــيد بن المسيب من كبار التابعــين الذين تلقــوا حديث رسول اللــه - صلى الله عليه وســلم - عن صحابتــه - رضــوان الله عليهــم - فدأب منــذ صــباه على التلقي والتحصــيل ، حتى تبوأ مكانــة مرموقــة فيه ، وحفـظ الكثيــر من الاحاديــث ، وتحصــل لــه لقــاء الكثير منهــم ، وأســند عن جملــة وافــرة منهــم، وجالــس الكثــير ، وعدت اسانيــده من أصــح الأســانيــد وكــان لصهــره من أبى هــريرة - الصحــابي المكــثر - الدور الفعــال فــي

---

(١) ســورة الحــج آيــة ٣٥ .
(٢) الدر المثور ٢/٢١١.فـتح البارى بشرح صحــيح البخــارى ٦/٥٤٧ .
(٣) ســورة الانســان آيــة ١ .
(٤) الدر المثــور جـ ٥ ص ٢٥ .
(٥) ســورة البقــــرةآيــة ٢٢٦ .
(٦) ابــن جــرير ٢/٤١٧ .
(٧) ســورة الاسـراء آيــة ٢٥ .
(٨) الدر المنثــور ٥/٢٧١ .
(٩) ســورة آل عمــران آيــة ٣٩ .
(١٠) الدر المنثــور ٢/١٩١ .

حفظ سعيد بن المسيب مالم يتحصل لغيره من الأحاديث .

قال أبو طالب : قلت لأحمد سعيد بن المسيب فقال : ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير. (١)

وقال ابن المديني اذا قال سعيد مضت السنة ، فحسبك به ، وهو عندي من أجل التابعين . (٢)

وقال أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل من سعيد ، وهو أثبتهم في حديث أبي هريرة . (٣)

وقال الذهبي : أصح الأسانيد : الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة(٤).

وذهب بعض العلماء الى ان شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة يعتبر أصح الأسانيد. (٥)

قلت : وحديثه عن الصحابة مخرج بكثرة في الصحيحين والأربعة ، وبقية التصانيف الأخرى وقد أفرد عبد الرزاق حديثه عن أبي هريرة في صحيفته التي لاتزال مخطوطة* الى وقتنا هذا في مكتبات تركيا ، وهي في طريقها الي ان شاء الله ، وسأقوم بتحقيقها .

وأما عن مراسيله :-

فقد اتفقت الأمة على أن مراسيله من أصح المراسيل على الاطلاق :-

قال الميموني وحنبل عن احمد بن حنبل : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته . (٦)

وقال ابن معين : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب . (٧)

وقال الحاكم : وأصحها مراسيل سعيد بن المسيب . (٨)

وقال البيهقي : وسعيد أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ (٩)

---

(١) التهذيب ٧٦/٤ .
(٢) التهذيب ٧٦/٤ .
(٣) الباعث الحثيث ص ٢٤
وفقه سعيد مقدمة
(٤) سير أعلام النبلاء ٤٣٨/٢ .
(٥) الباعث الحثيث ص٢٣.
(٦) تهذيب التهذيب ٧٦/٤ .
(٧) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٦
(٨) نفس المصدر ص ٢٦ .
(٩) تدريب الراوي ص ٢٠

* تاريخ التراث العربي ١٦٤/١ .

وقال الذهبي : ومراسيل سعيد بن المسيب محتج بها . (١)

وقال العلائي : وقد اتفقت كلمتهم على سعيد بن المسيب ، وأن جميع مراسيله صحيحة ، وأنه كان لا يرسل الآ عن ثقة من كبار التابعين أو صحابي معروف قال معنى ذلك بعبارات مختلفة جماعة من الأئمة منهم : مالك ، ويحي ابن سعيد القطان ، وأحمد ، وعلى المدينى ، ويحي بن معين وغيرهم(٢).

وقال ابن حجر : اتفقوا على ان مرسلاته أصح المراسيل . (٣)

قلت : وهذا الاتفاق ، لم يأت من فراغ ، بل كان لسعيد منهج فى الاخذ والرواية فهو لا يروى الآ عن الثقات . قال الحافظ ابن حجر.

روى ابن مندة فى الوصية من طريق يزيد بن أبي مالك قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثني بحديث فقلت له من حدثك يا أبا محمد بهذا؟فقال : يا أخا أهل الشام خذ ولا تسأل فانا لا نأخذ الا عن الثقات . (٤)

وقال ابن عبد البر فى التمهيد(٥): وأما الارسال ، فكل من عرف بالأخذ عن الضعفاء ، والمسامحة فى ذلك ، لم يحتج بما أرسله تابعيا كان أو من دونه ، وكل من عرف أنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول ، فمراسيل سعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح .

قال الحاكم : وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله ، فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره . (٦)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢١/٤ .
(٢) جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص ٨٩ .
(٣) تقريب التهذيب ٣٠٦/١ .
(٤) تهذيب التهذيب ٧٧/٤ .
(٥) التمهيد ٣٠/١ .
(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٦ .

٤ـ علم الجرح والتعديل :ـ

يعتبر سعيد بن المسيب من أوائل المتكلمين فى الجرح والتعديل :ـ

قال ابن عدى فى الكامل : ومن التابعين من تكلم فيهم ـ أي الرجال سعيد بن المسيب (١) .

أخرج ابن عدى بسنده (٢) عن القاسم أنه قال لسعيد بن المسيب : ان عطاء بن أبي رباح حدثني أن عطاء الخراساني حدثه فى الرجل الذي أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أفطر فى رمضان أنه أمره بعتق رقبة فقال : لا أجدها ، قال : فاهد حزورا ،قال لا أجد، قال : فتصدق بعشرين صاعا من تمر ، فقال سعيد : كذب الخراساني .

وأخرج ابن عدى فى الكامل (٣) والعقيلي فى الضعفاء الكبير (٤) بسندهما عن عمرو بن علي قال : حدثنا يحى بن سعيد بأحاديث أسامة بن زيد ثم تركه وقال : يقول سمعت سعيد بن المسيب على النكرة لما قال،واللفظ للعقيلي وابن عدى نحوه .

وأخرج الدولابي فى الأسماء والكنى بسنده (٥) : عن هلال بن ميمون قال : قدمت المدينة فأتيت سعيد بن المسيب ، فسألته فقال : ممن؟ قلت من أهل العراق ، من أهل البصرة ، قال: تسألني وفيكم قتادة .

٥ ـ علم الفقه وأصوله :ـ

يعتبر سعيد بن المسيب من أفقه التابعين وامامهم فيه وأما مانقل عنه فى تفضيل سليمان بن يسار عليه ، فهذا راجع الى تواضع سعيد من جهة والى حنكته من جهة أخرى،فابن المسيب عندما شعر بحاجة الناس الى فقيه من بعده كان لزاما عليه أن يرشح فقيها من بعده ،فدل تفضيله لسليمان على ذلك،على أننا لاننكر أفضلية سليمان على سعيد فى جانب وهو أقيسته

---

(١) الكامل فى الضعفاء ٦٤/١ .
(٢) الكامل فى الضعفاء ٦٤/١ .
(٣) الكامل ٣٨٥/١ .
(٤) الضعفاء الكبير ١٧/١ ـ ١٨ .
(٥) جـ ٢ ص ٤٨٧ .

أخرج البخاري في تاريخه الكبير[١] : عن الحسن بن محمد قال : سليمان ابن يسار أقيس عندنا من سعيد بن المسيب ولم يقل اعلم ولا أفقه .

هذا وقد أشاد جمع غفير من العلماء بمنزلتة الفقهية ومكانته فيه :-

فعن محمد بن يحي بن حبان قال : كان المقدم في الفتوى في دهره سعيد بن المسيب ويقال له : فقيه الفقهاء . (٢)

وعن علي بن الحسين ، قال ابن المسيب : أعلم الناس بما تقدمه من الآثار وأفقههم في رأيه . (٣)

وعن ميمون بن مهران قال : أتيت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب . (٤)

وروى عن مالك : أن القاسم بن محمد سأله رجل عن شيْ فقال :أسألت احدا غيرى ؟ قال : نعم ، عروة بن الزبير ، وفلانا وسعيد بن المسيب فقال : أطع سعيد بن المسيب فإنه سيدنا وعالمنا .(٥)

وعن جعفر بن ربيعة قال : قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ فقال : أمّا أعلمهم بقضايا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى وأفقههم فقها وأبصرهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب[٦] .

وقال قتادة : ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام منه . (٧)

وقال ايضا : ما جمعت علم الحسن الى علم أحد من العلماء الآ وجدت عليه فضلا ، غير أنه كان اذا أشكل عليه شيْ كتب الى سعيد بن المسيب يسأله . (٨)

وقال عنه ابن حبان : كان سعيد بن المسيب سيد التابعين وأفقه أهل الحجاز وكان من سادات التابعين فقها ودينا وورعا وعلما وعبادة وفضلا . (٩)

---

(١) التاريخ الكبير ٤١/٤ .
(٢) سير اعلام النبلاء ٢٢٤/٤ .
(٣) نفس المصدر ٢٢٤/٤.
(٤) نفس المصدر ٢٢٤/٤ .
(٥) طبقات الفقهاء ص ٥٨ .

(٦) المجروحين لابن حبان ٣٩/١ .
(٧) تهذيب : ٧٥/٤ .
(٨) تذكرة الحفاظ ٥٥/١ .
(٩) الثقات لابن حبان ٢٧٤/٤

وعن عبد الله بن يزيد الهذلي: سمعت سليمان بن يسار يقول :سعيد ابن المسيب بقية الناس . (١)

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان السبعة الذين يسألون بالمدينة وينتهي الى قولهم : سعيد بن المسيب وذكر بقيتهم . (٢)

وعن خصيف بن عبد الرحمن قال : كان أعلمهم بالطلاق سعيد بن المسيب(٣) هذا وقد قام بجمع فقهه الدكتور / هاشم جميل فى ثلاث مجلدات واستنبط اصوله منه أحد طلبة جامعة الامام محمد بن سعود فى أطروحته للماجستير ، وخلص فيها على نتائج أصولية جيدة . (٤)

٦- علم التاريخ :-

قال فؤاد سزكين :- وكان سعيد نسابة ومؤرخا ومحدثا وفقيها ثم قال : ويتضح من القطع التى وصلت الينا أن الطبرى أفاد على نحو مباشر مما كتبه عن الفتوح . (٥)

قلت وهو كما قال : فقد نقلت لنا المصادر الكثير من تاريخه ومغازيه ويا حبذا لو جمعت مغازيه ، وذلك على غرار مغازى عروة بن الزبير ، التى قام استاذنا الفاضل /الدكتور - محمد مصطفى الأعظمي - حفظه الله - بجمعها .

واكتفى فى هذه العجالة بسرد بعض من نقولات سعيد بن المسيب التاريخية .
أخرج ابن حبان فى صحيحه كما فى الاحسان ٣٢٣/١ بسنده عن ابن شهاب الزهرى : قال سمعت سعيد بن المسيب ، أن الذى قال : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب هو الحباب بن المنذر .

وأخرج البخارى فى تاريخه الكبير ٥٠٦/٦ بسنده عن ابن اقيسط أخبره سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قدم من هجر بكتاب من

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٨٤/٢ .
(٢) نفس المصدر ٣٨٤/٢ .
(٣) أخبار قزوين للدافعي ١٠١/١ .
(٤) رقم هذه الرسالة ر٢١٦ ص.ع.أ - مكتبة جامعة الامام المركزية .
(٥) تاريخ التراث - المجلد الأول الجزء الثاني ٦٧/١ - ٦٨ . التدوين التاريخي .

العلاء الحضرمي الى عمر - رضي الله عنه .

وأخرج ابن راهوية بسنده كما فى المطالب العالية ١٠٦/٤ عن سعيدبن المسيب عمن حدثه : أنه لم يسمع صوتا أشد من صوته - يعني أبا سفيان يوم اليرموك وهو تحت راية ابنه ، يقول : هذا يوم من أيام الله (اللهم أنزل نصرك) .

وأخرج البيهقي بسنده[1] : عن ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال: قتل من الانصار فى ثلاث مواطن سبعون ، سبعون يوم أحد ، ويوم اليمامة سبعون ، ويوم جسر أبى عبيد سبعون .

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده[2] : عن هشام بن هشام قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : كان سعد بن أبي وقاص أشد المسلمين بأسا يوم أحد .

وأخرج ابن المبارك بسنده[3] : عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال عبد الله بن جحش يوم أحد ، اللهم اني أقسم عليك أن نلقي العدو ، فاذا لقينا العدو ، أن يقتلوني ثم يبقروا بطني ، ثم يمثلوا بي فاذا لقيتك سألتني فيم هذا ؟ فأقول فيك، فلقى العدو ، فقتل وفُعل به ذلك .

قال ابن المسيب : فأني لأرجو أن يبر الله آخر قسمه كما بر أوله هذا وقد خرجت جملة وافرة ، من سيره ومغازية ، فى قسم السير من مراسيله ، ولله الحمد والمنة .

٧- علم الأنساب :-

علم الانساب علم توارثته الأجيال ، فقد عرفه العرب فى جاهليتهم وعرفته الامة الاسلامية ، ولكن بصورة ضيقة ، ولأغراض شرعية معينة .

أخرج الطبراني فى الأوسط بسنده عن يحي بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعلموا من أنسابكم

---

(١) دلائل النبوة جـ٣ ص ٢٧٧ . وأخرجه مالك، والبخاري موصولا ٣٧٤/٧ .

(٢) المصنف ٨٩/١٢ .

(٣) الجهاد لابن المبارك ص ١٠٢ - ١٠٣ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢٦٢/٥ والحاكم والمستدرك ٢٠٠/٣ .

ما تصلون به أرحامكم .(١)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا أنسابكم تصلواأرحامكم ولا تكونوا كنبط السواد اذا سئل أحدهم : ممن أنت ؟ قال : من قرية كذا فانه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيئ ، لو يعلم الذى بينه وبينه من داخلة الرحم ، لردعه ذلك عن انتهاكه .. (٢)

وممن اشتهر به فيالاسلام أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ كان أعلم الناس بالنسب ،نسب قريش وسائر العرب ، وكذلك جبير بن مطعم ، وابن عباس ، وعقيل بن أبي طالب . (٣)

وانطلاقا من هذه المنافع ، فقد طلب سعيد بن المسيب هذا العلم، آخرج ابن عبد البر بسنده عن يحى بن طلحة قال: جئت سعيد بن المسيب فسلمت عليه ،فرد عليّ فقلت : علمنى النسب ، فقال : أنت تريد أن تساب الناس ، ثم قال : لى ممن أنت ؟ فقلت انا يحى بن طلحة ، فضمنى اليه وقال : ائت محمدا ابني ، فان عنده ماعندى ، انما هي شعوب وقبائل وبطون وعمائر وأفخاذ وفصائل . (٤)

وقال ابن حزم : كان سعيد بن المسيب ، وابنه محمد والزهرى من أعلم الناس بالانساب . (٥)

غير أنه لم يؤثر عن الامام الا القليل فيه ومما ظفرت به :ـ

قوله : ان لقمان عليه السلام كان أسود من سودان مصر ذا مشافر ، أعطاه الله الحكمة ، ومنعه النبوة . (٦)

وقوله: ان الخضر عليه السلام : امه رومية ، وأبوه فارسي . (٧)

---

(١) كما فى زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير ورقة : ٣٧ ـ أ.
(٢) الأنباء على قبائل الرواة ص ١٢ .
(٣) نفس المصدر ص ١٢ . ١٣ .
(٤) نفس المصدر ص ١٤ .
(٥)فقه سعيد مقدمة ص ١٤٤ .
(٦)الدر المنثور ٥٠٩/٦ .
(٧) الدر المنثور٤٥٢/٥ .

وقولـه كان ولـد نوح ثلاثة والناس كلهـم من ولد نوح ،فسام أبو العرب ، وفـارس والروم واليهـود والنصارى ، وحام أبـو السودان من المشـرق الى المغـرب ، والسند والهنـد ، والنوبـة ، والزنـجوالبربر وغـيرهم .
ويافـت أبو الصقالـبة والترك واللان والخـزر ، ويأجـوج ومـأجـوج . (١)

٨- علـم تعـبير الرؤيـا :-

قـال الدكـتور وهبة الزحـيلي :-

وتعبير الرؤيـا يتطلـب فراسـة وفطنـة ، وعلمـا وفهـما ، وفكـرا وبعـد نظر كما يتطلب صفاء نفسـيا وذهـنيا ، وعلاقـة طيبـة مع اللـه . فادّاه كل ذلـك - أي سعيد بن المسيب الى تفسير الأحلام تفسيرا دقيقا ومطابقـا للواقـع ، فصدقـه الناس ، وعجـبوا بـه ، لما جـربوا به من تأويل ، وصـدق حِدس ، ومعـرفـة بظـلال الاحـلام ، فى حـياة كـل انسان . (٢)

قـال الواقـدى : وكان سعـيد بن المسيب من أعـبر الناس للـرؤيـا ، وكـان أخـذ ذلك عن أسمـاء بنت ابى بكـر وأخذتـه أسماء عن أبيهـا ابى بكـر . (٣)
وعن عبيد بن نسطاس قال : سمعـت سعـيد بن المسيب يقـول للرجـل اذا رأى الرؤيـا وقصهـا عليه خـيرا رأيت . (٤)

وكان يقـول : آخـر الرؤيـا أربعـون سنـة ، يعني فى تأويلهـا (٥)
وساق الواقـدى عـدة منامـات منهـا :-
ما أخـرجنه بسـنده عن اساعـيل بن أبى حكـيم قال : قال رجـل : رأيـت كأن عبد الملك بن مـروان يبول فى قبلـة مسجـد النبي - صلى الله عليـه وسلـم- أربعـة مرات فذكـرت ذلك لسعـيد بن المسيب فقـال: ان صدقـت رؤياك ، قـام فـيه من صلبـه أربعـة خلفـاء . (٦)

---

(١) الطـبقات لابن سعـد ٤٢/١ .
(٢)سعيد بن المسيب : ص ١٦٧ .
(٣)الطبقـات لا بن سعـد ١٢٤/٥ .
(٤)نفس المصـدر : ١٢٤/٥ ، .
(٥)نفس المصـدر : ١٢٤/٥ ،
(٦)ابن سعـد ١٢٤/٥ . سـير ٢٣٦/٤ .

وأخرج بسنده عن مسلم الحناط ، قال رجل لابن المسيب : رأيت أني أبول في يدى ، فقال : اتق الله ، فأن تحتك ذات محرم ، فنظر فاذا امرأة بينهما رضاع . (١)

وقال له رجل : اني رأيت كأنّ حمامة وقعت على المنارة فقال : يتزوج الحجاج ابنة عبد الله بن جعفر . (٢)

وعنه أيضا قال: الكبل فى النوم ثبات فى الدين : وقيل له: يا أبا محمد رأيت كأني فى الظل ، فقمت الى الشمس - فقال: ان صدقت رؤياك ،لتخرجن من الاسلام . قال : يا أبا محمد اني أراني أخرجت حتى أدخلت فى الشمس ، فجلست . قال : تكره على الكفر . قال : فأسر وأكره على الكفر ، ثم رجع فكان يخبر بهذا فى المدينة . (٣)

وأورد الذهبي فى السير : عن سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله قال: رأى الحسن بن على كأن بين عينيه مكتوب (قل هو الله أحد) فاستبشر به ، وأهل بيته فقصوها على سعيد بن المسيب ، فقال : ان صدقت رؤياه ، فقلما بقى من أجله ، فمات بعد ايام . (٤)

---

(١) الطبقات لابن سعد ١٢٤/٥ :
(٢)نفس المصدر : ١٢٤/٥
(٣) نفس المصدر : ١٢٤/٥ .
(٤) سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٤ .

الفصل الثالث

أ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند سعيد بن المسيب

ب ـ وفاة سعيد بن المسيب .

الأمـــر بالمعـــروف والنهـــي عن المنكـــر عـــند سعـــيد بن المسيب :-
==

قال تعالـــى : كنتم خـــير أمـــة أخـــرجـت للناس تأمـــرون بالمعـــروف وتنهـــون عن المنكـــر . (آل عمران آية ١١٠)

وانطلاقـــا من فهـــم سعـــيد بن المسيب للآية الكريمة ،لم يتوان لحظة عن الأمر بالمعـــروف والنهـــي عن المنكـــر .

وبنى سعـــيد بن المسيب قاعدته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرعلى قوله :-

لـــو كان المـــرء لا يأمـــر بالمعـــروف وينهـــى عن المنكـــر ، حتى لا يكـــون فيه شـــئ ، ما أمـــر أحـــد بمعـــروف ، ولا نهى عن منكـــر. (١)

وكـــان يجمـــع سعـــيد بن المسيب في أمره ونهيه بين الحزم و السعة و الحنكة والوقـــار ، والصـــبر والتريث وبعـــد النظـــر .

ومـــن مواقف سعـــيد بن المسيب المتعددة و الكثيره مايلي :-

رأى سعـــيد بن المسيب رجـــلا يكـــرر الـــركوع بعد طـــلوع الفجـــر فنهاه ، فقـــال يا أبا محمـــد : أيعذبنـــي الله علىالصـــلاة ؟ قال : لا ، ولكـــن يعذبك ، علـــى خـــلاف الســـنة . (٢)

ويلحظ سعـــيد بن المسيب رجلا يصلي بعد العصر الركعتين بكثرة فقال له :يا أبامحمد أيعذبنـــي الله على الصـــلاة ؟ قال : لا ، ولكـــن يعذبك الله ، بخـــلاف السنـــة(٣).

ويطـــرح سعـــيد بن المسيب الشفقة جانبا ويتخطى حنان الأبوة .

أخـــرج ابن ابى شيبـــة فى مصنفـــه قال : حدثنا مـــعاويـــة بن هشـــام ، قـــال : حدثنـــا محمـــد بن عبد الرحمن بن ابي ذئـــب ، عـــن سعـــيد بن المسيـــب قال : ضـــرب ابنه لـــه فى الشـــراب ، وطيف بـــه ، فقـــال : ما أجـــد عليـــه فى ضـــربه اياه ، ولكـــن أجـــد عليـــه أن طيف بـــه ، وهو شـــئ لـــم يفعلـــه المسلمـــون . (٤)

---

(١) تفســير القرطـــبى : ٣٦٧/١ - ٣٦٨ .
(٢) عبد الرزاق : المصـــنف : ٣٢/٣ .
(٣) الدارمـــــى : ١١٦/١ .
(٤)المصـــنف لابن أبي شيبـــة : ١٢٨/١٠.

وترى ابن المسيب يقف موقفا مغايرا ، عمّا فعله بابنه ، فعن عبد الرحمن بن حرملة ، انه سأل سعيد بن المسيب ،قال : وجدت رجلا سكران ، أفتراه يسعني ألا أرفعه الى السلطان ؟ فقال له سعيد : ان استطعت أن تستره بثوبك فاستره . (١)

وتشاء قدرة الله ان تنقذ ابن المسيب من شر الحجاج لموقف كان قد صنعه معه ، قيل لسعيد: ما شأن الحجاج لا يبعث اليك ، ولا يحركك ، ولايؤذيك قال :والله لأدرى ، الا انه دخل ذات يوم مع أبيه المسجد فصلى صلاة ، فجعل لايتم ركوعها ولا سجودها ، فأخذت كفا من حصى ، فحصبته بها ، زعم ان الحجاج قال : مازلت بعد ذلك أحسن الصلاة .

فكان سعيد بن المسيب يجهر بالحق لايخشى فى الله لومة لائم .

فعن المطلب بن السائب ، قال : كنت جالسا عند سعيد بن المسيب بالسوق فمر بريد لبني مروان ، فقال له سعيد: من رسل بنى مروان انت قال : نعم . قال: كيف تركت بنى مروان ؟ قال : بخير ، قال: تركتهم يجيعون الناس ويشبعون الكلاب ، فاشرأب الرسول ،فقمت اليه فلم أزل أجزيه حتى انطلق ، فقلت لسعيد: يغفر الله لك ، تشيط بدمك ؟! فقال :اسكت يا أحيمق فوالله لا يسلمنى الله ما أخذت بحقوقه . (٢)

ويشكو رجل ابن المسيب لونه ،ويبدو أن الرجل قد عانى منه كثيرا، الأمر الذى دفعه أن يبث همه وحزنه وغمه الى سعيد ، ثقة منه بأن ما عند سعيد من الدواء ما يشفى ،ويستشعر سعيد هذه القضية ،فقدم اليه جوابا أثلج صدره وقوى عزمه ، وخفف كربته ، ونشط همته ، وربط جأشه أخرج الطبرى بسنده المتصل : عن ابن حرملة قال: جاء أسود الى سعيد ابن المسيب يسأله ؟ فقال سعيد : لاتحزن من أجل انك أسود ، فانه كان خير الناس ثلاثة من السودان : بلال ، ومهجع : مولى عمر بن الخطاب، ولقمان الحكيم ، كان أسود نوبيا ذا مشافر. (٣)

---

(١) الطبقات لابن سعد جـ ٥ ص ١٣٤ .
(٢)تذكرة الحفاظ : ٥٥/١ .
(٣) تفسير الطبرى ٢٣/٢١ .

وكان سعيدبن المسيب صلب الموقف محالا أن يتراجع طالما أنه على حق ، وتلك ميزة اختص بها القليل من الرجال - وحتى ان كان الأمر خطيرا ، والموقف معينا ، والمصير تعذيبا ،وسعيدبن المسيب من أولئك الرجال الذين شاءت قدرة الله ان يكون من زمرتهم كصهيب وبلال وعمّار ، وآخرين قضوا نحبهم ، قال مالك : دخل ابوبكر بن عبد الرحمن وعكرمة بن عبد الرحمن ، على ابن المسيب السجن ، وكان ضرب ضربا شديدا ، فقال : أترياني ألعب بديني كما لعبتما بدينكما . (١)

وكان سعيدبن المسيب رجلا سنيا متبعا يخاف الرياء ويتجنبه وينهى عنه ، فعن قتادة قال : دعى سعيد بن المسيب فأجاب ، ثم دعى فأجاب ، ثم دعى الثالثة فحصب الرسول . (٢)

وفي رواية أهل رياء وسمعة .

وجمع ابن المسيب فى أمره ونهيه بين الفعل باليد والقول باللسان وتكاد حصبته لا تفارق يده ، فالذى يشيطه ويخرجه عن طوره ويفقده توازنه فانه لايتردد في حصبه ، كما صنع مع الحجاج وكما فى الرواية الآنفة ، وكما في الرواية التى أخرجها الشافعي بسنده : عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا الى سعيد بن المسيب نسأله عن ديّة المعاهد فقال : قضى فيها عثمان بن عفان بأربعة آلاف ، قال : فقلنا : فمن قبله ؟ قال : فحصبنا . (٣)

وعن يوسف بن سابور : أنه كانت بضاعته مع ناس من قومه بالسراة مع الأنباط ، فى القمح والشعير ، فاذا جاؤهم ،يتقاضون أطعموهم ثم اني قدمت الى المدينة ، فسألت سعيد بن المسيب فقال : لا تأكلوا ما كان عليهم حق . (٤)

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى ٣٤/٦ .
(٢) الطبقات لابن سعد ١٣٢/٥ .
(٣) ترتيب مسند الشافعي ص ١٠٦ .
(٤) التاريخ الكبير ٣٨٤/٨ .

وقد حارب سعيد بن المسيب الفساد بشتى أنواعه، ومما آثر عنه فى ذلك : أنه سئل عن قطع الدراهم فقال : هو من الفساد فى الأرض[1]، فرحم الله سعيد بن المسيب، لقد كان داعية للخير، آمرا به، متفانيا له فى حله وترحاله .

أخرج البخاري فى تاريخه الكبير تحت ترجمة عباد العصري :- قال مسدد : حدثنا الحارث بن عبيد، عن هود بن شهاب بن عباد عن أبيه، عن جده قال : مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على أبيات بعرفات فقال : لمن هذا؟ قلت : لعبد قيس، فقال لهم خيرا، ونهاهم عن صوم يوم عرفة، وحج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فلقينا ابن المسيب، فنهى عن صوم عرفة[2] .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد:١٣٥/٥ .

(٢) التاريخ الكبير للبخاري ٣٤/٦ .

وفـــاة سعــيد بن المسيب

وبعـــد هـــذه الرحلـــة الطويلـــة التى قضاها ابن المسيب عابدا صواما قواما عالما داعـــية ، شـــاء قدرة الله ان ينتقـــل سعـــيد الى مثـــواه الأخـــير ، سنـــة أربع وتسعـــين من الهـــجرة على الصـــحيح ، ابـــان خلافة الولـــيد بن عبد الملـــك والى هـــذا مال الذهـــبى والسخـــاوى ، ودفـــن بالبقـــيع بالمدينـــة المـــنورة . (١)

رحم الله ابن المسيب رحمـــة واسعـــة وأسكنـــه فسيح جناتـــه انه سمـــيع مجـــيب .

---

(١) ســـير اعلام النبـــلاء ٤/١٩٩ – ٢٠٠ ، فقـــه سعيد مقدمـــة ١/١٤٨ ، سعـــيد ابن المسيب ص ٣٤ .

تمهيد ويتضمن :-

- تعريف المرسل في اللغة والاصطلاح .
- دواعي الارسال .
- مذاهب الائمة في الاحتجاج بالمرسل .
- المصنفات في المراسيل .

تعـــــريف المرســـــل فى اللغـــــة والاصطـــــــلاح

تعريف المرسل فى اللغة والاصطلاح

تعريف المرسل لغة :

أما أصله : فقيل مأخوذ من الاطلاق وعدم المنع (١).

قال ابن منظور: أرسل الشيء أطلقه وأهمله ، وقوله عزّ وجلّ :

(ألم تر انا أرسلنا الشياطين على الكافرين) مريم آية ٨٢ .

قال ابن منظور: ارساله الشياطين على الكافرين تخليته واياهم .

كما تقول : كان لي طائر فأرسلته : أي خليته وأطلقته (٢).

وعلى هذا فكأن المرسل : أطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف (٣).

ويمكن أن يكون مأخوذا من الرَّسل . قال ابن منظور: الرَّسل : القطيع من كل شيء، والجمع أرسال ، وأرسلوا ابلهم الى الماء أرسالا: أي قطعا وجاءوا رِسْلة رِسْلة : أي جماعة جماعة، واذا أورد الرجل ابله متقطعة قيل أوردها أرسالا (٤) . وعلى هذا فكأن بعض الاسناد منقطع عن بقيته (٥) .

ويمكن أن يكون مأخوذا من قولهم (ابل مراسيل): قال ابن منظور: المراسيل جمع مرسال وهي السريعة السير (٦). وعلى هذا فكأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض اسناده (٧).

المرسل فى الاصطلاح :

اختلف الأئمة فى تفسير المرسل فى الاصطلاح ومن خلال سيري لها اتضح لي أنها تدور على خمسة أقوال :-

أولا :- هو ما انقطع اسناده ، على أي وجه كان انقطاعه . قال الشافعي: المنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتبر عليه بأمور .... (٨). ثم قال : فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله . (٩). فالمرسل والمنقطع واحد عند الشافعي وهذا ما مال اليه العلائي فى جامع التحصيل (١٠).

قلت : وأصرح منه ماروواه عنه ابن أبي حاتم بسنده فى المراسيل ص ٦ :-

(١) هذا المأخذ أشار اليه المازري والعلائي وابن حجر(جامع التحصيل ص ٢٣ النكت على ابن الصلاح ٥٤٢/٢) . (٢)لسان العرب : مادة رسل حـ١١ ص ٢٨٥.
(٣) أشار الى هذا العلائي وابن حجر(جامع التحصيل ص ٢٣،النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢/٢) (٤) لسان العرب مادة رسل حـ ١١ ص ٢٨١ .
(٥) قال بهذا العلائي جامع التحصيل ص ٢٣ وابن حجر فى النكت ٥٤٢/٢ .
(٦) لسان العرب حـ ١١ ص ٢٨٣ (٧) قال بهذا العلائي وابن حجر(جامع التحصيل ص ٢٤ ، النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٢/٢) (٨) الرسالة ص ٤٦١.
(٩) الرسالة ص ٤٦٥ .
(١٠) جامع التحصيل ص ٣١ .

وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع سعيد بن المسيب .

وقال الخطيب : أما المرسل فهو ما انقطع اسناده ، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه ، الا ان أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي - صلى الله عليه وسلم . (١)

قال ابن الصلاح (٢) : والمعروف في الفقه واصوله أن كل ذلك - أي المنقطع والمعضل يسمى مرسلا ، واليه ذهب من اهل الحديث أبوبكر الخطيب وقطع به .

وقال النووي (٣) : وأما المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول ، والخطيب الحافظ أبوبكر البغدادي ، وجماعة من الحدثين ما انقطع اسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فهو عندهم بمعنى المنقطع .

وعرفه الباجي في كتاب الاشارات : هو ما انقطع اسناده ، فاخل فيه بذكر بعض رواته ويضيف في كتاب الحدود : فان أخل الراوي فيه بذكر واحد من رواته - سواء كان الصحابي أو غيره فهو مرسل . (٤)

وقال ابن القطان : الارسال رواية الرجل عمن لا يسمع منه . (٥)

ثانيا : هو قول الصحابي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دون تقييده بعصر دون عصر .

قال العلائي (٦) : عند عرضه للأقوال التي قيلت في حد المرسل : أحدهما وهو أكثرها اتساعا ان المرسل : قول الوارد من اهل هذه الاعصار وماقبلها قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما يقول الغلاة من متأخري الحنفية وهو مقتضى كلام امام الحرمين ومن تبعه لأنه مثّل ذلك بالشافعي ، ولا فرق بين الشافعي ومن بعده .

---

(١) الكفاية ص ٥٨ .
(٢) علوم الحديث ص ٤٨ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١/٣٠ .
(٤) كما في التعديل والجرح للباجي مقدمة المحقق ١/١٨٥ .
(٥) كما في شرح العراقي لألفيته ص ١٨٠ .
(٦) جامع التحصيل ص ٣٠ - ٣١ .

قلت قال امام الحرمين فى البرهان (١) : من صور المرسل أن يقول الشافعى قال رسول الله عليه وسلم .

وقال الامام اللكنوى (٢) : بعد سرده لأقوال العلماء فى تعريف المرسل الثاني : أن المرسل هو قول غير الصحابى ، قال رسول الله ـ صلى الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله ابن الحاجب : وعلى هذا يشمل المرسل قول كل من قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وان كان فى الاعصار سواء قصد ايراده باسناده أو لم يقصد ، وبه صرح بعض الحنفية وهو قول لا يعبأ به .

ثالثا :ـ ما سقط منه الصحابى سواء أكان التابعى كبيرا أو صغيرا اذا قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

قال ابن دقيق العيد (٣) : والمشهور فيه : أنه سقط من منتهاه ذكر الصحابى بأن يقول التابعي : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وقال الذهبى فى الموقظة (٤) : علم على ما سقط ذكر الصحابى من اسناده فيقول التابعى : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وقال القرافي رحمه الله : الارسال هو اسقاط صحابى من السند ... (٥)

رابعا : هو مرفوع التابعى الكبير ، واحترز به عن التابعى الصغير فان مرفوعه يسمى منقطعا لا مرسلا .

قال ابن عبد البر فى التمهيد (٦) : فان هذا الاسم أوقعوا باجماع على حديث التابعى الكبير عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل ان يقول عبيد الله بن عامر بن ربيعة ومن كان مثلهم : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

وكذلك علقمة بن قيس ومسروق بن الأجدع ، والحسن ، وابن سيرين والشعبى وسعيد

---

(١) البرهان ٦٣٢/١ .
(٢) ظفر الأماني ص ١٨٩ نقلا عن الحديث المرسل لخلدون ص ١٧ .
(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد : ص ٧٠ ـ ٧١ .
(٤) الموقظة للذهبى ص ٣٨ .
(٥) التنقيح ص ١٦٤ .
(٦) البرهان ص ١٩ ـ ٢٠ .

ابن جبير ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم . فهذا هو المرسل عند اهل العلم .

قال النووى : (١) المرسل : اتفق علماء الطوائف على ان قول التابعى الكبير قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا وفعله يسمى مرسلا .

قال ابن الصلاح : (٢) وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة ، وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وأمثالهما اذا قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

خامسا : هو مرفوع التابعى كبيرا كان أو صغيرا .

قال العراقى فى ألفيته فى المصطلح (٣) :-

مرفوع تابع على المشهور
مرسل أو قيده بالكبير
أو سقط راو منه ذو أقوال
والأول الأكثر فى استعمال

وقال الحاكم النيسابورى : (٤) ان مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة الى التابعى فيقول التابعى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن فورك فى كتابه فى اصول الفقه : اذا قال التابعى ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال كذا وكذا فهو صورة المرسل .(٥)

قال ابن حجر : المرسل وصورته : ان يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا : قال رسول الله - صلى اللع عليه وسلم - كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا أو نحوه كذا . (٦)

---

(١) تدريب الراوى ١٩٥/١ .
(٢) علوم الحديث ص ٤٧ .
(٣) شرح الألفية ١٤٦/١ .
(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٥ .
(٥) كما فى جامع التحصيل للعلائى ص ٢٩ .
(٦) شرح النخبة ص ٤١ .

المناقشة والترجيح :-
===================

عرفنا أن مدار المرسل في الاصطلاح على خمسة أقوال :-

أما القول الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، فهي لا تسلم من عوارض فالأول يندرج تحت صورته الكثير من أنواع الحديث : كالمعضل والمعلق والمنقطع وهلم جرا ، والمفروض في التعريف أن يكون جامعا مانعا ، والا فلا .

وأمّا الثاني ففيه تعطيل لخاصية الاسناد والذي هو من خصائص هذه الامة .
قال امام الحرمين (١) : ولم أر صرح بحمله على اطلاقه الا بعض المتأخرين من غلاة الحنفية ، وهو اتساع غير مرضي ، لأنه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الأمة ، وترك النظر في أحوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك ، فظهور فساده غني عن الاطالة فيه .

وأمّا الثالث : وهو ما سقط منه الصحابي سواء كان التابعي صغيرا أو كبيرا ، وهو ان كان أقرب الى الصورة من سابقيه ، الا أنه يعترض عليه ، بأنه متى ما عرفنا أن الساقط صحابي ، فإن سقطه لا يضر لما عرف من عدالة الصحابة وقد يكون الساقط صحابيا آخر وكثيرا من الاحاديث بهذا الشاكلة ، ومع ذلك لم يقل أحد بتضعيفها بناء على هذا السقط ، اذ لا يشترط أن يكون الصحابي قد سمعه من النبي - صلى الله عليه وسلم - مباشرة . بل قد يكون سمعه من صحابي آخر إذا أن اشتراط مثل ذلك صعب ولذلك فان تصريح الصحابي بالسماع أو نحوه لا يشترط ولهذا أخذ الائمة بصيغ تحديثهم عن النبي بأن ، أو عن ، أو أي صيغة وفي مقدمتهم صاحبا الصحيح رحمهما الله .

وأمّا الرابع : وان كان أعم من الثالث من عدم تحديد الساقط بالصحابي الا انه يعترض عليه من أن جلّ رواية التابعين الكبار عن الصحابة رضوان الله عليهم - فقد أدركوا الكثير من الصحابة ، الا أنه أقرب من القول الثالث

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح : ٢/٥٤٥ .

من كون احتمال الساقط - وهو نادر - تابعيا أيضا . وفيه اجحاف يخرج التابعين الذين تحصل لهم لقاء البعض من الصحابة - رضوان الله عليهم - من الصورة .

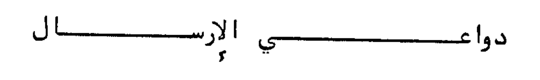
وأما دعوى ابن الصلاح الاتفاق على ذلك فهو معارض بما قاله ابن حجر في نكته عليه بكون تقييده بالكبير غير مصرح به عن أحد قال ابن حجر عند تعرضه لحد المرسل في الاصطلاح : ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف مايوهمه كلام المصنف - أى ابن الصلاح - نعم قيد الشافعي المرسل الذى يقبل اذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى مارواه التابعي الصغير مرسلا . (١)

وأمّا الخامس : فهو الذى أرجحه لأنّ فيها تحديدا أكثر وأوسع فقد شمل التابعين بوجه أعم ، مع احتمال أن يكون الساقط صحابيا مع راو آخر وهو الغالب ولذلك ضعفه الجمهور لأنه لو كان احتمال الساقط صحابيا لما قال الجمهور بتضعيفه لكن لما غلب الظن على سقط غير الصحابي أيضا من هنا دخله الضعف .

وقد يعترض عليه بأنه قد يشترك مع المنقطع والمعضل في بعض صوره كأن يكون السقط من مبدأ السند ، لكن يجاب عليه بأن المنقطع قد يقع في أي جزئية من السند وبشكل عشوائي ، ويختلف عن المعضل بكونه قد حدد بالتابعين بخلاف المعضل الذى قد يتجاوز ذلك .

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥٤٣/٢ .



دواعي الإرسال

دواعـــــــــي الارســـــــال :-

قـــال ابن عبد البر فى التمهـــيد (١) :

والارســـــال قد ثبعـــت عليه أمور لا تضـــيره ، مثل أن يكـــون الرجـــل سمـــع ذلك الخـــبر من جماعــــة عن المعزى اليه الخبر، علمـــا بصحـــة ما أرسلـــه .

وقـــد يكون المرســل للحديث نسى من حدثـــه به ، وعرف المعزى اليه الحـــديث فذكره عنـــه فهـــذا ايضـــا لا يضـــر ، اذا كان أصـــل مذهـــبه أن لا يأخـــذ الا عـــن ثقـــة ، كمالك وشعـــبـــة .

أو تكـــون مذاكـــرة فربمـــا ثقل معهـــا الاسناد ، وخف الارســـال ، أمـــا لمعـرفـة المخاطـــبين بذلك الحديث واشتهاره عندهـــم ، أو لغـــير ذلك من الاســـباب الكائنـة فى معنـــى ما ذكـــرناه .

ومـــن دواعـــي الارســـال ايضـــا أمور تتعلق بحالات سياسيـــة منهـــا ماورد عـــلى لســـان يونس بن عبيـــد قال سألـــت الحـــسن قلـــت : يا أبـــا سعـــيد انــــك تقـــول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانك لم تدركـــه ؟ فقال : يا ابـــن اخـــي : لقـــد ســـألتنـــي عن شـــيء مـــا سألنى عنه أحـــد قبلك ، ولـــــولا منزلتك منى ما اخـــبرتك ، انى فى زمـــان كما ترى ! وكان فى زمن الحجـــاج كـــل شـــيء سمعتنـــي أقولـــه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهـــو من علـــى ابن ابى طالـــب ، غـــير أنى فى زمـــان لا استطيـــع أن أذكـــر عليا . (٢)

ومن دواعـــي الارســال ايضـــا التساهـــل فى بيان الاسناد فى عهـــد الصحابـــة وكـــبار التابعـــين ، وذلك للورع والامانـــة والصدق الذي كان يتحلـــى بـه ذلك الجـــيل . (٣)

ومنهـــا التساهـــل فى تحـــديد صيغ الروايـــة فى عهـــد التابعـــين بسبـب عدم

---

(١) ١٧/١ .

(٢) تدريب الرواى : ٢٠٤/١ .

(٣) المراســيل لابن حاتم مقدمـــة المحقق ص ١٧ .

وجـود قواعد ضابطـة ثابتة واضحـة فى بيان أصـول الروايـة ، وأضحى الارسال عادة متبعة بين التابعـين ، قال الامام ابن المظفـر بن السمعانـى : وارسـال الحـديث من أئمـة التـابعـين كان معتادا بينهـم متعارفـا . (١)

ومنهـا التدليس واصـرار بعض الرواة على الروايـة عمـن لم يلقـوهـم اما افتخـارا بالرواية ، واما مكابرة ، بسبب ضعف الرواة . (٢)

ومنهـا اشتبـاه ووهـم بعض الرواة فى روايتهـم الأحاديث المسـندة ، فيسقـطـون بسبب قلـة حفظهـم أو ضعفـه ـ بعض الرواة من الأسـانيد . (٣)

---

(١) جامع التحصيل فى أحكـام المراسـيل ص ٩٦ .

(٢) المراسـيل لابن ابى حاتم مقدمـه المحقق ص ١٨ .

(٣) نفس المصـدر ونفس الصفحـة .

مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالمرسل

مذاهب الائمة في الاحتجاج بالمرسل :-

أولا: الرد مطلقا :-

قال الترمذى: والحديث اذا كان مرسلا فانه لايصح عند اكثر اهل الحديث ومن اهل الحديث الذين استدل الترمذى بقولهم الامام الزهرى الذى قال لاسحاق بن ابى فروة ، وكان يرسل الحديث ، مالك قاتلك الله تجيئنا بأسانيد لا خطم فيها ولا أزمة ... (١)

وذكر العلائى أسماء الائمة الذين ذهبوا الى رد المرسل فقال : وهو قول عبد الرحمن بن مهدى ، ويحى بن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما كابن المدينى وأبى خيثمة زهير بن حرب ويحى بن معين وابن ابي شيبة ، ثم اصحاب هؤلاء كالبخارى وأبى داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة ، ثم من بعدهم كالدارقطنى والحاكم والخطيب ... (٢)

قال ابن رجب : وحكاه الحاكم عن جماعة من أهل الحديث من فقهاء الحجاز ، وسمى منهم سعيد بن المسيب ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد . (٣)

قال ابن أبى حاتم : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : لا يحتج بالمراسيل ، ولا تقوم الحجة الا بالاسانيد الصحاح المتصلة وكذا أقول أنا . (٤)

قال النووى : ثم المرسل حديث ضعيف ، عند جماهير المحدثين ، وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . (٥)

وقال ايضا ودليلنا فى رد العمل به أنه اذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله ، فراوية المرسل أولى ، لأن المروى عنه محذوف

---

(١) شرح العلل لابن رجب ٥٢٩/١ .
(٢) جامع التحصيل ص ٣٥ .
(٣) شرح العلل ٥٣٢/١ .
(٤) المراسيل : ص ٧ .
(٥) تدريب الراوى : ١٩٨/١ .

مجهول العين والحال . (١)

وقال ابن الأثير : والناس في قبول المراسيل مختلفون : وأما اهل الحديث قاطبة أو معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها واليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول ابن المسيب والزهرى والأوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز . (٢)

قال ابن الصلاح : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه هو الذى استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث ، ونقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم .

ثم قال : وفي صدر صحيح مسلم : المرسل في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة . (٣)

قال الحافظ ابن حجر : وانما ذكر المرسل في قسم المردود : للجهل بحال المحذوف ، لأنه يحتمل ان يكون صحابيا ، ويحتمل ان يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ، ويحتمل ان يكون ثقة ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر ، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ، ويتعدد . (٤)

قال السخاوى(٥) ولذلك قال شيخنا : ان هذه ـ والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل ، اذ بدعه الخوارج ، كانت في مبدأ الاسلام ـ والصحابة متوافرون ثم في عصر التابعين فمن بعدهم وهؤلاء اذا استحسنوا أمرا جعلوه حديثا وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ولم يذكر من حدث به تحسينا للظن به فيحمله عنه غيره ويجيء الذى يحتج بالمقاطيع فيحتج به ، مع كون أصله ما ذكرت ولا حول ولا قوة الا بالله .

---

(١) تدريب الراوى ١/١٩٨ .
(٢) جامع الأصول ١/٩٤ .
(٣) علوم الحديث ص ٤٩ .
(٤) شرح النخبة ص ٤١ .
(٥) فتح المغيث ١/١٤٤ - ١٤٥ .

القول الثاني :-

القبول مطلقا :-

قال ابن الصلاح : والاحتجاج به مذهب مالك، وأبى حنيفة وأصحابهما رحمهم الله فى طائفة والله أعلم . (١)

قال ابن كثير : وهو محكى عن الامام أحمد بن حنبل فى رواية . (٢)

قال ابن جرير : أجمع التابعون بأسرهم على قبول المرسل ، ولم يأت عنهم انكاره ، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم ، (٣)

قال أبو داود فىرسالته : وأما المراسيل فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثورى ، ومالك ، والأوزاعى ، حتى جاء الشافعي فتكلم فى ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . (٤)

قال العلائي : صرح بعض الغلاة من متأخرى الحنفية ، بقبول كل مرسل سواء بعد عهده وتأخر زمنه عن عصر التابعين ، حتى مرسل من فى عصرنا اذ قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٥)

وقال القرافى : حجة الجواز أن سكوته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام فيقتضى ذلك أنه ما سكت عنه الا وقد جزم بعدالته فسكوته كاخبار بعدالته ، وهو لو زكاه عندنا ، قبلنا تزكيته وقبلنا روايته ، فكذلك سكوته عنه ، حتى قال بعضهم ان المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق ، لأن المرسل قد تذمم الرواى .

وأخذ فى ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته ، وأما اذا أسند فقد فوض أمره للسامع ، ينظر فيه ، ولم يتذممه ، فهذه الحاله أضعف من الارسال . (٦)

---

(١) علوم الحديث ص ٥٠ .
(٢) الباعث الحثيث ص ٤٨ .
(٣) توجيه النظر ص ٢٤٥ .
(٤) ص ٢٤ .
(٥)جامع التحصيل ص ٣٣ .
(٦)شرح التنقيح ص ١٦٤ ،طبع القاهرة ١٣٠٦هـ - المطبعة الخيرية .

التفصيل :-

هذا وبعد سَردنا لمذاهب الفريقين في قبول المرسل أو رده فهل سلم لهما ذلك ؟

فكلا الفريقين على النقيض من الآخر ، والنقيضان لا يجتمعان ...

ولنبدأ بمناقشة الفريق الأول :-

القائلون بالرد :-

فقول الترمذى : والحديث اذا كان مرسلا فانه لا يصح عند أكثر أهل الحديث وذكر منهم الزهرى الذى قال لاسحاق بن أبي فروة وكان يرسل الحديث مالك قاتلك الله تجيئنا بأسانيد لا خطم لها ولا أزمة .

رد عليه ابن رجب بقوله : ليس هذا دليلا على رد الزهرى للمراسيل عموما وانما هو تضعيف خاص لمراسيل ابن ابى فروة ، الذى عرف ان الارسال عادة له ، ويضاف هذا الى ما كان عليه هذا الرجل من الضعف ، اذ ان كتب الجرح طافحة بكلام العلماء في جرحه . (١)

وأما الذين ورد ذكرهم في رد المرسل ، فإن الجواب على ذلك يأتي من وجهين :-

الوجه الأول : تصوراتهم لحد المرسل فقد عرفنا ان مداره يدور على خمسة أقوال ، فكل منهم حكم على المرسل من وجهة تصوره ، وعرفنا أن ما بين تلك الاقوال ما يدخل المنقطع والمعضل ، والمعلق ، والمدلس والمبهم ، ولا شك ان مثل ذلك محكوم عليه بالضعف .

ولعلك تدرك ذلك في نظرة الشافعي للمرسل ، وابن القطان ،وصنيع أبي داود وابن ابى حاتم في كتابيهما فقد أدخلا الكثير من المعضلات والمبهمات والمقاطيع وغيرها تحت صورة المرسل .

---

(١) شرح العلل لابن رجب ١/١٨٥ .

الوجه الثاني :-

نسبة هذه الأقوال اليهم .

لا شك أن نسبة هذه الأقوال اليهم بحاجة الى تحرير ، وقد تدرك هذا في عزو الكتب الى مسلم تضعيفه للحديث المرسل بناء على قوله والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالاخبار ليس بحجة.

وعرفنا عند البحث أن مسلما قال ذلك : حاكيا على لسان خصمه ، الذى نازعه في اشتراط اللقى في الاسناد المعنعن ، وهذا قول العراقي وآخرين![1] هذا ومن جهة أخرى لو سلمنا بفرض صحة ذلك ، فاننا وجدنا ما يعارض ويخصص ذلك أوينا في وهلم جرا وأمثلة ذلك ستمر معنا وهي كثيرة .

هذا ما يتعلق بالقول الأول : وهو الرد ،

أما ما يتعلق بالقبول المطلق : فانّ ما ذكرناه آنفا ينطبق عليه وأما دعوى الاجماع الذى نقله الطبرى فقد أجاب عليه الشوكاني بما رواه مسلم في مقدمة صحيحه بسنده عن ابن عباس : أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين بشر بن كعب العدوي مع كون ذلك التابعي ثقة محتجا به في الصحيحين[2].

وبما نقلناه من رد ابن المسيب وابن مهدى للمرسل ، وبما نقله العلائى من صور كثيرة لرد أهل العصر للارسال . (٣)

هذا وبعد رد حجج الفريقين وبصورة مجملة نرى ان القول بالتفصيل ، هو الحل الأعدل للتوفيق بين الآراء .

وسنكتفي بعرض أمثلة لذلك ، لأن مثل هذا يطول ، فمثلا ماوردمن تضعيف يحي بن سعيد القطان وردِهِ للحديث المرسل فان ذلك ليس على عمومه :

قال يحي بن سعيد القطان : ما قال الحسن في حديثه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاّ وجدنا له أصلا الا حديثا او حديثين . (٤)

---

(١) التقييد والايضاح . ص ٧٥ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٦٢ .

(٣) انظر جامع التحصيل للعلائي ص ٧٥ - ٧٧ .

(٤) تدريب الراوى ٢٠٤/١ .

قلـــت : واذا كان هـــذا رأى يحى فى مراسيـــل الحسن ! فماذا يكون رأيـــه فـــى المراسيل التى صححهـــا الأئمـــة ؟!

وكـــذلك الحال مع ابن المدينى ، قال علي : مرســلات الحسن التى رواهـــا عنـــه الثقـــات صحاح ، صحاح ما أقـــل ما يسقط منهـــا . (١)

وكذلك ما نقلناه عن يحى بن معـــين فى القائلـــين بالرد ليس على اطـــلاقه ، قـــال ابن معـــين : اذا حدث الشعبى عن رجل فسماه ، فهـــو ثقـــة يحتج بحـــديثـــه(٢).

وكذلك الحـــال مع ابن عـــيينـه فان قولـــه بالرد ليس عامـــا .

قال ابن عيينـــه ما رأيت أحـــدا أجدر أن يقـــول : قال رسول اللـــه – صلى اللـه عليه وسلم – ولا يسأل عمـــن هو من ابن المكنـــدر ، يعنـــى لتحرّيـــه . (٣)

وكذلك الحال بالنســـبة لأبى زرعـــة ، فرده للمرســـل كما نقله عـــنه ابن أبى حاتـم والذى خرجناه ليس عامـــا ،

قال أبو زرعـــه : كل شـــئ قال الحسن قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجـــدت له أصـــلا ثابتـــا ما خـــلا أربعـــة أحاديث . (٤)

وأمـــا بالنسبة للائمـــة الستـــة ؛ البخارى ، ومسلم ، وأبىداود ، والترمـــذى، والنسائى، وابن ماجـــة ، فموقفهـــم فى رد المرســـل ليس على عمومـــه فكتبهم طافحـــة بمراسيل سعـــيد ، وقد خـــرّجتهـــا – وغيره وهي أمثلـــة ماديـــة تنبىء عن مواقفهـــم ، مـــن بعض المراســـيل ، وحسبك أن مسلمـــا قد أخـــرج مرســـلا من مراســـيل سعـــيد أصـــلا مردفا بالمسانيد بعـــده مفتتحـــا به الباب وهـــو حديث نهـــي النبى عن المحاقلـــة والمزابنـــة ، (٥)

هـــذا من ناحـــية .

وأمـــا ما ورد من قبول التابعـــين للمراسيل مطلقـــا كما فى المذهـــب الثانـــــى

---

(١) المقاصد الحسنـة ص ١٨٣ .
(٢) التعديل والتجـــريح لأبى الولـــيد الباجـــي ج ٣ ص ٩٩٣ .
(٣) التهـــذيب ٤٧٥/٩ .
(٤) قواعـــد فى علـــوم الحديث ص ١٥٣ .
(٥) راجـــع حديث رقـــم ١٥٣٩ فى صحـــيح مسلـــم ١١٦٨/٣ .

فقد أوردنا نقض ذلك .

وهذا مثال حي على ذلك :

أخرج العقيلي بسنده[1]: عن ابن عوف قال : ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثا عن أبي قلابة فقال : أبو قلابة رجل صالح ، ولكن عمّن ذكر أبو قلابة .

وقال السخاوى : ومثل هذا حديث عاصم عن ابن سيرين قال :كانوا لا يسألون عن الاسناد حتى وقعت الفتنة بعد ، وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية عن ابن مهدى عن ابن لهيعة أنه سمع شيخا من الخوارج يقول : بعد ما قال : ان هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فان كنا اذا هوينا أمرا صيرناه حديثا .(٢)

وأما عن الائمة الاربعة : أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة فقد تعارضت فيهم أقوال المذهبين : القبول ،ورده باستثناء أبي حنيفة ومن هنا رأيت أن افصح عن مواقفهم من المرسل ، والاحتجاج به أورده

أحمد بن حنبل : رحمه الله .

فأمّا بالنسبة لأحمد فقد لا حظنا تعارض الأقوال في المذهبين برأيه في المرسل ،

والحقيقة أن أحمد لم يصحح المرسل مطلقا ولم يضعفه مطلقا وهذا رأى ابن رجب فيه بل ضعف مرسل من يأخذ من غير ثقة .

قلت : وتتضح تلك الصورة جليّة من موقفه من بعض المراسيل ، قال أحمد مرسلات سعيد صحيحه .(٣)

ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها ، ثم قال : وليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن ، وعطاء بن ابي رباح فانهما كانا يأخذان عن كل

---

(١) فتح المغيث للسخاوى ١٤٤/١ .
(٢)نفس المصدر ج ١ ص ١٤٥ .
(٣)شرح العلل ٥٣٩/١ .

واحـد . (١)

وقال ايضا : لا يعجبني مراسيل يحى بن أبي كثير لأنه يروى عن رجال ضعاف صغار ، وكذا قوله فى مراسيل ابن جريج . (٢)

وقال مهنا قلت لأحمد : لم كرهت مرسلات الأعمش؟قال :كان الأعمش لا يبالى عمّن حدث . (٣)

وأما ما حكاه السخاوى عنه من تضعيفه للمرسل وادراجه له فى كتابه العلل(٤) فهو كلام غير دقيق ، لأنه تبين لى أن ادراجه لبعض المراسيل لا لضعفها لأنها مرسلة ، بل لأنه أحيانا يعل طريقها كأن يكون فى السند الى المرسل عنه ، راو ضعيف كما تبين لى فى مراسيل سعيد التى أخرجها فى علله وستأتي(٥) معنا .

ولو سلمنا بقول السخاوى فان ذلك يتناقض مع صنيعه فى المسند فقد خرّج لسعيد ابن المسيب والنخعي وقد أوردته فى مراسيل سعيد . (٦)

ونقل مهنا عن أحمد أنه ذكر حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة وقال :قال عمر لأمنعن زواج ذوات الاحساب الآ من الأكفاء قال : فقلت له : هذا مرسل عن عمر ؟ قال : نعم . ولكن ابراهيم بن محمد بن طلحة كبير(٧)

وقال فى حديث عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من لم يسجد على أنفه مع جبهته فلا صلاة له ، هو مرسل أخشى أن لا يكون شيئا(٨)

وأما مرتبته فى الاحتجاج عنده :-

فالأصل الذى بنى عليه الامام أحمد مذهبه هو العمل بالحديث الضعيف ما لم يرد خلافه .

قال الأثرم : وكان أبو عبد الله ربما كان الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح العلل ٥٣٩/١ .
(٢) نفس المصدر ٥٣٩/١ .
(٣) نفس المصدر ٥٣٩/١ .
(٤) فتح المغيث للسخاوى ١٣٦/٠ .
(٥) راجع حديث رقم : ١٦٩ .
(٦) راجع حديث: ٢٨٦ .
(٧) راجع شرح العلل ٥٥٢/١ .
(٨) شرح العلل ٥٥٣/١ .

وفي اسناده شيء ، فيأخذ به اذا لم يجيء خلافه اثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب وابراهيم الهجري ، وربما أخذ بالحديث المرسل اذا لم يجيء خلافه وقال أحمد في رواية مهنا في حديث معمر عن سالم عن ابن عمر أن غيلان أسلم وعنده عشرة نسوة قال أحمد : ليس بصحيح والعمل عليه . (١)

وقال ابن القيم : عند ذكره لاصول مذهبه : الاصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب(٢) شيء يدفعه وأما ما يتعلق بزمنه :فقد ذهب أبو يعلى وابن عقيل من أئمة الحنابلة الى أن ذلك غير مقيد بعصر دون عصر .

ولكن تعقبهما ابن تيمية في مسودته فقال : ما ذكره القاضي وابن عقيل أن مرسل اهل عصرنا مقبول كغيره ليس مذهب احمد فإنا نجزم انه لم يكن يحتج بمراسيل محدثي وقته وعلمائهم بل يطالبهم بالاسناد . (٣)

الشافعي :- رحمة الله :-

تعارضت الاقوال في المذهبين الرد والقبول ،فبعضهم يقول ، كما مرت معنا عبارة ابن عبد البر وأبي داود بأن الشافعي أول من رده ومنهم من يرى أن الشافعي لم يقبل مرسل سعيد ، ومنهم من يقول بأن الشافعي يقبل المرسل اذا لم يجد سواه بغير تقييد وهلم جرا .

لكن الحقيقة، انّ الشافعي قد أفصح عن رأيه جليا في رسالته وملخصها كالتالي :-

قال ابن رجب(٤) بعد ذكره لنص الشافعي : وهو كلام حسن جدا ، ومضمونه أن الحديث المرسل يكون صحيحا ويقبل بشروط منها في نفس المرسل وهي ثلاثة : أحدهما : - أن لا يعرف له رواية من غير مقبول الرواية من مجهول أو مجروح وثانيهما :- أن لا يكون ممن يخالف الحفاظ اذا أسند

---

(١) شرح العلل ٥٥٣/١ .
(٢) الحديث المرسل ص ٥٢ .
(٣) الحديث المرسل ص ٥٣ .
(٤) شرح العلل لا بن رجب ٥٤٦/١ - ٥٤٩ .

الحديث فيما أسندوه فان كان ممن يخالف الحفاظ عن الاسناد لم يقبل مرسله .

وثالثهما :- أن يكون من كبار التابعين فانهم لا يروون غالبا الا عن صحابي أو تابعي كبير.

وأما الخبر الذى يرسله :

فشرط لصحة مخرجه وقبوله أن يعضدها ما يدل على صحته وأن له أصلا والعاضد له أشياء .

أحدهما :- وهو أقواها : أن يسنده الحفاظ المأمنون من وجه أخر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمعنى ذلك المرسل فيكون ذلك دليلا على المرسل فيكون ذلك دليلا على صحة المرسل وان الذى ارسل عنه كان ثقة .

والثاني: أن يوجد مرسل آخر موافق له عن عالم يروى عن غير من يروى عنه المرسل .

والثالث : أن يوجد شيء مرفوع يوافقه ، لا مسند ولا مرسل ، لكن يوجد ما يوافقه من كلام بعض الصحابة فيستدل به على أن المرسل أصلا صحيحا أيضا لأنّ الظاهرأنّ الصحابى ، انما أخذ قوله عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

والرابع : أن لا يوجد للمرسل ما يوافقه لا مسند ولا مرسل ولا قول صحابي يوجد عامة أهل العلم عن القول به ، فأنه يدل على أن له اصلا ، وانهم مستندون فى قولهم الى ذلك اصلا .

هذه الشروط التى اشترطها الشافعي فى قبول المرسل ، اما ان اختل شرط منها فان الشافعي يفصح عن ذلك بقوله(١): ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله ، قال : اذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ،

ثم بين العلة فى عدم قبولها - أى المراسيل - بدون شرائطه التى ذكرها بقوله :

---

(١) الرسالة ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

ولا نستطيع ان نزعم ان الحجة تثبت ثبوتها بالمتصل ، وذلك أن معنى المنقطع مغيب ، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى ثم قال : وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحد من حيث ، لو يسمى لم يتصل ، وان قول بعض اصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – اذ قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية اذا نظر منهما ، ويمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبى – صلى الله عليه وسلم – يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء .

ومن هنا يتضح موقف الشافعي من الحديث المرسل بقى سؤال يفرض نفسه هل ينطبق ما قاله الشافعى على مرسل ابن المسيب ؟ فقد أثرت عنه عبارات منها : ارسال ابن المسيب عندنا حجة وقوله ارسال ابن المسيب حسن .

قلت هذه المسألة ، كانت محل خلاف بين العلماء ، والذى أذهب اليه أن عامة مراسيل ابن المسيب تنطبق عليها شروطه وقد افصح عن ذلك في قوله لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا آثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف فمن كان يمثل حاله قبلنا منقطعه ، فالذى يظهر من قول الشافعي ان مراسيل ابن المسيب كمراسيل غيره يتم قبولها بالشرائط التى اشترطها أما تلك التى لم تنطبق عليه الشروط فإنه لم يقبلها : قال البيهقى(١) وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم اليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم اليها ما يؤكدها ، ثم قال: وزيادة ابن المسيب فى هذا على غيره أنه أصح التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ.
قلت وقد قال الشافعى فى القديم كما نقله البيهقى فى سننه ٢٦٠/١٠ .
(وأن سعيدا من أصح الناس مرسلا) .

---

(١) السنن الكبرى ٢٦٠/١٠ .

وقال ابن التركماني[١] وقد ذكر البيهقي في رسالته الى الجويني ان الشافعي لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الأسباب وذكر ان الشافعي ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها أو يعارضها ما هو أقوى منها كمرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ، وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية في الطعام قبل ان يستوفي وانه عليه السلام قال : دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ، وأنه عليه السلام قال من ضرب أباه فأقتلوه .

قلت وقد وقف الشافعي من بعض المراسيل حين خالف شروطه ، قال الشافعي ارسال الزهري عندهم ليس بشيء ، وذلك أننا نجده يروي عن سليمان ابن أرقم . (٢)

وقال الشافعي رحمه الله في حديث لطاووس عن معاذ طاووس لم يلق معاذ لكنه عالم بأمر معاذ وان لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ . (٣)

أما ما يتعلق بمرتبته في الاحتجاج فقد أفصح عنه حين قال[٤] : ارسال ابن المسيب عندنا حجة ، وقلنا يستوي في ذلك ابن المسيب وغيره بشرائطه المذكورة .

وقد أبان ذلك البيهقي بوضوح في الدلائل[٥] : وهو بمذهب امامه أخبير قال البيهقي : كل حديث أرسله واحد من كبار التابعين الذين ذكروا من سمعوا منه ذكروا قوما عدولا يوثق بخبرهم ، فهذا ارسل حديثا نظر في مرسله فان انضم اليه ما يؤكده من مرسل غيره ،أو قول واحد

---

(١) السنن الكبرى ، هامش ٢٦٠/١٠
(٢) جامع التحصيل ص ٤٣ .
(٣) فتح المغيث جـ ١ ص ١٤١ .
(٤) جامع التحصيل ص ٤٧ .
(٥) دلائل النبوة للبيهقي ٣٩/١ - ٤٠ .

من الصحابة أو اليه ذهب عوام من أهل العلم ،فانا نقبل مرسله في الأحكام .

والآخر أن يكون الذى أرسله من متأخرى التابعين الذين يعرفون بالأخذ عن كل أحد وظهر لاهل العلم بالحديث ضعف مخارجه فأرسلوه فهذا النوع من المراسيل لا يقبل فى الاحكام ونقبل مما لا يتعلق به حكم من الدعوات وفضائل الاعمال والمغازى ، وما أشبهها .

وأما ما يتعلق بزمن المرسل ، عند الشافعي فهو التابعين بوجه عام. كما يتضح ذلك فى مقالته فى الرسالة .

مالك :- رحمه الله :-

عرفنا فى مذهب الفريقين أصحاب رد المرسل وقبوله ، من جعل كلا الفريقين مالك فى صفه .

نقول فى الرد على ذلك : فاما حكاية الحاكم من رد مالك للمرسل فقد حكم عليها العلماء بالشذوذ ومن هؤلاء السخاوى الذى حكم عليها بالغرابة(١) واللكنوى بقوله لكنها حكاية شاذة فان مالكا يحتج بمراسيل الثقات مطلقا (٢) .

وأما القائلون بقبوله للمرسل مطلقا فقد جانبوا الصواب ،

قال ابن عبد البر:

وأصل مذهب مالك رحمه الله والذى عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنّ مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل كما يجب بالمسند سواء .(٣)

قال النووى فى شرح المهذب: وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل من غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده . (٤)

وقال الباجي : ولا خلاف أنه لا يجب العمل به اذا كان المرسل غير متحرز

---

(١) فتح المغيث ١٤٣/١ .
(٢) الحديث المرسل لخلدون نقلا عن ظفر الامانى ص ١٩٥ .
(٣)التمهيد ٢/١ .
(٤) تدريب الراوى ١٩٨/١ .

فإنه كان متحرزا لا يرسل الآ عن الثقات كابراهيم النخعي وابن المسيب فأنه يجب العمل به عند مالك رحمه الله وأبي حنيفة . (١)

وأما عن حجيته : فقد مرّ معنا قول ابن عبد البر من أن مرسل الثقة تجب الحجة والعمل به .

وقال الباجي : ان المرسل حجة ، وهو أصل من أصولنا ونحن نبنى فروعنا على أصولنا . (٢)

وأما ما يتعلق بزمنه فيبدو ان مرسل الثقات بوجه عام .

قال ابن الحنبلى فى قفوا الأثر(٣): والمختار فى التفصيل قبول مرسل الصحابى اجماعا ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا - أى الحنفية - وعند مالك مطلقا .

أبو حنيفة : رحمه الله :-

تكاد تجمع الآراء على قبول أبى حنيفة للمرسل والاحتجاج به ، لكن هل قبل ابو حنيفة كل مرسل ؟ والاجابة عن ذلك تتضح فى ضوء اقوال أئمة الأحناف .

قال أبو بكر الرازى من الحنفية(٤): والصحيح عندى وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعي وأتباعهم مقبول ما لم يكن الراوى ممن يرسل الحديث من غير الثقات .

قلت والى هذا أشار الباجي كما مرّ معنا من قبول مالك وأبى حنيفة للمرسل اذا كان المرسل متحرزا لا يرسل الآ عن الثقات .

وقال اللكنوى ويشترط عند محققي المذهب كون المرسل من أهل القرون الثلاثة وكون المرسل ثقة . (٥)

---

(١) الجرح والتعديل للباجي مقدمه المحقق ١٨٧/١ .
(٢) نفس المصدر ١٨٧/١ .
(٣) قواعد فى علوم الحديث ص ١٣٨ للتهانوي .
(٤) جامع التحصيل ص ٨٣ .
(٥) الحديث المرسل ص ٤٠ .

غير ان هناك طائفة من الأحناف قد قالت بقبول مرسل اهل القرون الثلاثة مطلقا كالسرخسي[١] الذى يقول : فاما مراسيل القرن الثانى والثالث حجة فى قول علمائنا .

وقال ابن الحنبلى فى قفو الأثر[٢]: والمختار التفصيل فى قبول مرسل الصحابى اجماعا ، ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا أى الحنفية.

وقال السيوطي : ومحل قبول المرسل عند الحنفية ما اذا كان مرسله ، من أهل القرون الثلاثة . (٣)

وذهبت طائفة ثالثة من الأحناف الى التعميم ولكنه مشروط .

قال العلائي: وأما بعد العصر الثالث فان كان المرسل من أئمة النقل قبل مرسله والا فلا ، (٤)

وأما عيسى بن أبان فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقا دون من عدا هؤلاء . (٥)

قال التهانوى : وأما مرسل من دون هؤلاء - أى القرون الثلاثة فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخر الا ان يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده (٦)

قلت ومن خلال عرض آراء الطوائف الثلاث نرى اشتراط الاحناف لقبول المرسل حتى الطائفة الثانية والقائلين بقبول مرسل أهل القرون الثلاثة مطلقا. فانهم قالوا بذلك لما يميز أهل هذه القرون من خصائص خيّرة ميزت أصحاب هذه القرون ، وان كنت أرى أن في ذلك توسعاً.

وأما ما يتعلق بحجيته فقد احتج به عامة الأحناف كما لاحظنا ذلك فى عباراتهم. وأما مايتعلق بزمنه : فمن خلال جمع آراء الطوائف الثلاثة فهو مرسل القرون الثلاثة وما بعدها بالشرائط التى ذكرها أصحاب الطائفة الثالثة - أى الثقات بوجه عام - بخلاف شذاذ لا يعتد برأيهم كمتأخرى الحنفية من الغلاة .

---

(١) أصول السرخسي ١/٣٦٠ .

(٢) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى ص ١٣٨ .

(٣) تدريب الداوى ١/١٩٨ .

(٤) جامع التحصيل ص ٣٣.

(٥) قواعد فى علوم الحديث للتهانوى ص١٣٩ .

(٦) قواعد فى علوم الحديث ص ١٣٨.

المصنفـــــات فى المراســـــيل

المصنفات في المراسيل :-

صنفت فى المراسيل كتب غير قليلة ، فقد أكثرها ، وشاءت العناية الالهية ان تحفظ أهمها ، وسأسرد المحفوظ منها ، والمفقود حسب التسلسل الزمنى لمصنفيها ، مع الكلام عن بعضها وبصورة مجملة ، وكانت الاحاديث المرسلة مفرقة فى بطون أمهات الكتب ، كمؤلفات مالك والشافعي وعبد الرازق وابن ابى شيبة وغيرهم الى ان جاء أبو داود فصنف أول كتاب مستقل فى المراسيل ثم توالت بعد ذلك الكتب المصنفة فى المراسيل وهي كالتالي :-

١- كتاب المراسيل : تصنيف الامام أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستاني وهو صاحب السنن المعروف (٢٠٢ - ٢٧٥) وقد رتبه على أبواب الفقه ابتداه بكتاب الطهارة ونهاه بكتاب الأدب ، ويبلغ مجموع أحاديثه بضعاً وثلاثمائة حديث مرسل ،منها الصحيح والحسن والضعيف ، ودخل فى صنيعه الحديث المدلس ، والمنقطع والمعضل تحت نطاق الحديث المرسل .

وقد طبع هذا الكتاب فى القاهرة سنة ١٣١٠ بمطبعة التقدم بعناية الشيخ على السنى المغربي ، غير أن ناشرها حذف الاسانيد وأختصر بعض الروايات ، وعلى هذه الطبعة قامت مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة باعادة طبع الكتاب .

ثم قامت دار القلم ببيروت بطبعه مع الأسانيد معتمدا على تحفة الأشراف فى تركيبها ، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بتحقيق الشيخ عبد العزيز السروات .

٢- كتاب المراسيل :- لأبي محمد ، عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس الرازى (٢٤٠ - ٣٢٧) وقد ابتدأ المصنف كتابه بباب ما ذكره فى الأسانيد المرسلة انها لا تثبت بها الحجة ، ثم باب شرح المراسيل المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه والتابعين ومن بعدهم على حروف الهجاء مفردا للكنى بابا مستقلا . وقد طبع هذا الكتاب اعتمادا على النسخة الهندية المخطوطة فى حيدر آباد بالهند سنة ١٣٤١ هـ وقد اعاد الدكتور صبحي البدرى السامرائي نشر تلك الطبعة فى بغداد سنة ١٩٦٧م .

ثم قام الدكتور نعمة الله قوجاني بتحقيقه تحقيقا جيدا معتمدا على النسخة التركية ، وقد قامت مؤسسة الرّسالة بطبعه وصدرت منه الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

٣- التفصيل لمبهمات المراسيل :- للحافظ أبي بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٣٩١ - ٤٦٣) .

٤- جامع التحصيل لأحكام المراسيل :- للحافظ العلائى ، صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدى بن عبد الله الدمشقي (٦٩٤ - ٧٦١)
وقد ابتدأ المصنف كتابه بمقدمة عظيمة فريدة لم يسبق اليها عرّف من خلالها المرسل ومذاهب الأئمة فى الاحتجاج به مع المناقشة والترجيح فيما رآه مناسبا ثم تعرض للتدليس مع ذكر لطبقات المدلسين وانتهى به المطاف للحديث عن المرسل الخفى ثم ترجم بعدئذ للرواه المرسلين على حروف الهجاء وقد استوعب كتابه جميع ما كتبه غيره حيث يشير اليه فى أثناء كلامه وكان رائعا فى مناقشاته وتحليله وعرضه للآراء . وقد قامت مكتبة النهضة العربية ببغداد بطبعه سنه ١٣٩٨ هـ بتحقيق الشيخ حمدى عبد المجيد السلفي وقد صدرت منه الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ أيضا .

٥- تعليق[١] على كتاب جامع التحصيل للعلائي - للحافظ العراقي زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردى (٧٢٥ - ٨٠٦هـ).

٦- تحفة[٢] التحصيل فى ذكر رواة المراسيل :- لابن العراقي : أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردى (٧٦٢ -٨٢٦هـ) شيخ الحافظ ابن حجر العسقلانى .

٧- حواشى[٣] على كتاب جامع التحصيل للعلائى : للحافظ سبط بن العجمي (٧٥٣ - ٨٤١هـ) .

---

(١) جامع التحصيل مقدمة المحقق ص ٩

(٢) نفس المصدر نفس الصفحة .

(٣) الرسالة المستطرفة للكتاني ص ٧٢ .

وهناك كتابان يمكن ضمهما للمصنفات فى المراسيل :

أولهما : كتاب تحفة الاشراف للمزي (٧٤٢هـ) اذ خصص الجزء الأخير منه لمراسيل الكتب الستة وغيرها من مصنفاتهم كمراسيل أبى داود وعمل اليوم والليلة للنسائي وغيرها وقد طبع سنة ١٣٨٤هـ .

ثانيهما : كتاب جمع الجوامع للسيوطي :- فقد ضمنه مراسيل التابعين وفق منهجه فى الجمع وقد طبع الكتاب ولله الحمد .

قسم العبادات

الايمـــــــــــان

الايمـــــــان

مـا جاء في الايمـــان :-

١- قال الامـام ابن جـرير الطـبرى (١) : حـدثنا وكـيع ، قال : حـدثنا يزيـد ابن هارون ، عن سفـيان بن عيينـة ، عن الزهـرى ، عـن سعـيد بـن المسـيب ، قال : لما حضـر ابا طالـب الوفـاة ، أتـاه رسـول اللـه ، وعـنده عبد الله بن أمـية ، وأبو جهـل بن هشـام ، فقـال له رسـول اللـه - صلى الله عليـه وسلم - : أي عم : انك أعظـم الناس علـيّ حقـا ، وأحسنهـم عنـدى يـدا ، ولأنت أعظـم عليّ حقـا من والدى ، فقل كلمـة تجـب لي بهـا الشفاعـة يوم القيامة ،قل لا الـه الا الله ... ثم ذكـر نحـو حديث عبد الأعلى عن محمـد بن ثور ،

رجـال الحديث :-

وكيع بن الجـراح بن ملـيح : أبو سفيـان الكوفى ، ثقـة حافظ عابد ، من كـبار التاسعـة مات فى آخـر سـنة سـت أو أول سـبع وتسعـين ، وله سـبعون سنة. تقـريب ٣٧٢/٢ .

يـزيد بن هارون السلمى : أبو خالد الواسطـي ، ثقـة متقن عابد ، من التاسعة مات سنـة ست ومائتين ، وقـد قارب التسعـين . تقريب ٣٧٢/٢ .

سفيـان بن عيينة بن أبى مروان ميمـون الهلالى : أبو محمـد الكوفى ثم المكـي ، ثقـة فقيه امام حجـة ، مات سنـة ١٩٨ ، وله احدى وتسعـون سـنة. تقريب ٣١٢/١ .

محمـد بـن مسلـم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب : أبوبكـر الفقـيه الحافظ متفق على جلالتـه واتقانـه ، مات سـنة ١٢٤هـ . تقريب ٢٠٧/٢ .

---

(١) تفسـير ابن جـرير سـورة التوبة آيـة ١١٣ . جـ٧ ص ١٤٢ .

تجـــريح الحديـــــث:ـ

مـــن أخـــرجــه مرسلا؟: لم أجـد غير ابن جرير أخـرجه مرســـلا .

مـــن أخرجـــه موصــــلا؟

أخـــرجه البخارى فى الجنائز ٢٢٢/٣ ، وفى مناقب الانصار ١٩٣/٧، وفى التفسير٣٤١/٨، ومسلم فى الايمـان ٥٤/١ ، والنسائى فى الجـــنائز ٩/٤، وأحمـــد ٣٣٤/٥ ، وأبـــو عوانـــة فى المـسند ١٤/١ ، والحاكـــم ٣٣٥/٢ ، والبيهقـــي فى الدلائل ٣٤٢/٢ ، والبغـــوى فى شـــرح الســـنة ٥٥/٥ ، جمـــيعهـم عن الزهـــرى عن ابن المسيـــب عـــن أبيـــه نحـــو حديث الباب .

هـــذا وللحديث شـــاهـد من حديث أبى هـــــريرة ـ رضي الله عنـــه :ـ

أخـــرجه مسلـــم فى الايمـــان ٥٥/١ ، والترمذى فى التفـــسير ٩٢/٥ ، وابن جريـر فى التفســـير ١٤٢/٧ ، وابن مندة فى الايمـــان ٨١/١ ، ٨٢ .

درجـــة الحـــديث :ـ مرســـل اسناده صحـــيح . والموصـــول منـــه من المتفق عليـــه عند الشيخـــين .

٢ـ قال الامام ابن سعد (١) : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني محمد بن عبد الله ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : يا بني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، يافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا ، سلوني ما شئتم .

رجال الحديث :-

محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم ، الواقدي ، صاحب التصانيف، مجمع على تركه ، وقال ابن عدي : يروي احاديث غير محفوظة ، والبلاء منه ، وقال النسائي كان يضع الحديث . المغني في الضعفاء ٦١٩/٢ .

محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة اثنين وخمسين وقيل بعدها ـ تقريب ١٨٠/٢ .

الزهري : تقدم وهوثقه .

تخريج الحديث :

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن سعد أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخاري في التفسير ٥٠١/٨ ، وفي الوصايا ٣٨٣/٥ ،ومسلم في الايمان ١٩٢/١ ،والترمذي في الزهد ٥٥٤/٤ والدارمي في الرقاق ٣٠٥/٢ ، وابن حبان كما في الاحسان ١٧٣/٨ ، والبيهقي في الكبرى ٢٦٠/٦ وفي الدلائل ١٧٦/٢ ، جميعهم من طرق عن الزهري ، قال أخبرني سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) الطبقات لابن سعد جـ ٢ ص ٢٥٦ .

نحـــو رواية ابن سعـــــــد .

درجـــــة الـحديـــث :- مرسل اسناده ضعيف جدا .

الطهـــــــــــــارة

الطـــــــــهارة

=============

مـــا جاء فـــي الأفـــنية :-

٣ ـ قال الامام الترمــذى (١) : حــــدثنا محمـــد بن بشـــار ، حدثنا ابو عامـــر العقدى حدثنـــا خالـــد بن الياس ، ويقـــال ابن اياس ، عن صالـــح بن أبي حســـان قال : سمعـــت سعـــيد بن المسيب يقـــول :ان الله طـــيب يحب الطيب ، نظيـف يحـــب النظافـــة ، كـــريم يحب الكـــرم ، جواد يحب الجـــود ، فـنظفـوا (أراه قال أفنيتكم ، ولا تشبهـــوا باليهـــود ، قال: فذكـــرت ذلك لمهـاجـر بن مسمـــار فقـــال : حــــدثنياه عامر بن ســــعـــد بن أبي وقاص عن أبيـــه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثلـــه ، الاّ أنه قال : نظفـــوا أفنيتكـــم .

رجــــال الحديث :-

محمـــد بن بشـــار بن عثمان العبدى ، البصرى ، أبوبكـر ، بندار ، ثقـة ، من العاشـــرة مات ســـنة اثنين وخمسين ، وله بضـع وثمانون ســـنة .

التقريب ١٤٧/٢ .

أبو عامـــر العَقَـدى : بفتح المهملة والقاف ، اسمـــه عبد الملك بن عمرو القيسى ، ثقـــة ، من التاسعـــة ، مـات ســـنة أربع أو خمس ومائتين . التقريب ٥٢١/١ .

خالـــد بن الياس أو اياس بن صخـــر بن أبى الجهم بن حذيفـــة ، أبو الهيثـــم العدوى المدنـــى امـــام المسجـــد النبوى ، متروك الحديث ، من السابعـة. التقريب ٣٥٨/١

صالح بن أبى حسان المدنى : صـدوق ، من الخامـــسة .. التقريب ٣٥٨/١ .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخـــرجه مرسلا ؟

أخرجـــه أبو يعلى فى مسنده ١٢٢/٢ من طريق موسى بن حـــيان به نحـــوه .

---

(١) الترمـذى: فى الادب باب ما جاء فى النظافـة جـ ص ١١٢ ح رقم ٢٧٩٩ .

مـن أخـرجه موصـولا ؟

لم أجـد من وصلـه من طريق سعـيد ووجدته موصولا من حـديث سعـد بن أبـي وقـاص ، رضي الله عنه :-

أ ـ أخرجه الترمذى ١١٢/٥ ، وأبو يعلى ١٢٢/٢ بسندهما عن خالـد قال : فذكـرت ذلك لمهاجـر بن مسمـار قال حدثنيه عامر بن سعـد بن أبى وقاص عـن أبيـه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحـديث .

وهـذه رواية ضعيفـة لضعف خالـد بن اياس ، وق تقدم .

ب ـ والطـبراني في الأوسط كما فى الصحـيحه ٤٢٠/١ : حدثنا على بن سعـيد ، حـدثنا زيد بن أخزم ، ثنـا أبوداود الطيالسـى ، ثنـا ابراهـيم ابن سعـد ، عن الزهـرى ، عن عامـر بن سعـد ، عن أبيـه ، مرفوعا نحـو روايـة الترمـذى .

وقال لم يرويه عن الزهـرى الاّ ابراهـيم ، ولا عنه الاّ الطيالسـى تفـرد به زيـد . وهـذه روايـة حسّن سـندهـا الألبانـي كما فى الصحيحه ٤٢٠/١ .

درجـة الحـديث :-

أمـا المرسلـة والمسندة ففيهمـا خالد بن اياس وقد حكم عليه ابن حجـر بالترك غـير أن الذهـبى والترمـذى ذهـبا الى تضعيفـه ، كما فى الكاشف ٢٠١/١ والسـنن للترمـذى ١١٢/٥ .

وعلى كل حـال ، فانهـا فى أحـسن أحوالهـا ضعيفـة ، غـير أن روايـة الطـبراني المحكـوم عليهـا بالحـسن ترفعهـا الى الحسـن لغـيره ، واللـه أعلم .

ما جاء في الغسل :-

٤- قال الامام ابن أبي شيبة الكوفي (١) : حدثنا عبد الاعلى ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : من السنة ، أنّ من غسل ميتا اغتسل .

رجال الحديث :-

عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى : ثقة فاضل ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ، وله ثمان وسبعون سنة . التقريب ٤٦٥/١ .

معمر بن راشد تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقي في الكبرى في الطهارة باب الغسل من الميت ٣٠٣/١ بسنده من طريق الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أن من السنة وذكر الحديث .

قال ابن التركماني في الجوهر النقى هامش البيهقى ٣٠٤/١: وهذا من قبيل المرفوع المرسل . أى رواية البيهقى الآنفة .

من أخرجه موصولا؟

أخرجه البيهقى موصولا فى كتاب الطهارة باب الطهارة من غسل الميت ٣٠٣/١ الكبرى : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثنى يحي ابن أيوب عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ .

وهذه الرواية ضعيفة فيها عبد الله بن صالح قال عنه فى التقريب ٤٢٣/١ : صدوق كثير الغلط .

---

(١) المصنف فى الجنائز باب على غاسل الميت الغسل جـ٣ ص ٢٦٩ .

=هـذا وقد أخرجه :-

الترمذى ٣١٠/٣ وابن حبان كما فى الاحسان ٢٣٩/٢ والطيالسى ٣٠٥/٢
وأحمد ٤٣٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣٠٣/١ والبغوى فى شرح السنة ١٦٩/٢
من طرق عن ابى صالح عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال
من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن . وحسنه البغوى أيضا .

هذا وللحديث شواهد :-

أولا :من حديث عائشة رضي الله عنها :-

أخرجه ابوداود ٥١٤/٣ ، وابن أبى شيبة ٢٦٩/٣ ، وابن خزيمة ١٢٦/١ من طرق عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى - صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت .

وهذه الروايات كلها ضعيفة لا تخلو من ضعيف ففى بعضها زكريا بن ابى زائدة وقد عنعن وفى الأخرى عثمان بن أبى شيبة وهو لين الحديث كما فى التقريب ٢٦١/١ .

ثانيا : من حديث على رضي الله عنه :- أخرجه البيهقى فى الكبرى ٣٠٤/١ بسنده من عدة طرق عن على مرفوعا . وكلها مدارها على ناجية بن كعب الأسدى وهوضعيف قال عنه البيهقى لم تثبت عدالته عند صاحبى الصحيح .

ثالثا : من حديث أبى حذيفة رضي الله عنه أخرجه البيهقى ٣٠٤/١ بسنده : عن حذيفة مرفوعا وفيه أبو اسحاق قال عنه البيهقى قال أبوبكر بن اسحاق الفقيه خبر أبى اسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح أما الموصول منه فهو موقوف على أبى هريرة وقد حكم الكثير من الائمة بوقفه كابن الجوزى فى العلل ٣٧٧/١ والبغوى فى شرح السنة ١٦٩/٢ غير ان روايته المرفوعة حسنة الاسناد .

ولهذا قال الألباني فى الاروا ء ٣٥/١ : فلا شك فى صحة الحديث عندنا لكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ، فقد صح عن الصحابة أنهم كانوا

= اذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل .

غريب الحديث ونحوه :-

وجّه ابن حبان هذا الحديث بقوله كما فى الاحسان ٣٩/٣ : أضمر فى هذا الحديث اذا لم يكن بينهما حائل . والدليل على انه الوضوء الذى لا تجوز الصلاة الّا به دون غسل اليدين تعريفه - صلى الله عليه وسلم - الوضوء بالاغتسال فى شيئين متجانسين .

وقال الخطابى : ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى لما لا يؤمن من أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، وربما كان على الميت نجاسة فاذا اصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه ، يجب عليه غسل جميع بدنه ، فاذا علم سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه . (١)

---

(١) معالم السنن : هامش أبوداود ٥١٤/٣ .

ماجـــاء في النجاســـات :-
==================

٥- أخـــرج عبد الرزاق[١]: عن ابراهـــيم بن محمـــد عن أبي جابـــر البياضـــى عن ابن المسيـــب قال : سئل رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفـأرة تقـــع في السمـــن قال : ان كان جامـــدا أخـــذ ماحولهـــا قدر الكف وأكـــل بقـــيته .

٦- أخـــرج عبد الرزاق[٢] عن ابراهـــيم بن محمـــد عن أبي جـــابر البياضـــى عـــن ابن المســـيب قال : ســـئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الفـأرة تقع في السمـــن قال : ان كان جامـــدا أخـــذ ما حولهـــا قدر الكف ، واذا وقعـــت في الـــزيت استصبـــح .

رجـــال الحديثـــين :-

ابراهـــيم بن محمـــد بن حاطـــب الجمحـــي المدنـــي ، صـــدوق من الخامـــسة تقريـــيب ٤١/١ .

أبو جابر البياضـــى : هـــو محمـــد بن عبد الرّحمـــن قال عنـــه الذهـــبي فـى المغـــني هالك تركـــوه . المغـــنى ٦٠٣/٢ .

تخـــريج الحديثـــين :-

من أخـــرجهمـــا مرسلـــين ؟

قال الحافظ ابن حجر : فتح البارى ٦٨٨/٩ وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهـــرى عن سعـــيد بن المسيب قال : بلغنـــا أن النبـــي - صلى الله عليه وسلم- الحـــديث .

قال ابن حجـــر : وهذا يدل على أن لرواية الزهـــرى عن سعـــيد أصـــلا.

---

(١) المصنف جـ ١ ص ٨٥ فى باب الفأرة بموت فى باب الفأرة تمـــوت فى الودك

(٢) المصنف جـ ١ ص ٨٤ فى نفس الباب .

من وصلهما ؟

أ - أبو داود ١٨١/٤ ، أحمد ٢٦٥/٢ ، عبد الرزاق ٨٤/١، ابن حبان كما في الاحسان ٣٣٥/٢ ، البيهقي في الكبرى ٣٥٣/٩ ، والبغوى في شرح السنة ٢٥٨/١١ .

جميعهم من طرق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الفأرة تقع في السمن قال : اذا كان جامدا فالقوه وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقربوه .

ب - هذا وقد تابع عبد الرزاق : محمد بن جعفر عند أحمد ٢٣٢/٢ ، وعبد الواحد بن زياد عند البيهقي في الكبرى ٣٥٣/٩ ، وعبد الأعلى عند ابن ابى شيبة ٩٢/٨ ثلاثتهم عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة : مرفوعا نحو رواية عبد الرزاق .

هذا وللحديث شواهد ،

أولا:

من حديث ميمونة :- رضى الله عنها :-

أخرجه البخارى في الوضوء ٣٤٣/١ ، وأبو داود في الأطعمة ١٨٠/٤ ، والترمذى في الأطعمة ٢٥٦/٤ ، والنسائي في العتيرة ١٧٨/٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٩٤ . وابن حبان كما في الاحسان ٣٣٥/٢ من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : القوها واطرحوه وكلوا سمنه .

ثانيا :

من حديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أخرجه الدارقطني ٢٩١/٤ ، والطبراني في الأوسط كما في زوائد المعجمين الأوسط والصغير ورقة (٥٤ - أ) من طرق عن عبد الجبار بن عمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : سئل رسول الله - صلى الله عليه

وسلم- وذكر نحو روايه عبد الرزاق .

وهذه الروايه ضعيفه ،لضعف عبد الجبار قال عنه فى التقريب

ضعيف ٤٦٦/١ .

ثالثا :

ومن حديث عطاء بن يسار : رضى الله عنه :-

أخرجه عبد الرزاق ٨٤/١ :- عن ابراهيم بن محمد عن شريك بن ابى نمر

عن عطاء بين يسار قال : سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو

من روايته السابقة .

وهذه الرواية فيها ضعف ،لضعف شريك قال عنه فى التقريب : صدوق

يخطئ ٣٥٠/١ .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف جدا .

غريب الحديث : مائعا : سائلا :-

اتصبح : أى صالحا للاستصباح وهو استخدامه كوقود للاضاءة .

الأذان

الأذان

ما جاء في بدء الأذان :-

٤٧- أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب [(١)] : قال كان المسلمون يهمهم شيء يجمعون به لصلاتهم قال بعضهم ناقوس ، وقال بعضهم : بوق ، فأرى عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام أن رجلا مرّ به معه ناقوس ، فقال عبد الله : تبيع هذا ؟ فقال الرجل : ما تصنع به ؟ قال : نضرب به لصلاتنا قال : أفلا أدلك على خير ؟ قال : بلى قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الاّ الله ، قال : ورأى عمر بن الخطاب في منامه مثل ذلك ، فلما صلى عبد الله الصبح ، غدا الى النبي - صلى الله عليه وسلم - ليخبره ، وغدا عمر ، فوجد الأنصاري قد سبقه ، ووجد النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بلالا بالأذان .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢٤٦/١ بسنده عن معمر بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب : نحوه وبدون التكرير .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق باب بدء الأذان حديث رقم ١٧٧٧٤ ، ٤٥٥/١ - ٤٥٦ .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولاً من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث عبد الله بن زيد ، أخرجه ابوداود فى الصلاة ٣٣٧/١ ، والترمذى ٣٥٩/١ فى الصلاة وابن ماجه فى الأذان ٢٣٢/١ وأحمد كما فى الفتح الرباني ١٤/٣ . من طرق عن محمد ابن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن محمد بن عبد الله ابن زيد قال حدثنى أبى زيد نحو رواية عبد الرزاق وزيادة الله اكبر. الله اكبر قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح .

ومن حديث ابن عمر : رضي الله عنه :-

أ- أخرجه البخارى فى الاذان ٧٧/٢ وأحمد فى المسند كما فى الفتح ١٣/٣-١٤ من طرق عن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول : كان المسلمون حيث قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها ، فتكلموا يوما فى ذلك ،فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود ،فقال عمر : أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يابلال ، قم فناد بالصلاة . واللفظ للبخارى وأحمد مطولا .

ب - وأخرجه ابن ماجه : ٢٣٣/١ حدثنا محمد بن خالد الواسطى ثنا ابى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه مرفوعا : نحو رواية البخارى وفيه : فأرى النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلا . فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا به ، فأذن .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ،

ما جـــاء فى الصـــلاة خـــير من النوم :-

٨- أخـــرجه عبد الرزاق: عن معمرعن الزهرىعن ابن المسيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(١) ان بلالا يـــؤذن بليل ، فمـــن أراد الصـــوم فلا يمنعـــه أذان بلال ، حـــتى يـــؤذن ابن أم مكتوم قال : وكان أعمـــى ، فكان لايؤذن حتى يقال له أصبحـــت ، فلما كان ذات ليلـــة أذن بلال ، ثم جـــاء يـــؤذن النبي صلى الله عليه وسلم - فقيل لـــه : انه نائم ، فنادى بلال الصـــلاة خـــير من النوم ، فاقـــرت فى الصبـح.

رجـــال الحديث :-

تقدمـــت تراجمهـــم وهم ثقـــات .

تخـــريج الحديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

أخرجـــه الطبراني فى الكبير ٣٥٤/١ : حدثنا اسحاق بن ابراهـــيم الدبرى عـــن عبد الرزاق به مثلـــه .

وأخـــرجه ابن ابى شيبـــة ٢٠٨/١ أخبرنا عبدة عن محمـــد بن اسحاق عن الزهرى عن ســـعيد بن المسيب مرفوعا نحـــوا منه .

من أخرجـــه موصولا ؟

أســـند ابن ماجه عن ســـعيد عن بلال : ٢٣٧/١ . حدثنا عمـــر بن نافـــع ثنا عبد الملك بن المبارك عن معمـــر عن الزهـــرى عن سعيد بن المسيب عـــن بلال ، أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - نحـــوه .

قال فى الزوائد ١٩٠/١ سناده ثقات ، الا أن فيه انقطاعـــا ســـعيد بن المسيب لـــم يســـمع من بـــلال .

هـــذا وللحـــديث شاهـــد :

من حديث أبى محـــذورة : رضي الله عنـــه :-

---

(١) المصنف باب الصـــلاة خـــير من النوم ٤٧٢/١ حـــديث رقم ١٨٢٠ .

أخرجه عبد الرزاق ٤٧٢/١ عن الثوري عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة مرفوعا بمعناه .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمجموع طرقه .

ما جاء في وضع الأصابع في الأذن عند الأذان :-

٩ - قال الامام البيهقي (١) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق، وأبوبكر ابن الحسن قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبركم ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الانصارى عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب انه قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا أن يؤذن فجعل اصبعه فى أذنيه ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينظر اليه فلم ينكر ذلك ، فمضت السنة من يومئذ .

رجال الحديث:-

أبو زكريا بن أبي اسحاق : هو يحي بن محمد بن يحي النيسابورى ، وصفه الذهبى بأنه مسند نيسابور ، شيخ العدالة ببلده كان صالحا زاهدا ورعا مات سنة اربعة عشر واربعمائة ، . تذكرة الحفاظ ١٠٥٨/٣ ، سير ٢٩٥/١٧ .

أبوبكر بن الحسن : هو أحمد بن الحسن القاضى ، ابوبكر الجيرى النيسابورى ، الامام الحافظ المحدث ، إمام في الفقه انتهى اليه علو الاسناد قال السمعانى : كان ثقة فى الحديث مات سنة ٤٢١ . شذرات ٢١٧/٣ . الانساب للسمعاني ١٠٨/٤ .

أبو العباس : محمد يعقوب بن يوسف بن معقل الامدى الامام المفيد الثقة توفي سنة ست واربعين وثلاث مائة ، رحمه الله . تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣-٨٦٣

بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصرى ، أبو عبد الله ،ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وستين ، وله سبع وثمانون سنة . التقريب ٩٣/١ .

عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين . التقريب ٤٦٠/١ .

---

(١) البهقى فى الكبرى ج ١ ص ٣٩٦ .

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي :القاضي صدوق ، من السابق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . مات سنة أربع وسبعين . التقريب ١/٤٤٤ .

سعيد بن محمد الانصاري : وعيسى بن حارثة لم اقف عليهما !

تخريج الحديث :

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير البيهقي أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق .

أولا :

من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذي ١/٣٧٥ ، وأحمد ٤/٣٠٨ ، والحاكم ١/٣٠٢ ، من طرق ، عن عبد الرزاق أنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن أبيه مرفوعا نحو حديث الباب .

وقال ابو عيسى : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ثانيا :

من حديث سعد بن عائذ القرظ - رضي الله عنه :-

أخرجه ابن ماجة ١/٢٣٦ ، والطبراني في الكبير ٢٢/١٠٥ والبيهقي في الكبرى ١/٣٩٦ وابن عدي في الكامل ٤/١٦٢١ - ١٦٢٢ من طرق هشام بن عمّار ثنا عبد الرّحمن بن سعد بن عمّار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -أمر بلالا ان يجعل اصبعيه في أذنيه وقال : انه ارفع لصوتك واللفظ لابن ماجة .

درجة الحديث:- مرسل إسناده ضعيف يرتفع بشاهده إلى الحسن لغيره .

مـا جاء في زيادة أذان يوم الجمعـة :-

٠١- أخـرج عبد الرزاق[١] عن معمـر، عن الزهـرى،عن ابن المسيب : قال كـان الأذان في يوم الجمعـة على عهـد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكـر وعمـر أذاناواحدا ، حتى يخـرج الامام ، فلمـا كان عثمان كثر الناس ، فـزاد الأذان ، وأراد ان يتهيأ الناس للجمعـة .

رجـال الحـديث:-

تقدمـت تراجمهـم وهم ثقـات .

تخـريج الحـديث :-

من أخرجـه مرسـلا؟

لم أجـد غير عبد الرزاق أخـرجه مرسـلا.

من أخـرجه موصولا ؟

لم أجـده مـوصولا من طـريق سعـيد ووجدته موصولا من حـديث : السائب بن يزيد رضي الله عنـه:-

أخـرجه البخارى في الجمعـة ٢٤٤/٤،وابوداود في الصـلاة ٦٥٥/١ ، والترمـذى في الصـلاة ٣٩٢/٢ ، والنسائي في الجمعـة ١٠/٣ ، وابن ماجـه في اقامـة الصلاة ٣٥٩/١ ، وأحمـد كما في الفتح ٣٨/٣ ، وابن حبان كمافي الإحسان ٩١/٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٨ - ١٠٩ ، والطبراني في الكبير ١٤٧/٧ ، والبيهقي في الكبرى ٣٢٩/١ من طرق عن الزهـرى عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعـة اولـه اذا جلس الامام على المنبـر على عهـد النبى صلى الله عليه وسلم - وابىبكـر وعمـر رضى الله عنهما فلما كان عثمان رضى الله عنه ، وكثر الناس ، زاد النـداء الثالـث على الزوراء واللفظ للبخـارى .

قال ابو عيسى هـذا حديث حسن صـحيح .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٣ ص ٢٠٦ باب الأذان يوم الجمعة، حديث رقم ٥٣٣٩ .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ،

غريب الحديث ونحوه :-

قال القسطلاني فى شرح البخارى ٢/٢٤٧ - ٢٤٨ .

إن النداء الذى زاده عثمان هو عند دخول الوقت وسماه ثالثا ، باعتبار كونه مزيدا على الأذان بين يدي الامام ، والاقامة للصلاة واطلق على الاقامة اذان تغليبا لجامع الاعلام فيهما ، وكان هذا الاذان لما كثر المسلمون فزاد اجتهادا منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا .

الصـــــــــــــــــــلاة

الصـــــلاة

ما جـــاء في الأوقـــات :-

الفجـــــر :-

١١- أخـــرج عبد الرزاق (١) ، عـــن الثـــورى ، عن عبد الرحمن بن حـــرملـة ،عـــن ابن المســيب : قال : قال رســـول الله صلى الله علـــيه وسلـم لا صـــلاة بعـــد النداء ، الا ركعـــتي الفجـــر .

رجـــال الحـــديث :-

ســـفيان بن سعـــيد بن مســـروق الثورى : أبو عبد الله الكـــوفي ، ثقـــه حافظ فقـــيه ، عابـــد امـــام حجـــة ، من رؤس الطبقـــة السابعـــة ، وكـــان ربمـــا دلـــس ، وقال البخـــاى : ما اقل تدليســـه ، وعـــدّه ابن حجـــر فى المرتبـــة الثانيـــة من المدلســـين وهي مرتبـــة تحمـــل الائمـــة تدليس من ورد فـــيهـــا لقلـــة تدليســـهـــم ، مات سنـــة احدى وســـتين ، ولـــه أربـــع وستون .
التقـــريب ٣١١/١ ، تعريف أهل التقديس ص ٦٥ .

عبد الرحمن بن حرملـــةبن عمـــرو بن سنة أبو حرملـة المدنـــى ، قال عنه ابـــن حجـــر صـــدوق ربمـــا أخطأ ، وقال عنـــه النسائي لا بأس بـــه ، وذكـــره الذهـــبى فيمـــن تكلم فـــيه وهو موثق ، قلـــت : وقد أورد ابن أبى شيبـــة بسنـــده : عن عبد الرحمن بن حرملـــة قال : كـــنت ســـى ء الحفـــظ ، فســـألت سعيد بن المسيب فرخـــص لي فى الكـــتاب . قلت وقـــد جـــود أســـانيده جمـــع من الائمـــة ، مـــات ســـنة ١٤٥ هـ . قلت :وأرى أنـــه يحتل مرتبـــة صـــدوق ، خاصـــة فى أسانيده عن سعـــيد .
التقريب ٤٧٧/١ ، المصنف لابن أبى شيبة ١٨١/٩ ، ذكـر اسمـــاء من تكلمفيه وهو موثق للذهـــبى ص ١١٨ ، الخلاصة للخزرجـي ١٢٩/٢ ، الاروا ء ٨٣٢/٢ .

---

(١) المصنف ٥٣/٣ ، باب الصـــلاة بعد طـــلوع الفجـــر ، حـــديث رقم ٤٧٥٥ .

تخـريج الحـديث :

من أخرجه مرسلا ؟

(أ) أخرج عبدالرزاق ٥٢٣/٣ عن الثوري ، عن أبي رباح ، عن ابن المسيب : أنه رأى رجلا يكرر الركوع بعد طلوع الفجر ، فنهاه ، فقال : يا أبامحمد أيعذبني الله على الصلاة؟ قال : لا ولكن يعذبك على خلاف السنة !

(ب) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٦/٢ : أنبأنا أبوعبدالله الحافظ وأبوسعيد ابن أبي عمرو ،قالا : ثنا أبوالعباس هو الأصم ، ثنا أسيد ابن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، ثنا سفيان به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٥٣/١ : حدثنا أحمد بن يحى الحلواني ، قال : ثنا أحمد بن عبدالصمد الأنصاري ، قال : حدثنا اسماعيل بن قيس ، عن يحى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا طلع الفجر ، فلا صلاة الا ركعتي الفجر .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن يحى بن سعيد الا اسماعيل بن قيس تفرد به أحمد بن عبدالصمد .

قلت : وهذه رواية ضعيفة فيها اسماعيل بن سعد بن زيد بن ثابت ، قال عنه البخاري في الضعفاء الصغير ص١٦ : منكر الحديث .

درجة الحديث : مرسل اسناده حسن .

١٢ ــ قال الامام ابن أبي شيبة الكوفي (١) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن سعيد بن المسيب قال : كانتا تخففان الركعتان قبل الفجر .

رجال الحديث :ــ

وكيع بن الجراح : أبو سفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة مات فى آخر سنة ست ، أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة .
التقريب ٢٣١/٢ .

سفيان هو الثورى ، تقدم ، وهو ثقه .
عبد الله بن أبى لَبيد : بفتح اللام المدنى ، أبو المغيرة نزل الكوفة ، ثقة رمى بالقدر ، من السادسة ، مات في أول خلافة أبى جعفر سنة بضع وثلاثين .
التقريب ٤٤٣/٠ .

تخريج الحديث :ــ

من أخرجه مرسلا ؟
أخرجه عبد الرزاق ٥٥/٣ عن الثورى به مثله .

من أخرجه موصولا ؟
لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث :ــ

١ــ حفصة :رضي الله عنها :ــ
أ ــ أخرجه البخارى فى الأذان ١٠١/٢ ، ومسلم فى المسافرين ٥٠٠/١ ، من طرق عن مالك ، ومالك فى صلاة الليل ١٢٧/١ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ــ أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ كان اذا سكت المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح ، صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة .
ب ــ وأخرجه ابو عوانة في المسند ٢٧٤/٢ : حدثنا الدبرى ، قال : أنبانا

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ، الصلاة فى ركعتى الفجر .

معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال أخبرتني حفصة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو رواية مالك .

٢- من حديث عائشة :رضي الله عنها :-

أ- أخرجه البخاري في التهجد ٤٦/٣ ومسلم في صلاة المسافرين ٥٦/٣ ، وأحمد ١٨٦/٦ ، من طرق عن يحي بن سعيد ، قال حدثني ابن أخي عمرة عن عمته عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما ، حتى أني لا أشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا .

ب - أخرجه البخاري في الأذان ١٠١/٢ ، : ثنا أبو نعيم قال ثنا شيبان ، عن ابن أبي سلمة عن عائشة : كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلي ركعتين خفيفتين بعد النداء والاقامة من صلاة الصبح .

جـ - أخرجه أبو عوانة في المسند ٢٧٦/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٤١/٢ ، من طرق عن يحي بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثتني عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو رواية البخاري .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ،

ما جاء في الضحى :-

١٣- أخرج عبد الرزاق (١) ، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، قال : قال الله : يا ابن آدم أتعجز أن تصلى أربع ركعات ، فى أول النهار ، أكفك آخره .

رجال الحديث :-

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى ، أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، قال عنه ابن المسيب ما أتانى عراقي أحفظ من قتادة ، يقال ولد أكمه ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة .

تقريب ١٢٣/١ ، الخلاصة للخزرجي ٣٥٠/٢ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث عقبة بن عامر الجهنى - رضي الله عنه :-

أخرجه أحمد ٢٩٤/٣ ، ١٥٣/٤ ، وأبو يعلى ٢٩٤/٣ ، من طرق عن أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن نعيم بن همّار عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان الله عز وجل يقول : يا ابن آدم أكفنى أول النهار بأربع ركعات أكفك بهن آخر يومك . واللفظ لأحمد .

وصحح هذا السند الهيثمى فى المجمع ٢٣٥/٢ وقال الألبانى في الارواء ٢٦٦/٢ صحيح على شرط مسلم .

(١) المصنف باب صلاة الضحى ج ٣ ص ٧٥ حديث رقم ٤٨٥٦ .

ثانيا : من حديث نعيم بن همّار – رضى الله عنه :–

أخرجه أحمد ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧ ، وأبو داود ٦٣/٢ ، والدارمى ٣٢٨/١ من طرق عن مكحول ، عن كثير بن مرة ، عن قيس الجدامى ، عن نعيم بن همّار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال الله تعالى : ابن آدم : صلّ لى أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره .

ثالثا : من حديث أبى الدرداء وأبى ذر – رضي الله عنه :–

أخرجه الترمذى فى الصلاة ٣٤٠/٢ : حدثنا أبو جعفر السمنانى ، ثنا أبو مسهر ، ثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحي بن سعيد ، عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الله عز وجل انه قال : ابن آدم : أركع لى من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال الألبانى فى الارواء ٢١٩/٢ : بل هو صحيح وان كان اسناده حسنا فإن له طرقا أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمى وغيره عن أبى الدرداء مرفوعا به نحوه .

درجة الحديث :– مرسل اسناده صحيح .

ما جاء في الصلاة بعد العصر :-

١٤- قال الامام : عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى(١) : حدثنا قبيصة ، أنا سفيان عن أبى رباح شيخ من آل عمر قال : رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلى بعد العصر الركعتين يكثر فقال له: يا أبا محمد أيعذبنى الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك ، على خلاف السنة .

رجال الحديث :-

قبيصة بن عقبة أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف ، من التاسعة ، مات سنة خمس عشرة على الصحيح . التقريب ١٢٢/٢ .

سفيان الثورى تقدم وهو ثقة .

أبو رباح : عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ثقة من الثالثة، مات سنة ست ومائة التقريب ٥٣٥/٦ .

تخريج الحديث :-

سبق تخريجه ضمنا فى الحديث رقم ١٥ .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف يرتقي بشواهده السابقة الصحيحة الى الحسن لغيره والله أعلم .

---

(١) سنن الدرامي جـ ١ ص ١١٦ ، باب ما يتقى من تفسير حديث النبى - صل الله عليه وسلم - وقول غيره عند قوله - صلى الله عليه وسلم -.

ما جـــاء في الركعـــتين قبل المغـــرب :ـ

٥١ـ أخرج عبد الرزاق (١) : عن معمر ، عن الزهرى عن ابن المسيب قال : كـــــان المهـــاجـــرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب ، وكانت الانصار تركع بهما قال الزهرى وكان أنس يركعهـــما .

رجـــال الحديث :ـ

تقدمـــت تراجمهم وهم ثقـــات .

تخريج الحـــديث :ـ

من أخرجـــه مرســـلا ؟

أخرجـــه البيهقـــي فى الكبرى ٤٧٥/٢ ، أنبأنا أبو محمـــد عبد الله بن يحـــي بن عبد الجبار السكـــرى ببغـــداد أنبأنا اساعـــيل بن محمـــد الصفـــار ، حدثنا أحمـــد بن منصور، ثنا عبد الرزاق به مثلـــه .

من أخرجـــه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعـــيد ووجدته موصـــولا من طرق :

أولا: من حـــديث أنس رضي الله عنه :ـ

أـ أخرجه مسلم ٥٧٣/١ ،وأبو داود ٥٩/٢ ،والبيهقى فى الكبرى٤٧٥/٢ من طرق عن مختار بن فلفل قال ســـألت أنس بن مالك عن التطـــوع بعد العصـــر وكـــنا نصلى على عهـــد النبـــي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له : أكـــان رسول الله ـ صـــلى الله عليه وسلم ـ فقلت له : أكان رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاهمـــا ؟ قال كان يرانا نصليهـــا فلم يأمرنا ولم ينهنا . واللفظ لمسلـــم .

ب ـ أخرجـــه عبد الرزاق ٤٣٥/٢ ، والطيالسيمنحـــه ١١٥/١ من طرق عن أنـــس قال : كـان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج علينا وقد نودى بالمغـــرب ونحن نصلى ركعـــتين فلا يأمرنا ولا ينهانـــا ، واللفظ للطيالسى .

ثانيا : من حديث عبد الله بن مغفّل : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه البخارى فى الأذان ١١٠/٢ ، زمسلم فى صـــلاة المسافـــرين ٥٧٣/١

---

(١) المصنف جـ٢ ص ٤٣٥ باب الركعتين قبل المغرب حـديث رقم ٣٩٨٤ .

والترمذى فى الصلاة ٣٥٢/١ والنسائى ٢٨/٢ ، وابن ماجه ٣٦٨/١ ، وأحمد كما فى الفتح ٢١٨/٤ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٤٨/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٧٥/٢ ، من طرق عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفّل قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال فى الثالثة لمن شاء . واللفظ للبخارى .

ثالثا :من حديث أبى أمامه - رضي الله عنه :-

أخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٧٦/٢ ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو العباس محمد بن أحمد التاجر ، وثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذى ، ثنا هشام بن عمّار ثنا يحي بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى أمامة - رضى الله عنه . قال كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب فى زمان رسول الله - صلى اللهعليه وسلم- وهذه الرواية رواتها ثقات الآ محمدبن صالح لم أقف عليه .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ،

غريب الحديث ونحوه :

قال النووى فى شرحه على صحيح مسلم ٤٨٨/٢ : وفى المسألة وجهان لأصحابنا أشهرهمالا يستحب لهذه الأحاديث الصحيحة ، وأما قولهم يؤدى الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ، ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها ، وأما من زعم النسخ فهو مجازف ، لان لأن النسخ لا يصار اليه اذا عجزنا عن التأويل ، والجمع بين الأحاديث وعلمنا ، التاريخ ، وليس هنا شىء من ذلك والله أعلم .

ما جـــاء في حـــضور العشـــاء :-

١٦ - أخرج مالك عن (١) عبد الرّحمن بن حرملـــة الأسلمي ،عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : بيننا وبين المنافقـــين شهـــود العشـــــاء والصبـــح لا يستطيعـــونهمـــا أو نحـــو هـــذا .

رجـــال الحديث :-

تقدمـــوا وعبد الرحمن بن حرملـــة صـــدوق .

تخريـــج الحديث :-

من آخرجـــه مرســـــلا ؟

لم اجـــد غير مالك أخـــرجه مرســـلا .

من أخـــرجه موصـــولا ؟

توطئـــة قال بن عبد البر (٢) : هذا الحديث مرســـل في الموطأ لا يحفظ عن النبـي - صل الله عليه وسلم - مسندا ومعناه محفوظ من وجـــوه ثابتـــة .

قلـــت :-

أولا :من حـــديث أبي هـــريرة - رضي الله عنه :-

أخرجـــه البخارى في الأذان ١٤١/٢ ، ومسلـــم في المساجـــــد ٤٥٢/٢ ، وابـــن ماجـــه في المساجـــد ٢٦١/١ ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبـــي هـــريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم -: ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجـــر والعشـــاء ، ولو يعلمـــون مـــا فيهمـــا لأتوهـــما ولو حبـــوا .

واللفظ للبخـــارى .

ثانيا : من حـــديث أبي بن كعب - رضي الله عنـــه:-

أخـــرجه أحمـــد كما في الفتح ١٧٠/٥ ، والدارمـــي ٢٩١/١ ، من طرق عنـــن شعبة سمعت ابا اسحاق انه سمع عبد الله بن ابى بصير يحدث عن ابي بن كعـــب انه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح فقـــال شـــاهـــد فـــلان فقالوا : لا ،فقال : شاهد فلان فقالوا :لا ، فقال : شاهد فلان ، وقالوا :

---

(١) مالك في الموطـــأ في صلاة الجماعـــة باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣٠/١ .
(٢) هامش الموطـــــا ١٣٠/١ .

لا ، فقال : ان هاتين الساعتين من اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما حبوا .واللفظ لاحمد.

درجة الحديث :-

مرسل اسناده حسن ويرتفع بشاهديه الصحيحين الى الصحيح لغيره والله أعلم .

غريب الحديث ونحوه :-

قال ابن حجر فى الفتح ١٤١/٢ ، وانما كانت العشاء والفجر اثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي الى تركهما ، لأن العشاء ، وقت السكون والراحة والصبح وقت لذة النوم وقيل وجهه كون المؤمنين يفوزون فيما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين .

- أخرج الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة كما في كنز العمال جـ٨ ص ٥٨ بسنده : عن سعيد بن المسيب قال : أعتم رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالعشاء ثم خرج فوجد الناس منهم الراقد ، ومنهم المصلي فقال : انكم لخيار الناس ، ممن شهد هذه الصلاة ، ما من الناس أحد ينتظر هذه غيركم .

رجال الحديث :-

لم أقف على سند هذه الرواية ، لأن الضياء رتب المختارة على الأسانيد ولا أدرى تحت أي مسند ادرج هذا المرسل . وقد استعرضت جملة من الاسانيد ولم أعثر عليه ،

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد متابعا للضياء في اخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من حديث سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث عائشة - رضي الله عنها :-

أخرجه البخارى ٤٧/٢ ، مسلم ٤١١/١ ، النسائي ٣٩١/١ ، أحمد كما في الفتح الرباني ٢٧٧/٢ والبغوى في شرح السنة ٢١٧/٢ من طرق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا نحوه .

ثانيا : من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما :-

أخرجه البخارى ٥٠/٢ ، مسلم ٤٤٢/١، أبوداود ١٣٧/١ ، ابن حبان ٢١٤/٢ عبد الرزاق ٥٥٧/١ ،٥٥٨ من طرق عن ابن جريج قال اخبرني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر مرفوعا لنحوه .

ثالثا : من حديث جابر - رضي الله عنه :-

أخرجه أبويعلى كما في المطالب العالية ورقة (٤٤ - ب) وابن حبان من طريقه كما في الموارد ص ٩١ : حدثنا خيثمة حدثنا محمد بن حازم حدثنا داود ابن أبي هند عن أبي نضرة عن جابر مرفوعا نحوه.

درجة الحديث: لم اقف على سنده وشواهده صحيحة .

ما جاء في التخلف عن العشاء :-

١٧:- قال الامام ابن أبي شيبة : حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال : (١)
أخبرنا عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب قال : كانت الصلاة التي أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - ان يحرق على من تخلف عنها صلاة العشاء .

رجال الحديث :-

عفان بن مسلم الصفار : قال عنه ابن أبي حاتم سألت أبي عن عفان فقال ثقة متقن متين ، الجرح والتعديل ٣٠/٧ .

حماد بن سلمة بن دينار البصري : أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . التقريب ١٩٧/١ .

عطاء الخراساني : أبو عثمان واسم ابيه ميسرة ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين .
التقريب ٢٣/٢ .

تخريج الحديث :-

من اخرجه مرسلا ؟
لم أجد غير ابن أبي شيبة أخرجه مرسلا .
من أخرجه موصولا ؟
أخرجه الطيالسي منحة ١٢٩/١ ، حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لولا مافي البيوت من النساء والصبيان لأمرت من ينادي بالصلاة - يعنى صلاة العشاء الأخيرة ، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الصلاة - يعنى صلاة العشاء بيوتهم .
وهذه رواية ضعيفة فيها أبو معشر المدني : قال عنه في التقريب ٢٩٨/٢ ضعيف

---

(١) المصنف في الصلاة التي اراد النبي صل الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها ١٩٠/٢ - ١٩١ .

هـذا وقد تابع سعيدا الأعرج عن أبى هريرة :

أخرجه البخارى فى الأذان ١٢٥/٢ ، ومسلم فى المساجد ، ٤٥١/١ ، والنسائى ١٠٧/٢ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٦٥/٣ - ٢٦٦ ، ومالك فى الموطأ ١٣٠/١ ، والحميدى فى المسند ٤٢٥/٢ ، من طرق عن أبى الزناد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - : قال : والذى نفسه بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم أنه يجر عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

واللفظ لمالك ، والآخرون مثله ونحوه .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف ، وكذلك الموصول غير أنهما يرتفعان برواية البخارى والآخرين الى الحسن لغيره . والله اعلم .

ماجاء في الصلاة بعد فوات الوقت :-

١٨ - أخرج مالك (١) عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن أبي شيبة في المغازي ٢٠/١٤ : حدثنا خالد الأحمر عن يحي بن سعيد به بنحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :-

أخرجه النسائي ١٧/٢ ، وأحمد ٢٥/٣ ، وابن خزيمة ٨٨/٢ ٩٩٠ ، والبيهقي في الكبرى ٤٠٢/١ ، من طرق عن ابن أبي ذئب قال ثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل (وكفى الله المؤمنين القتال) فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها ، كما كان يصليها لوقتها ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها . واللفظ للنسائي .

وهذه الرواية اسنادها صحيح قاله الألباني (هامش ابن خزيمة ٩٩/٢)

وقال في موضع ثان : وسنده صحيح على شرط مسلم (٨٨/٢ هامش ابن خزيمة)

ثانيا :من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذي ٣٣٧/١ ، والنسائي ١٧/٢ - ١٨) وأحمد ٤٢٣/١ ، والطيالسي منحة ٧٧/١ ، والبيهقي في الكبرى ٤٠٣/٠ ، من طرق عن هشام عن أبي الزبير عن نافع بن جبير عن أبي عبيدة عن أبيه مرفوعا نحو رواية أبي سعيد الخدري وزيادة ثم أقام فصلينا العشاء .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله . وقال البيهقي : هذا مرسل جيد .

درجة الحديث:- مرسل اسناده صحيح .

---

(١) الموطأ ١٨٤/١ - ١٨٥ ، كتاب صلاة الخوف ،باب صلاة الخوف حديث رقم ٤ .

١٩- أخرج مالك[(١)] عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - حين قفل من خيبر أسرى . حتى اذا كان آخر الليل عرّس وقال لبلال : أكلأ لنا الصبح ، ونام رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه . وكلأ بلال ما قدر له . ثم استند الى راحلته ، وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال ولا أحد من الركب حتى ضربتهم الشمس - ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم -فقال: بلال : يارسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقتادوا فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئا . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - بلالا ، فاقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصبح ثم قال حين قضى الصلاة : من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله تبارك وتعالى : يقول في كتابه - أقم الصلاة لذكرى .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .-

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البغوى فى شرح السنة ٣٠٤/٢ : أخبرنا أبو الحسن اليرذى ، أنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحاق الهاشمى ، أنا أبو مصعب عن مالك به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق ٥٨٧/١-٥٨٨ عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب مرفوعا نحو رواية مالك .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه مسلم فى المساجد ٤٧١/١ ، وأبو داود فى الصلاة ٣٠٢/١ وابن ماجه ٢٢٨/١ ، والشافعى كما فى السنن ص ١٥٨ - ١٥٩ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٥٥/٣ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٦/٢ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٣/١ وفى الدلائل ٢٧٣/٤ ، من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

---

(١) الموطأ : الصلاة ، باب النوم عن الصلاة حديث رقم ٢٥، جـ١/١٣ .

عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : حين قفل من غزوة خيبر ، وذكروا نحو رواية مالك .

هذا وللحديث شواهد من طرق :

أولا: من حديث انس بن مالك رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ١٥٧/١ ، ومسلم ١٤٢/٢ ، والنسائى ١٠٠/١ ، والترمذى ٤٤٥/١ وابن ماجه ،وأحمد ٢١٦/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٢٨/٢ من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا نحو رواية مالك .

ثانيا : من حديث أبى قتادة رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ٦٧/٢ ، والنسائى ٢٩٥/١ ، وأحمد كما فى الفتح ٣٠٣/٢ ، وأبو داود ٣٠٤/١ ، وابن ماجه ٤٨/١ ، والبغوى فى شرح السنة ٣٠٧/٢ من طرق عن عبدالله بن رباح عن أبى قتادة مرفوعا نحو رواية مالك .

ثالثا : من حديث ابن عباس رضى الله عنهما :ـ

أخرجه النسائى ٢٩٩/١ وأحمد كما فى الفتح ٣٠٦/٢ ، وأبو يعلى فى المسند والبزار كما فى الكشف ٣٩٨/١ من طرق عن ابن عباس مرفوعا نحو رواية مالك .قال الهيثمى فى المجمع ٣٢١/١ بعد ان عزاه لهم ، ورجال أبى يعلى ثقات .

رابعا :من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه :ـ

أخرجه : أحمد ٣٨٦/١ ، ٤٦٤ ، وأبوداود فى الصلاة وابن خريمة ١٠٠/٢ والطيالسى ٧٧/١ وأبويعلي ٤٢٦/٨ والبيهقى فى الكبرى ٤٠٢/٢ من طرق عن القاسم ابن عبد الرّحمن ، وعن عبد الرّحمن بن أبى علقمة عن عبد الله بن مسعود مرفوعا نحوه .

وجود هذه الأسانيد وصححها محقق المسند لابى يعلى ٤٢٧/٨ .

درجة الحديث :ـ مرسل اسناده صحيح والموصول من رواية مسلم ،

غريب الحديث ونحوه:ـ عرّس : قال ابن الأثير فى النهاية ٢٠٦/٣ ، التعريس نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة .

قفل قال ابن الأثير فى النهاية :٩٢/٤ والمقفل: مصدر قَفَل يَقْفِلُ : اذا عاد من سفره واكثر ما يستعمل فى الرجوع .

ما جاء في القبلة :-

٢٠ أخرج مالك عن يحي بن سعيد (١) ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قدم المدينة ، ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ، ثم حولت قبل بدر بشهرين .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه الشافعي كما في السنن ص ٣٣ : أخبرنا مالك به مثله . والبيهقي في الكبرى ٣/٢ ، وفي الدلائل ٥٧٣/٢ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القضان قال أُخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به مثله .

وأخرجه ابن جرير في التفسير ٣/٢ ، حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحي بن سعيد به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٤/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣/٢ ، وفي الدلائل ٥٧٤/٢ ، من طرق عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا محمد بن الفضل عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال : صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حولت القبلة بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين .

واللفظ لابن عدي والبيهقي مثله .

وهذه الرواية ضعيفة فيها أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال عنه في التقريب ١٩/١ ضعيف . وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ بهذا الاسناد وانما جاءنا بوصله أحمد بن عبد الجبار العطاردي.

---

(١) الموطأ ١٩٦/١ كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة . حديث رقم ٧.

هـذا وللحـديث شـواهد من طرق :-

أولا: من حديث البراء بن عـازب - رضي الله عنـه :-

أخرجـه البخارى ٥٢،٩٥/١ ، مسلـم ٣٧٤/١ ، والترمذى ٢١٧/٥ - ٢١٨ وأحمـد فتح ١١٥٣ ، والطيالسى منحـه ٨٥/١ ، وأبو عوانة ٣٩٣/١ ، وابـن خزيمـة ٢٢٢/١ ، والبغـوى ٣٢٢/٢ من طرق عن أبى اسحاق عن البراء مرفوعا نحـوه .

ثانيا :من حديث أنس رضى الله عنه :-

أخرجـه : مسلم ٣٧٥/١ ، وابن خزيمة ٣٧٥/١ من طـرق عن حمـاد بن سلمة نا ثابت عن أنس مرفوعا بمعنـاه .

ثالثا :من حـديث ابن عباس رضي الله عنهما:-

أخرجـه أحمـد ٢٥٠/١ ، والطبراني فى الكبير ٦٧/١١ ، والبزار كما فى المجمـع ١٢/٢ من طرق عن مجاهـد وعن عكرمـة عن ابن العباس ولفظـه : صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واصحابه الى بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم صرفـت القبلـة بعـد . واللفظ لأحمـد .

قال الهيثمـى فى المجمع : ١٢/٢: رواه أحمـد والبزار ورجالـه رجال الصحيح

رابعا :من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمـا :-

أخرجه البخارى ٤٣٥/١ ، ومسلم حـديث ٥٢٦ ، والبغوى ٣٣٣/٢ من طرق عن مالك عن عبد الله بن دينـار عن عبد الله بن عمر مرفوعا بمعناه .

درجـة الحديث :- مرسل اسناده صحـيح ، والموصـول منـه ضعيـف يرتقى بمجمـوع طرقـه الى الحسن لغيـره .

٢١ـ قال ابن جرير الطبرى (١) : حدثنا أحمد بن المقدام العجلى ، قال حدثنا المعتمر ابن سليمان ، قال سمعت أبى قال : حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب : ان الانصار صلت للقبلة الأولى قبل قدوم النبى بثلاث حجج وأن النبى – صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الأولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا .

رجال الحديث :-

أحمدبن المقدام العجلى : بصرى صدوق ، صاحب حديث مات سنة ثلاث وخمسين وله بضع وتسعون . التقريب ٢٦/١ .

المعتمر بن سليمان التيمي : أبو محمد البصرى ، ثقة من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقد جاوز الثمانين .
التقريب ٢٦٣/٢ .

سليمان بن أيوب بن سليمان التيمى : صدوق يخطىء من التاسعة مات بعد المائتين . التقريب ٣٢١/١ .

تخريج الحديث :-

سبق تخريج نحوه منه فى الحديث السابق .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف غير أن سليمان التيمى قد توبع فى الحديث السابق وعلى هذا فهو مرسل إسناده حسن لغيره .

(١) التفسير جـ ٢ ص ٤ صورة البقرة آية ١٤٢ .

ما جاء في الأمامة:

٢٢ أخرج سحنون(١) : عن ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يذكر عن ابن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: فليؤمهم افقههم فذلك أمير أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

رجال الحديث :-

عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو محمد المصرى ،الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنان وسبعون سنة .

التقريب ٤٦٠/١ .

معاوية بن صالح بن حدير : قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام من السابعة مات في حدود سنة سبعين .

التقريب ٢٥٩/٢ . وقال ابن عدى : وهو عندى صدوق . تهذيب ٢٠٩/١٠ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير مالك أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجد موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث أبي مسعود رضي الله عنه :-

أخرجه الدار قطني ٢٨٠/١ ، والحاكم ٢٤٣/١ من طرق عن يحي بن بكير قال : أنا الليث عن جرير بن حازم ، عن الاعمش ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضمعج ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أكثرهم قرآنا ، فإن كانوا في القرآن واحدا ، فأقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة واحداً فأفقهم فقها ، فأن كانوا في الفقه واحد ،فأكبرهم سنا .

واللفظ للدارقطني والحاكم مثله .

---

(١) المدونة جا ص ٨٥ .

قـال الحاكـم : وقدأخـرج مسلـم حـديث اسماعـيل بن رجـاء هـذا ولم يذكـر فيه أفقهم فقها ، وهذه لفظة غريبة ، عزيزة بهذا الاسـناد الصحـيح ووافقه الذهبى :

درجـة الحديث : مرسل اسناده حسن ويرتفـع بحديث أبى مسعـود الى الصحـيح لغيره والله اعلـم .

ما جاء في اتخاذ الخمرة في الصلاة :-

٢٣ قال الامام ابن أبى شيبة الكوفي (١) : حدثنا عبدةعن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب . قال : الصلاة على الخمرة سنة .

رجال الحديث :-

عبدة بن سليمان تقدم وهوثقة ثبت .

سعيد بن أبى سعيد المقبرى أبو سعد المدني ،ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود العشرين . التقريب ٢٩٧/١ .

قتادة : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن أبى شيبة أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

١- أخرجه الطبراني فى الاوسط كما فى زوائد المعجمين الأوسط والصغير - (ورقة:٦٩-أ) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصرى حدثنا الحسن بن داود المنكدرى حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبى فديك، حدثنى عمران بن محمد بن سعيد المسيب قال: سمعت أم سلمة تقول : كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - حصير وخمرة يصلى عليهما . قال الطبراني : لا يروى عن سعيد الا بهذا الاسناد تفرد به المنكدرى قلت قال عنه فى التقريب لا بأس به ١٦٦/١ ، غير أن هذه الرواية ضعيفة فيها ابن سعيد وحفيده قال عنهما فى التقريب : مقبولان . التقريب ٨٤/٢ ، ١٦٥ .

٢- وأخرجه ابن عدى فى الكامل تحت ترجمة نصر بن طريف الباهلي:٢٤٩٦/٧ . أخبرنا على بن العباس ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثنا أبى ثنا نصر ابن طريف عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى على الخمرة والحصير.

وهذه الرواية ضعيفة فيها نصر بن طريف وهو ضعيف قاله ابن عدى .

قلت وقد تابع سعيدا الأزرق بن قيس بن ذكوان عن عائشة .

---

(١) المصنف كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ٣٩٩/١.

أخرجه الطيالسي ـ منحة ٨٥/١ ، حدثنا حماد عن الأزرق بن قيس بن ذكوان عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : كان يصلي على الخمرة .

وأخرجه بن أبي شيبة ٣٩٨/١ : حدثنا وكيع عن حماد به مثله . وهذه رواية اسنادها صحيح . تقدم تراجم رجالها وهم ثقات غير الازرق قال عنه في التقريب٥١/١ثقة. هذا وللحديث شواهد من طرق :-

أولا:من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها :-

أخرجه البخاري ٤٨٨/١ ، ٤٩١ ، ومسلم ٤٥٨/١ ، وابوداود ٤٢٩/١ ، والنسائي ٥٧/٢ ، وابن ماجة ٣٢٨/١ ، وأحمد كما في الفتح ١١١/٣ ، والطيالسي منحة ٨٥/١ ، وابن خزيمة ١٠٤/٢ ، والطبراني في الكبير ٨/٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ٤٢١/٢ ، والبغوي في شرح السنة ٤٣٩/٢ من طرق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على الخمرة . واللفظ للبخاري والآخرون مثله .

ثانيا : من حديث ابن عباس : رضي الله عنهما :-

أخرجه الترمذي في الصلاة ١٥١/٢ ، والطيالسي ـ منحه ـ ٨٥/١ ، وأحمد كما في الفتح ١١١/٣ ، وأبويعلى ٢٤٤/٤ ـ ٢٤٥ ، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس : قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي على الخمرة . واللفظ للترمذي .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : حديث حسن صحيح .

درجة الحديث : مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه ضعيف يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لغيره .

غريب الحديث : الخمرة ، قال ابن الأثير في النهاية مادة خمر ٧٧/٢ : الخمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ، ولا تكون خمرة الا في المقدار ، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها .

ما جاء فيما يبطل الصلاة :-

٢٤ - أخرج عبد الرزاق (١) عن الزهرى عن ابن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يشتبه فى صلا ته قال : لا ينصرف الاّ أن يجد ريحاً أو يسمع صوتا .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه : البخارى فى الوضوء ٢٣٧/١ ، والنسائى فى الطهارة ٩٩/١ ، وابن ماجه فى الطهارة ١٧١/١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٢ ، والحميدى ٢٠١/١ والبيهقى فى الكبرى ١٦١/١ من طرق عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم عن عمه أنه أنه شكا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال : لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا . واللفظ للبخارى .

قال ابن حجر فى الفتح ٢٣٧/١ ، شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أى الثانى وهو عباد ، ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب .

ثم قال عند تعرضه لرواية البخارى فى البيوع ٢٩٥/٤ حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا الحديث .

بدون ذكر سعيد :

وسياقه يشعر بأن طريق سعيد مرسله ، وطريق عباد موصولة .

---

(١) المصنف باب الرجل يشتبه عليه فى الصلاة ١٤٠/١ - ١٤١ حديث رقم ٥٣٤ .

من أخرجـــه موصولا ؟ وجدته موصولا من طريقيـــن :-

أولا: من حديث أبي سعـــيد الخـــدري : رضي الله عنه :-

أ- أخرجه احمد كما في الفتح ٧٧/٢ ، وأبويعلى في المسند ٤٤٣/٢ من طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي نضـــرة عن سعيد بن المسيب عـــن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرى أنـــه قـــد أحـــدث فلا ينصـــرف حتى يسمع صوتا أو يجـــد ريحا .

وهذه الرواية ضعيفـــة فيها علي بن زيد تقدم وهو ضعيف .

ب - أخرجه ابن ماجـــه ١٧١/١ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٤٧/٢ - ٣٤٨ ، من طرق عن أبي كريب ثنا المحاربي عن معمـــر بن راشد عن الزهري أنبأنا سعيد بـــن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عـــن التشبـــه في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمـــع صوتا أو يجـــد ريحا . واللفـــظ لابن ماجـــــــة .

قال : البوصيري في الزوائد ٧٤/١ رجاله ثقات إلا انه معلل بأن الحفاظ من أصحـــاب الزهري رووه عن سعيد بن عبد الله بن زيد ، وكان الامام أحمـــد ينكر حديث المحاربي عن معمـــر ، لأنه لم يسمـــع من معمـــر وبلغنـــا انه كان يدلس .

ثانيا: من حديث أبي هريرة : رضي الله عنـــه :-

أخرجـــه الطبراني في الأوسط ٣٣٣/١ ، وابن أبي حاتم في العلل ١٧٥/١ من طـرق عن ابن شهاب عن سعـــيد بن المسيب وأبي سلمـــة عن أبي هريرة رضي الله عنـــه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الرجل يحدث في صلاته قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحـــا .

قال: ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول هـــذا خطأ .

قلت غير ان حديث أبي هريرة قد ثبت من وجه آخر .

أخرجـــه الترمذي ١٠٩/١ ، وابن خزيمة ١٧/١ ، وأحمـــد كما في الفتح ٧٧/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١١ - ١٢ ، وأبو عوانة في المسند ٢٦٧/١ ، والبيهقي في الكبرى ١٦١/١ من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا نحوه .

وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحـــيح .

قلت وللحـــديث شواهد :

أولا:من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :-

أخرجـه البخارى فى البيوع ٢٩٥/٤ ، ومسلم فى الحيض ١٨٩/١ ، ١٩٠ ، وأبـــو عوانة فى المسند ٢٦٧/١ ، وأحمـد كما فى الفتح ٧٨/٢، والسراج فى مسنده كمـــا فى التغليق ٢١٢/٣ والبغوى ٣٥٣/١ ، من طرق عن الزهرى عن عباد بن تميـــم عن عمـــه عبد الله بن زيد مرفوعا مثل رواية البخارى .

ثانيا : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرجـــه الحربى فى غريب الحديث ٥٢٥/٢ حدثنى أبو مصعب عن عبد العزيز بـــن محمـــد عن الثورى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : يأتي الشيطان أحدكم فينقـــر عن عجانه فلا ينصـــرف حتى يسمـــع صوتا.

ثالثا :من حديث السائب بن خباب رضي الله عنه:-

أخرجـــه ابن ماجـــة ١٧٢/١ ، وأحمد ٤٢٦/٣ من طرق عن عطاء قال رأيـــت السائب يشم ثوبه فقلت له مم ذاك ؟ فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا وضـــوء الامن ريح او سمـــاع .

درجة الحـــديث :- مرســـل اسناده صحـــيح .

غريب الحـــديث ونحـــوه :-

قال البغوى فى شـــرح السنة ٣٤/١ .

وقوله حتى يسمـــع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتيقـــن الحدث ، لا ، أن سمـــاع الصوت أو وجـــود الريح ، شرط فانه قد يكون أصم لا يسمع الصوت ، ويكون أخشـــم لا يجد الريح ، وينتقض طهره اذا تيقن الحدث .

٢٥- أخرج عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن رجل عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : صلى النبي - صلى الله عليه وسلم- بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم .

رجال الحديث :-

ابراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي ، أبواسحاق المدني ،متروك من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل احدى وتسعين .

التقريب ٤٢/٩ .

وأبوجابر البياضي، تقدمت ترجمته وهو متروك .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٢ ، والدارقطني ٣٦٤/١ ، من طرق عن أبي جابر البياضي به نحوه .

درجة الحديث :-

متروك .

غريب الحديث :-

جنب : قال ابن الأثير فى النهاية ٣٠٢/١ ، مادة جنب : الجنب الذي يجب عليه الغسل ، بالجماع وخروج المني ، وهو فى الأصل البعد ، وسمي الانسان جنبا لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر .

٢٦ – قال الامام ابن ابى شيبة (١) : حدثنا هشيم ، قال بعض أصحابنا أخبرني عن الزهـــرى عن سعيد بن المسيب قال :كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلحـظ فى الصلاة ولا يلتفت .

رجـــال الحديث :–

هشيم : وضبطه هُشَيم بضم الهاء وفتح الشين الواسطـــى . ثقة ثبت كثير التدليـس والارسال الخفى . وضعه ابن حجـــر فى المرتبة الثانية ممن وسموا بالتدليس . وهـــي المرتبـــة التى احتمل الائمـــة تدليس من فيها . التقريب ٣٢٠/٢ ، أهل التقديس ص١١٥ .

الزهرى : تقدم وهو ثقـــة ثبت .

تخريج الحـــديث :–

من أخرجـــه مرسلا ؟

لم أجـــد غير ابن أبى شيبـــة أخرجـــه مرسلا .

من أخـــرجه موصـــولا ؟

لم أجـــده موصولا من طريق سعـــيد ، ووجـــدته موصولا من طرق :–

أولا:من حـــديث ابن عباس رضي الله عنـهمـــا :–

أخرجـــه الترمـــذى ٤٨٣/٢ ، والنسائى ٩/٣ ، وأحمـــد ٢٧٥/١ ، وابن خزيمـــة ٤٢/٢ ، وابن حـــبان كما فى الاحسان ٢٤/٤ ، والدارقطنى ٨٣/٢ ، والحربى فـى غريب الحديث ٦٥١/٢ ، والحاكـــم ٢٣٦/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٧/٢ من طرق عـــن عكرمـــــة عن ابن عباس قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتفت (٢) فى صلاته يمينا وشمالا ، ولا يلوى عنقـــه خلف ظهـــره .

واللفظ للنسائى .

قال الحاكم : هذا حديث صحـــيح على شرط البخـــارى ، ولم يخرجـــاه ،ووافقـــه الذهـــبى .

(١) المصنف لابن ابى شيبة : الصلاة باب من كان يرخص فى ان يلحظ ولا يلتفت جـ٢ ص ٤٢ .

(٢) والالتفات هنا معناه الملاحظة قال الحاكم فى المستدرك ٢٣٧/١ . فان الالتفـــات المباح ان يلحـــظ بعينه يمينا وشمـــالا .

ثانيا: من حديث عائشة رضي الله عنها :-

أخرجه البخاري ٢٣٤/٢ ، وابو داود ٥٦٠/١ ، والترمذى ٤٨٤/٢ ، والنسائى ٨/٣ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٤/٤ ، من طرق عن أشعت ، عن أبيه عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الالتفات فى الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد . واللفظ للبخارى

ثالثا :من حديث سهل بن الحنظلية : رضي الله عنه :-

أخرجه الحاكم ٢٣٧/١ بسنده عنه مرفوعا مطولا : وفيه فجعل النبى- صلى الله عليه وسلم - يصلى ويلتفت الى الشعب ... الحديث .

وقال الحاكم : اسناده صحيح ووافقه الذهبى .

درجة الحديث :-

مرسل إسناده ضعيف يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

غريب الحديث :-

لحظ : قال ابن الأثير فى النهاية ٤٣٧/٤ مادة لحظ : هو النظر بشق العين الذى يلى الصّدغ .

الوتـــــر :-

مـــا جاء في حكمــــه :

٢٧ - قال الامام ابن ابى شيبة الكـــــوفى (١) : حدثنا ابن المبارك ، عن عبد الحكـــيم عن سعيد ابن المسيب ، قال : سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوتـــر كما سن الفطـــر والأضحــــى .

رجـــال الحـــديث :-

عبد الله بن المبارك المروزى : مولى بني حنظلـــة ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جَـوَاد جمعت فيه خصال الخـــير ، من الثامنـــة ، مات سنـــة احدى وثمانيـــن ولـه ثلاث وســـتون . التقريب ١/٤٤٥ .

عبد الحكـــيم بن عبد الله بن أبى فروة : مولى عثمان بن عفـــان رضي اللـه عنـــه عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العـــزيز وثقة ابن معين وأبوحاتم الرازى. الجرح والتعـــديل ٣٤/٦ .

تخريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرسلا ؟

لم أجـــد من أخرجـــه غير ابن أبى شيبـــة مرسلا .

من أخرجـــه موصولا ؟

أخرجـــه ابن نصـــر المروزى فى كتاب الوتر كما فى المخـــتصر ص ٢٥٠ : حدثنا محمـــد بن يحي ثنا حـــيوة بن شريح الحضـرمى حدثنا بقية ، عن ضبارة بن عبد الله بن ابى سليك قال اخبرنى دريد بن نافع ، عن ابن شهاب عن سعيد بـــن المـــسيب ان ابا قتادة بن ربعى أخبره قال قال النبى : صلى الله عليه وسلـــم - قال الله أنى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا ان من حافـــظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة فى عهدى ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد لـه عندى. وهـــذه الرواية فيها بقـــية بن الولـــيد وقد عنعن هـــنا .

---

(١) ابن ابى شيبـــة فى الصلاة باب من قال الوتر سنـــة ٢٩٥/٢ المصـــنف .

هـذا وللحـديث شواهـد من طرق :-

أولا: من حـديث على رضي الله عنـه :-

أخرجـة الترمـذى ٣١٧/٢ والنسائى ٢٢٩/٣، واحمـد ١٤٤/١ ، وعبد اللـه ابن احمـد فى زوائده على المسـند ١٤٥/١ ، والدارمـى ٣٧١/٢ ، وابن ابى شيبـة ٢٩٦/٢ ، وأبو يعلي ٢٦٨/١ ، من طرق ، عن سفيـان ، عن أبـى أسحـاق ، عن عاصـم بن ضمرة عن على قال : الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبـة ولكـن سنة ، سنهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم - واللفظ للترمذى.

قال أبو عيسـى : وهذا حـديث أصـح من حـديث أبى بكر عياش .

وقال: محقق المسند لأبى يعلى ٢٦٨/١ هامش : اسناده صحـيح سماع سعيد من أبـى اسحاق مبكر كما قال الحافظ فى هدى السارى.

ثانيا : من حـديث عبادة بن الصامت : رضي الله عنه :-

أخرجـه ابن خزيمـة ١٣٧/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٦٧/٢ ، من طرق عـن عبدالله ابن حمـران ، نا عبد الحمـيد بن جعفر بن عبد الله ، حدثنى ابى جعفـر بن عبد الله ، عن عبد الرّحمن بن ابى عمرة البخارى انه سأل عبادة بن الصامـت عن الوتر قال : أمر حـسن جمـيل عمل به النبى - صلى الله عليه وسلم - والمسلمـين من بعده وليس بواجـب . اللفظ لابن خزيمـة .

قال المحقق للصحـيح : اسناده حـسن .

ثالثا : من حـديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا :-

أخرجـه ابن خزيمة ١٣٨/٢ ، وابن حبان كما فى الاحـسان ٦٢/٤ وابن نصـر المروزى كما فى مختصـر كتاب الوتر - ص ١٩٦ - ١٩٧ من طرق عن يعقـوب ابن عبيد الله القمى عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال : صلى بنـا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فى رمضـان - ثمان ركعات والوتـر ، فلمـا كان من القـابلة ، اجتمعنا فى المسجـد ،ورجـونا ان يخرج الينا فلم نزل فى المسجـد ، حتى أصبحـنا فدخلنا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يارسول الله رجونا ان تخرج الينا فتصل بنا ،فقال : كـرهت أن يكـتب عليكم الوتـر . قال محقق ابن خزيمة اسناده حـسن .

رابعـــا : من حديث أبي أيوب : رضى الله عنه :-

أخرجـــه ابن حـــبان كما في الاحـــسان ٦٢/٤ - ٦٣ .

أخبرنا عبد الله بن محمـــد بن مسلم ، قال : حدثنا عبد الرّحمـــن بن ابراهيم قال : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعـــى ، عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثـــي عن أبى أيوب أن النبى -صلى الله عليه وسلم - قال الوتر حق ، فمن شـــاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحـــدة .

خامســا :من حـــديث أنس : رضي الله عنه :

أخرجـــه عبد الرزاق٣/٤عن عبدالله بن محمـــد عن قتادة عن أنس قال : قال رســـول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - أمرت بالوتر والأضاحـــى ولم يعزم عليّ.

درجـــة الحـــديث :-

مرســـل اسناده صحـــيح ، والموصول منه ضعيف يرتقى إلى الحسـن لغيره بمجمـــوع طرقـــه .

٢٨ قال الامام ابن أبى شيبة (١) : حدثنا وكيع ، قال حدثنا شعبة ، وهشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم وليس عليك . قلت لم؟ قال : انما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوتروا يا أهل القرآن .

رجال الحديث :-

وكيع بن الجراح تقدم وهو ثقة .

شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم أبو بسطام الواسطى ثم البصرى، ثقة حافظ متقن ، من السابعة ، مات سنة ستين .

التقريب ٣٥١/١ .

هشام بن عمار بن نصير ، السلمى الدمشقى ، صدوق ، مقرئ ، من كبار العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة تغير بآخره وسماعه القديم صحيح .

التقريب ٣٢٠/٢ .

قتادة تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن نصر المروزى كما فى مختصر كتاب الوتر ص ٢٥٣ : بسنده عن قتادة به نحوه وزيادة فان الله وتر يحب الوتر .

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا ، من طرق :-

أولا: من حديث على بن أبى طالب : رضي الله عنه :-

أخرجه ابن ماجه ١٣٦/٢ ، وابن خزيمة ٦٣٦/٢ ، وعبد الله بن أحمد فى زوائده على المسند ١٤٨/١ ، والترمذى ٣١٦/٢ من طرق عن أبى بكر ابن عياش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة السلولى قال: قال على :

---

(١) المصنف : الصلاة باب من قال الوتر على أهل القرآن جـ٢ ص ٢٩٧ .

أن الوتـــر ليس بحتم ، ولا كصلاتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم أوتر ثم قال : ياأهـــل القرآن أوتروا فانّ الله وتر ، يحب الوتـــر.

واللفظ لابن خزيمة .

قال أبو عيسى : حـــديث على حـــديث حـــسن .

قال الألبانـــي فى حاشيتـــه على ابن خزيمـــة ١٣٦/٢ ، اسناده ضعيف لاختلاط أبـى اسحاق السبيعـــى وعنعنتـــه ، وفى ابن ضمـــرة ، كلام يســـير ، لكـــن الحـــديث حـــسن بـل صحـــيح له ما يشهـــد له .

قلت لعل الألبانى لم يطلع على رواية الطيالسى فى مسنده ـ منحـــه ١١٨/١ ، فقـــد تابع اسرائيل أبوبكـــر بن عياش عن أبى اسحاق ، ومعروف سماع اسرائيل من أبى اسحاق بأنه قديم قاله ابن حجـــر كما مر معنا .

ورواية الطيالسى: حدثنا اسرائيل عن أبى اسحـــاق عن عاصم بن ضمـــرة عن علـــى مرفـــوعا نحـــوه .

ثانيـــا : من حـــديث عبد الله بن مسعـــود : رضي الله عنه :ـ

أـ أخرجه ابوداود ١٢٨/٢ ، وابن ماجـــه ٣٧٠/١ ، وأبو يعلى ٤٠٥/٨ ، من طـرق عن عمـــرو بن مرة ، عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعـــود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :ان الله وتر يحب الوتر .فأوتـروا ياأهـــل القرآن فقال اعرابي : ماتقول يا رسول الله؟، قال : ليس لك ولاصحابك . واللفظ لأبى يعلى. غير ان هذه الرواية فيها انقطاع ، لأن أبا عبيدة لم يسمـــع من أبيـــه ولذلـــك خرجـــها :ـ

ب ـ عبد الرزاق ٤/٣ ، وابن ابى شيبة ٢٩٨/٢ من طرق عن عمرو بن مرة عن أبـى عبيدة قال قال رسول الله مثله . أي مرسل .

ثالثا : من حديث أبى بن كعب ـ رضي الله عنه :ـ

أخرجـه عبدالرزاق ٥/٣ ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، الجزرى ، عن عكـرمة، قال سأل أبى بن كعب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الوتر فقال : الوتر على أهـــل القرآن . قلت : وهذه الرواية فيها انقطـاع : عكرمة لم يدرك كعبا .

درجـــة الحـــديث : مرســـــــل اسناده صحيح .

٢٩ـ أخرج عبد الرزاق [1] : عن معمر عن قتادة ، قال : سأل رجل ابن المسيب ، عن الوتر . فقال : أوتر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وان تركت فليس عليك وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وان تركت فليس عليك ، قال : قلت يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال : فان الله وتر يحب الوتر .

رجال الحديث :ـ تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن الجعد فى المسند ٤٦٨/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٤٦٨/٢ من طريقة : أنا شعبة عن قتادة به مثله وزيادة يا أهل القرآن أوتروا .

وأخرج ابن حزم فى المحلى ٢٣٠/٢ من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله رجل عن الوتر فذكر شطر الحديث الأول الى قوله وأن تركت فليس عليك .

من أخرجه موصولا ؟

أما الشطر الأول والثالث من الحديث فقد سبق تخريجهما فى الحديثين السابقين .

ونضيف هنا زيادة على قوله : ان الله وتر يحب الوتر .

أخرجه البخارى ٢١٤/١١ ، ومسلم ٢٠٦٣/٤ وابن خزيمة ١٣٨/٢، من طرق عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله تسعة وتسعون اسما ـ مائة الا واحدة ـ لايحفظها أحد الا دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر . واللفظ للبخارى . وعند ابن خزيمة : ان الله وتر يحب الوتر . فقط بدون زيادة البخارى ومسلم .

درجة الحديث :ـ

مرسل اسناده صحيح .

---

(١) المصنف باب وجوب الوتر ٣/٣ ـ ٤ حديث رقم ٤٥٧٠ .

ما جاء في وقت الوتــــر :-

٣٠ قال الامام الشافعـــي[(١)] : حدثنا سفيـــان بن عيينـــة، عن الزهـــرى ، عن سعيد بن المسيـــب ، أن أبا بكـــر وعمر رضي الله عنهمـــا . تذاكرا الوتـــر عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال أبو بكـــر : أما أنا فأوتر أول الليل ، وقـــال عمـــر : أما أنا أوتـــر آخر الليل ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم -: حذر هـــذا وقوى هـــذا ....

رجـــال الحـــديث :- تقدمـــت تراجمهـــم وهم ثقـــات .

تخريـــج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـــــلا ؟

أخرجـــه عبد الرزاق ١٤/٣ : عن ابن جـــريج قال أخبرنى ابن شهاب عن ابـــن المسيـــب مرفوعـــا نحـــوه .

والخطابى فى غريب الحـــديث ١٢٠/١ : حدثنا محمـــد بن هاشم ، نا الدبرى ،عن عبد الرزاق ، بـــه مثلـــه .

من أخـــرجه موصـــولا ؟

أخرجـــه أبو نعيم فى الحلية ١٧٢/٣ ، ١٧٣ تحت ترجمة سعد بن ابراهـــيم الزهرى: حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمـــد بن حمزة حدثنى أبو الطيب محمـــد بن حمدان حدثنا ابو الحسين الزّهـــاوى حدثنا يحي بن آدم عن مسعـــر عن سعد بن ابراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرّحمن وسعـــيد بن المسيب عن أبى هريرة - رضي اللـــه عنـــه - قال : سأل النبـــي - صل الله عليه وسلم - أبا بكر متى توتر ؟ قال: قبل أن أنام وســـأل عمـــر متى توتر ؟ قال بعد أن أنام ، فقال لابى بكـــر مثلك عندى مثل الذى نحبه وهو يبتغى النوافـــل ، وقال للآخر : أما أنت فعملت عمل الأقويـــاء .

قال ابو نعيم : هذا حديث غريب من حديث مسعـــر وسعد عنهمـــا متصلا . ورواه شعبة عن سعد عن أبى سلمـــة وسعيد مرســـلا .

(٢) الســـنن المأثـــورة للشافعـــي ص ٢٤٢ .

قلت وللحديث شواهد : من طرق :-

أولا : من حديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أخرجه ابن ماجة ٣٧٩/١ ، وابن خزيمة ١٤٥/٢ ، وابن حبان كما في الاحسان ٧٣/٤، والحاكم ٣٠١/١ ، وابن نصر - مختصر كتاب الوتر ص٣٥٧ ، والبيهقي في الكبرى ٣٦/٢ ، من طرق عن يحي بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال لأبى بكر : متى توتر ؟ قال أوتر ثم أنام ، قال : بالحزم أخذت ، وسأل عمر متى توتر ، قال : أنام ثم أقوم من الليل فاوتر ، قال فعلى القوى أخذت واللفظ للجميع وزاد خزيمة - فعلى فعلت ، وعند ابن نصر زيادة مؤمن قوى .

قال الحاكم : اسناده صحيح ووافقه الذهبى .

وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

ثانيا : من حديث جابر بن عبد الله : رضي الله عنهما :-

أخرجه : ابن ماجة ٣٧٩/١ ، وأحمد ٣٣٠/١ ، وعبد الله بن أحمد وجادة عن أبية ٣٠٩/١ ، والطيالسى - منحة ١١٩/١ ، وابن أبى شيبة ٢٨٢/٢، وأبو يعلى ٣٥٣/٣ ، من طرق عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبى بكر أى حين توتر ، قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر فقال: آخر الليل ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أما أنت ياأبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما آنت ياعمر فأخذت بالقوة . واللفظ للجميع وعند عبد الله أخذت بالثقة .

وهذه الرواية : صححها البوصيرى فى زوائد ابن ماجة ، ومحقق مسند أبى يعلى .

ثالثا : من حديث أبى قتادة : رضي الله عنه :-

أخرجه : أبوداود ١٣٩/٢ ، وابن خزيمة ١٤٥:٢، والحاكم ٣٠١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٥/٢ من طرق عن يحي بن اسحاق السيلحينى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة ان النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لأبى بكر : متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر؟ قال: آخر الليل : فقال لأبى بكر أخذت هذا بالحزم ،وقال لعمر : أخذ هذا

بالقـــوة . واللفظ لأبى داود ، والآخـــرون أخـــذت بالحزم أو بالوثيقـة .

قال الحاكم : هـــذا حديث صحـيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وصححـــه أيضـا الألبانـــى : حاشـــية ابن خزيمـــة .

درجـــة الحـــديث :ـ

مرســـل اسناده صحـــيح ، وقـــال الدارقـطـــنى فى العلل ٢٣٢/١ : بعـــد أن ســـئل عن حديث أبى عن ابى بكر وعمر ان احدهمـــا كان يوتـــر أول الليل وكان الآخـــر يوتر آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حـــذر هذا وقوى هـــذا .

قـــال الدارقطنـــي : يرويـه ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، واختلـــف عنـــه : فرواه محمـــد بن يعقـــوب الزبيرى عن ابن عيينـــة وقال فيه عن أبى هـــريرة ، وغيـــره يرويـــه عن ابن عيينة ولا يذكـــر ابا هريرة ، يرسلـــه عن ســـعيد وهو الصواب

٣١- قال الامام الشافعي[1] : أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابيه ، عن سعيد بن المسيب : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لابى بكر : متى توتر ؟ فقال : قبل ان أنام ، أو قال : أول الليل وقال يا عمر : متى توتر ؟ فقال : آخر الليل ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - ألا أضرب لكم مثلا . أما أنت يا أبا بكر! فكالذى أحرزت بهى ، واتبع النوافل ، وأما أنت ياعمر ! فتعمل بعمل الأقوياء

رجال الحديث :-

ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة . التقريب ٣٥/١ .

سعد بن ابراهيم الزهرى : ثقة ولى قضاء واسط وغيرها ، من التاسعة ، مات سنة احدى ومائتين ، وهو ابن ثلاث وستين .

التقريب ٢٨٦/١ .

تخريج الحديث :-

سبق تخريج نحوا منه فى الحديث السابق .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح .

---

(١) السنن للشافعي ص ٢٤٢ .

ما جاء في القراءة فيه وكيفيتها :-

٣٢ - أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن عيينة ، عن عبد الرّحمن بن حرملة ، قال سمعت ابن المسيب ، يقول : مرّ النبى - صلى الله عليه وسلم - بأبى بكر وهو يصلى وهو يخافت ، ومرّ بعمر وهو يجهر ،ومرّ ببلال وهو يخلط ، فاصبحوا جميعا عنده فقال : مررت بك يا أبا بكر وأنت تخافت ، قال : أجل بأبى أنت وأمى قال ارفع شيئا قال : مررت بك يا عمر وأنت تجهر ، قال : بأبى وأمى اسمع الرّحمن، وأوقظ النائم قال : دون أوقال : اخفض شيئا ، قال : ومررت بك يا بلال وأنت تخلط قال : أجل بأبى أنت وأمى ، أخلط الطيب بالطيب قال : اقرأ كل سورة على نحوها .

رجال الحديث: تقدموا وفيهم ابن حرملة وهو صدوق .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه عبد الرزاق ٤٩٦/٢ عن معمر عن ابن حرملة به ونحوه .

وأخرجه ابن نصر المروزى فى الوتر كما فى المختصر - ص ١٣٧ بسنده من طريق يحي القطان عن ابن حرملة به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث ابى قتادة - رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذى ٣١٠/٢ ، وأبو داود ٨١/٢ - ٨٢ ، وابن خزيمة ١٩٠/٢ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٥٧/٢ ، والحاكم ٣١٠/١ ، والبيهقى فى الكبرى ١١/٣ ، والبغوى فى شرح السنة ، من طرق عن يحي بن اسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن عبد الله بن رباح الأنصارى ، عن أبى قتادة أنّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لأبى بكر ، وذكر نحو شطرى الحديث ولم يذكر بلالا .

---

(١) المصنف باب قراءة الليل ٤٩٥/٢ حديث رقم ٤٢٠٩ .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ثانيا : من حديث أبى هريرة : رضي الله عنه :-

أخرجه أبو داود ٨٢/٢ ، والبيهقى من طريقه فى الكبرى ١١/٣، : حدثنا أبوحصين بن يحي الرازى ، حدثنا اسباط بن محمد ، عن محمد ابن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - وذكر نحوها بدون نقص .

وسكت عنه المنذرى مختصر سنن أبى داود ج ٢ ص ٩٦ .

قلت : وفيه : محمد بن عمرو الأنصارى قال عنه فى التقريب ١٩٦/٢ ، مقبول .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده حسن ، وبشاهده الأول يرتفع الى الصحيح لغيره والله اعلم .

غريب الحديث:-

خافت قال ابن الأثير فى النهاية ٥٢/٢ مادة خفت ومنه خفت الصوت ، اذا ضعف وسكن .

ما جاء في الدعاء فيه :-

٣٣ - قال الواقدي(١) : حدثني عبد الملك بن عبد العزيز ، عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله - لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة من وتره ، لعن الكفرة .

رجال الحديث :-

الواقدي تقدم وهو متروك .

عبد الملك بن عبد العزيز تقدم وهو ابن جريج ثقة مدلس .

أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم وثقة الائمة ووهم ابن حزم فجهله وابن عبد البر فضعفه من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة وهو ابن خمس وخمسين .

التقريب ٣٠/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد متابعا للواقدي في اخراجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخاري في التفسير (سورة آل عمران) باب ليس لك من الأمر شيء ، ٢٢٥/٨ وابن ابي حاتم في تفسيره سورة آل عمران قوله تعالى : ليس لك من الأمر شيء ، ٧٢٩/٢ ، حديث رقم ١٣٩٠ - من طرق عن ابراهيم بن سعد الزهري حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعا مطولا وفيه اللهم ألعن فلانا وفلانا - لأحياء من العرب - حتى أنزل الله - ليس لك من الأمر شيء . واللفظ للبخاري .

هذا وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :-

أخرجه البخاري في التفسير سورة آل عمران باب ليس لك من الأمر شيء ٢٢٥/٨ والترمذي في التفسير سورة آل عمران ٢٢٧/٥ والنسائي في تفسيره سورة

---

(١) المغازي ٤٦/١

آل عمـــران ٣٦/٥ برقم ٩٥ ، قوله تعالى : (ليس لك من الأمـــر شـــئ) .
من طرق عن معمـرعن الزهرى قال : حدثنى سالم عن أبيـــه أنه سمع رسول اللــــه -
صل الله عليه وسلم - اذا رفـــع رأسه من الركـــوع فى الركعـــة الأخـــيرة من الفجر
يقـــول : اللهم العـــن فلانا وفلانا وفلانا بعـد مايقول : سمـــع الله لمن حمـــده ربنـــا
ولك الحمـد فأنزل الله (ليس لك من الأمر شـــئ - الى قولـــه فانهـــم ظالمـــون)
واللفظ للبخــــــارى .

درجــــة الحـــديث : مرسل اسنـاده ضعيف جدا .

صلاة المسافر ...

ما جاء في القصر فيها :-

٣٤ - أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب قال : كنت عنده ، فأتاه قوم من أهل الجزيرة ، فقالوا : يا أبا محمد ، انا نسافر في المحامل ، وانا نكفى أفنصوم ؟ قال : لا . قالوا : إنا نقوى على ذلك ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان أقوى وخيرا منكم قال : خياركم الذين اذا سافروا أقصروا الصلاة ولم يصوموا .

رجال الحديث :- تقدمت تراجمهم وهم ثقات . غير ابن حرملة وهو صدوق .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

وابن ابي شيبة ٤٤٩/٢ من طرق عن ابن حرملة به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم اجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث جابر : أخرجه الطبراني في الأوسط كما في زوائد معجمي الطبراني الأوسط والصغير ورقة : (٨٦ - أ) من طريق ابن الهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال (٢) : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : خيرأمتي الذين اذا أساءوا استغفروا واذا أحسنوا استبشروا واذا سافروا قصروا وافطروا .

درجة الحديث :- مرسل اسناده حسن والله اعلم .

غريب الحديث :- محامل : قال ابن الأثير في النهاية : مادة حمل ٤٤٤/١ الحَمولة بالفتح : ما يحتمل عليه الناس من الدواب ، والحُمُولة بالضم : الأحمال يعني أنه يكون صاحب أحمال يسافر بها .

وأما الحمول بلا هاء فهي الابل التي عليها الهوادج ، كان فيها نساء أو لم يكن .

---

(١) المصنف باب الصيام في السفر ٥٦٦/٢ حديث رقم ٤٤٨٠ .

(٢) وهي رواية ضعيفة لعنعنة ابن لهيعة وضعفه .

صـــلاة الجمعـــــــة :-

ما جاء في فرضيتهـــا :

٣٠٥ قال الامام أبو نعيم (١) : حدثنا سليمان بن أحمـــد ، حدثنا أحمـــد بن محمـــد ابن صدقـــة ، حدثنا ابراهيم بن راشد الآدمـــي ، حدثنا خالد بن يزيـد المقرى ، حدثنا بشر الآمـــى ، عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبد الله بن محمـد العدوى عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبى - صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد افترض الجمعة في يومى هذا ، فى مقامى هذا ، فى شهرى هذا فريضة مفترضـــة ، فمن تركها رغبة عنها وله امام عادل أو جـائر فلا جمع له شمله ، ولا بارك له فى أمره ، ألا فلا صلاة له ، ولا زكاة له الا ولا صيام له ، الا ولا حج له ، ولا يؤمن امرأة رجلا ، ولا أعرابي مهاجرا ، ولا فاجرا ، الا ان يكون سلطانه يخاف سيفـــه وسوطـــــه .

رجـــال الحـــديث :-

سليمان بن أحمـــد الطبرانى : قال عنه ابن خلكان كان حافظ عصـــره وقال عنـــه الذهـــبى ثقـــة وقال عنه ابن العماد الحنبلى : كان ثقـــة صدوقـــا واســـع الحفـظ بصيرا بالعلل والرجال ، كثير التصانيف ، توفى سنة ستين وثلاثمائة عن عمر ناهـــز المائـــة وعشـــرة أشهـــر . وفيات الأعـــيان ٤٠٧/٢ ، شذرات الذهـــبى ٣٠/٣ . تذكرة الحفاظ (٩١٦ سير١٢٦/١٦ .

أحمـــد بن محمـــد بن صدقـــة : قال عنه ابن المنادى : كان ابن صدقـــة مـــن الضبط والحـــذق ، على نهـــاية ووصفـــه الذهـــبى بأنه الحافظ المتقـــن الفقـــيه توفى سنـــة ٢٩٣ .

سير ٨٤/١٤ ، شذرات ٢١٥/٢ .

ابراهيم بن راشـــد الآدمـــي : قال عنه ابن أبى حـــاتم كتبت عنه ببغـــداد وهو صدوق ووثقـــة الخطيب ، توفى سنة ٢٦٤ هـ تاريخ بغداد ٧٤/٦ ، ميزان ٣٠/١ .

(١) الحلـــية ٢٩٦/٨ تحـــت ترجمـــة بشـــر الآمـــى.

خـــالد بن يوزيد المقـــرى : أبو هاشم الدمشقـــى ، ثقـــة ، من السابعـــة ، مات سنـــــة بضع وســـتين وقد قارب التسعـــين . التقـــريب ٢٢٠/١ .

بشـــر الآمـــى : قال عنه الطبراني : وكان من العباد الصالحـــين، وعدّه أبو نعيم من الأبدال . الأوسط للطبراني ١٥٢/٢ ، الحلية ٢٩٦/٨ .

فضـــيل بن مرزوق الأغـــر الرقاشى الكـــوفى ، أبو عبد الرّحمن ، صدوق يهم ، رمى بالتشـــيع ، من السابعـــة ، مات فى حـــدود سنة ستين .

التقـــريب ١١٣/٢ .

الولـــيد بن بكـــير التميمى : أبو جناب الكوفـــي ، لين الحـــديث ، من الثامنـــة

التقـــــريب ٣٣٢/٢ .

عبد الله بن محمـــد العدوى :

قال عنه أبوحاتم : روى عن على بن زيد روى عنه الوليد بن بكير ، منكـر الحـديث شـــيخ مجهـــول . الجرح والتعـــديل ١٥٦/٥ .

على بـــن زيـــد : تقدم وهو ضعـــيف .

تخـــريج الحـــديث : من أخرجـــه مرســـلا ؟

لم أجـــد غـــير أبى نعـــيم أخرجـــه مرســــــلا .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

وجـــدته موصـــولا من طرق :-

أولا: من حـــديث جابر : رضـــي الله عنـــه :-

أ- أخرجـــه الطبرانى فى الأوسط ١٥٢/٢١ : حدثنا أحمـــد قال ثنا ابراهـــيم ابن راشـــد ، الآدمـــى ، قال حـــدثنا خالد بن يزيد ، قال حدثنا بشـــــر الآمى ، عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمـــــــد العـــدوى ، عن على بن زيد ، عن ســـيد بن المسيب عن جابر بن عبد اللـه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مثلـــه .

وهـــذه الرواية ضعيفة . فيها الوليد ، لين الحـديث ، وعبد الله بن محمـــــــد منكـــر الحديث كما فى التقريب ١١٣/٢، ٣٣٢ .

ب - أخرجـــه ابن ماجـــه ٣٤٣/١ ، وابن عدى ٤٩٨/٤ ، والعقيلى فى الضعفـاء

الكبيــــر ، وابن أبى حاتم فى العلل ١٢٩/٢ والبيهقى فى الكبرى ١٧١/٣ ، مـن طرق عن الوليد بن بكير ، عن عبد الله بن محمـد العدوى ، عن على بن زيــد ابن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر بن عبد الله قال : خطبنـــا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نحوه وزيادة .

وهذه الروايـــة ضعيفة أعلّهـا الحفاظ لنفس الأسباب السابقـــة .

ج ـ وأخرجـــه ابو يعلى فى المسند ٣٨٣/٣ وابن عدى ١٤٩٨/٤ من طريقـه قال :ـ حدثنا عبد الغفار بن عبد الله حدثنا المعافى بن عمـران حدثنا الفضيل بـــن مرزوق به مثل السابقـــة .

ثانيا : من حـــديث أبى هريرة رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه ابن الجوزى فى العلل :٤٥٦/١ .

بسنده عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : نحـو السابقـــة وزيادة الا من عذر ، فان تاب تاب الله عز وجل علـــيه .

قال ابن الجوزى : ٤٥٦/٠ : هـــذا حديث لا يصح قال ابن عدى : وزكريـــا ابن يحي كان يضـــع الحـــديث ـ وهو أحـــد رجـــال هذا السنـــد .

هذا وللحديث شاهـــد :ـ

من حـــديث أبى سعـــيد الخدرى : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه الطبرانى فى الأوسط كما فى الارواء ٥٣/٢ من طريق موسى بن عطية الباهلى حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : مثل حـــديـــث الباب مـــع اختلاف يســـير .

قال الألبانى : وهذا ســـند مسلســـل بالضعـــيف .

درجـــة الحديث :ـ مرســـل اسناده ضعـــيف ، والموصول منه ضعيـــف.

وبذلك يرتقيان إلى الحسن لغيره .

ما جاء في فضل الجمعة :-

٣٦ – قال الامام ابن ابى شيبة (١) : حدثنا حاتم ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : سيد الأيام يوم الجمعة .

رجال الحديث :-

حاتم بن اسماعيل المدنى : ابو اسماعيل الحارثى مولاهم ، أصله من الكوفة صحيح الكتاب ، صدوق بهم ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين .

التقريب ١٣٧/١ .

ابن حرملة : تقدم وهو صدوق .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن جرير فى التفسير ١٢٩/١٥ : ثنا الربيع قال ثنا سفيان عن ابن حرملة به مثله .

وأخرجه الشافعى كما فى ترتيب المسند ١٢٩/١ أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنا عبد الرحمن بن حرملة به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا من حديث أبى هريرة رضي الله عنه :-

أخرجه الحاكم ٢٧٧/١ ، وابن خزيمة ١١٥/٣ ، من طرق عن موسى بن أبى عثمان عن أبيه ، عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة .

قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم .

قال الألبانى : حاشية ابن خزيمة ١١٥/٣ : اسناده حسن .

---

(١) المصنف ج ٢ ص ١٤٩ ، كتاب الصلاة فى فضل الجمعة ويومها .

ثانيا : من حديث أبى لبابة بن عبد المنذر الانصارى : رضي الله عنه :-

أخرجه ابن ابى شيبة ١٥٠/٢ وابن ماجة من طريقه ٣٤٤/١ :

حدثنا يحي بن ابى بكير قال : حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرّحمن بن يزيد عن أبى لبابة بن عبد المنذر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان يوم الجمعة سيد الأيام ... وزيادة.

قال البوصيرى فى الزوائد١/٢٩٩ اسناده حسن .

ثالثا : من حديث سعيد بن عبادة : رضي الله عنه :-

أخرجه البزار كما فى كشف الأستار ٢٩٤/١ : حدثنا محمد بن المثنى ثنا أبوعامر العقدى ، ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمرو بن شراحيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن جدّه عن سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم- سيد الأيام يوم الجمعة ... وزيادة .

قال الهيثمى فى المجمع ١٦٣/٢ بعد أن عزاه له : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات .

درجة الحديث :-.-

مرسل اسناده حسن لغيره ، بمتابعة سفيان عند ابن جرير وهو ثقة لحاتم عند ابن أبى شيبة ، وهو صدوق يهم .

٣٧ـ قال الامام الشافعي (١) : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، حدثني عبدالرحمن بن حرملة ، عن ابن المسيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة .

رجال الحديث :ـ

ابراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي، المدني ،متروك من السابعة .

التقريب ٤٢/١ .

عبدالرحمن بن حرملة : تقدم وهو صدوق .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا؟

أخرجه ابن جرير الطبري فى تفسيره ١٤٩/١٥ سورة البروج آية ٣ .

حدثنا سهل بن موسى الرازي ، ثنا ابن فديك عن ابن حرملة عن سعيد أنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : ان سيد الأيام يومالجمعة وهو الشاهد ، والمشهود يوم عرفة .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته موصولا من طرق .

أولا : من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :ـ

أخرجه الترمذي ٤٣٦/٥ ، وابن جرير ١٢٩/١٥ ، وابن أبي حاتم في تفسيره كما عند ابن كثير فى التفسير ٥١٢/٤ من طرق .

عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبدالله بن رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة .

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث موسى بن عبدة وموسى بن عبدة يضعف فى الحديث .

---

(١) المسند للشافعي ص ١٢٤ .

ثانيا :- من حديث جبير بن مطعم ، وعطاء بن يسار : رضي الله عنهما ، آخرجه الشافعي كما فى ترتيب المسند ١٢٤/١ : آخبرنا ابراهيم بن محمد بن آبي يحى ، حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن مطعم وعطاء بن يسار عن النبي - صلى الله عليه وسلم• آنه قال : شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة •

وهذه رواية فى سندها متروك وهو ابن آبي يحى ، وقد تقدم •

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف جدا •

صلاة العيدين :

ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الغدو:

٣٨_ أخرجه مالك(١) عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو .

رجال الحديث : تقدموا وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أ - أخرجه الشافعي في الأم ٢٠٦/١ وابن ابى شيبة ١٦٢/٢ ، والفريابى في أحكام العيدين ص ١٠١ من طرق عن مالك به مثله .

ب - وأخرجه عبد الرزاق ٣٠٦/٣ : عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب نحوه وزيادة .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث أنس رضي الله عنه :-

أ- أخرجه البخارى ٤٤٦/٢ ، وابن ماجه ٥٥٨/١ ، وأحمد كما في الفتح ١٢٩/٦ ، وابن خزيمة ٢٨٣/٢ ، والبغوى ٣٠٦/٤ من طرق عن عبيدالله ابن أبى بكر عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى عليه وسلم - لا يخرج الفطر حتى يأكل تمرات . واللفظ للبخارى والآخرين مثله ونحوه .

ب - أخرجه الترمذى ٤٢٧/٢ ، والدارمى ٣٧٥/١ ، وابن أبى شيبة ١٦٠/٢ ، وابن خزيمة ٣٤٢/٢ وابن حبان كما في الاحسان ٢٠٧/٤ ، والحاكم ٢٩٤/١، والبزار كما في كشف الأستار ٣١٢/١ والبيهقى في الكبرى ٢٨٢/٣ من طرق عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفطر على تمرات قبل الفطر قبل أن يخرج المصلى . واللفظ للترمذى والآخرين نحوه .

---

(١) الموطأ في العيدين باب الأمر بالأكل قبل الغدو ١٧٩/١ .

قال ابوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبى .

ثانيا : من حديث بريدة بن حصيب الأسلمى : رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذى ٤٢٦/٢ ، وابن ماجة ٥٥٨/١ ، وأحمد ٣٥٢/٥ والدارمى ٣٧٥/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٠٦/٤ ، والحاكم ٢٩٤/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٨٢/٣ ، والبغوى ٤/ ٣٠٦ ، والطيالسي منحة ١٤٦/١ ، من طرق عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم : لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .

واللفظ للترمذى والآخرون نحوه .

ثالثا : من حديث أبى سعيد الخدرى : رضي الله عنه :-

أخرجه أحمد كما فى الفتح ١٢٨/٦ ، وأبو يعلى كما فى المقصد العلى ص ٣٩٠ والبزار كما فى كشف الاستار ٣١٢/١ ، وابن أبى شيبة ١٦٢/٢ ، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان يصلى قبل الصلاة ، فاذا قضى صلاته ، صلى ركعتين .

واللفظ لأحمد .

قال الهيثمى فى المجمع ٣١٢/١ بعد أن عزاه لهم : وفيه محمد بن عبد الله بن عقيل وفيه كلام وقد وثق .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح .

ما جاء في الغسل في العيدين :

٣٩ ـ قال الامام الشافعي[1] : أخبرنا الثقة عن الزهرى عن ابن المسيب انه قال : الغسل فى العيدين سنة .

رجال الحديث :ـ

ثقات تقدموا وفيهم مبهم لا أدرى من هو ؟

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقى فى معرفة السنن والآثار (ورقة ١٠٤ ـ ب) بسنده من طريق الشافعى به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبراني فى الأوسط كما فى زوائد المعجمين الأوسط والصغير (ورقة ٩٣ ـ أ) ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى نا محمد بن حرب الشامى الواسطى ، نانصربن حماد ، نا أيوب بن خوط ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام رمضان وغدا بغسل الى المصلى وختمه بصدقة رجع مغفورا له .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة الآ أيوب تفرد به نصر .

قال الهيثمى فى المجمع ١٩٨/٢ : وفيه نصر بن حماد وهو متروك .

قلت وللحديث شواهد :ـ

أولا: من حديث ابن عباس : رضي الله عنهما :ـ

أخرجه ابن ماجه ٤١٧/١ ، حدثنا جبارة والبيهقى بسنده فى الكبرى ٢١٨/٣ من طريق جبارة بن المغلس أيضا حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى . واللفظ لابن ماجة .

---

(١) الأم للشافعى : ٢٦٥/١ ـ كتاب العيدين باب الغسل للعيدين .

٣٩ قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه (١) : هذا اسناده فيه جبارة وهو ضعيف وحجاج بن تميم ضعيف ايضا .

ثانيا : من حديث الفاكه بن سعد : رضي الله عنه :-

أخرجه ابن ماجه ٤١٧/١ ، وعبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ٧٨/٤ ، والطبراني فى الكبير ٣٢٠/١٨ ، من طرق عن يوسف بن خالد . ثنا أبوجعفر الخطمى عن عبد الرّحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل فى هذه الأيام .

واللفظ لابن ماجة .

قال البوصيرى : فى زوائد ابن ماجة ١٥٦/١ هذا اسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين : كذاب خبيث زنديق .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف . يرتفع بشاهده إلى الحسن لغيره .

---

(١) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة ١٥٦/١ .

ما جاء في المشي اليهما :-

٤ - قال الامام الفريابى (١) : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن عبد الرّحمن بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، انه قال : سنة الفطر ثلاث المشى الى الصلاة ، والأكل قبل الخروج الى المصلي ، والاغتسال .

رجال الحديث :-

قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف أبورجاء البَغْلاني ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة .

التقريب ١٢٣/٢ .

الليث بن سعد : أبو الحارث المصرى ، ثقة ثبت فقيه ، امام مشهور ، من السابعة ، مات سنة خمس وسبعين . التقريب ١٣٨/٢ .

عبد الرّحمن بن خالد بن مسافر ، أمير مصر ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة سبع وعشرين . التقريب ٤٧٨/١ .

ابن شهاب الزهرى : تقدم وهو ثقة ثبت .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن وهب كما فى المدونة ١٧١/١ من طريق الليث بن سعد به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا بتمامه ، وقد سبق تخريج شطرٍ منه فى الحديث السابق موصولا وتخريج شطر منه وهو الأكل ، فى الحديث ما قبل السابق .

وبقى شطره الأول وهو المشي الى الصلاة فلم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

---

(١) أحكام العيدين للفريابى حديث رقم ١٨ صفحة ص ٨٤ .

أولا: من حـــديث أبى هريرة : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه الترمذى ٤١٠/٢ ، وابن ماجـــة ٤١١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٨١/٣، من طرق ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن علي : من السنـــة ان تخـرج الى العيد ماشيا ، وأن تأكـــل شيئا قبل ان تخرج . واللفظ للترمذى .

وقال حـــديث حسن . قلت بل ضعيف فيـــه الحارث وهو الأعـــور .

قال عنه فى التقـــريب ١٤١/١ فى حـــديثه ضعف .

ثانيا: من حـــديث سعـد القرظ : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه ابن ماجـه ٤١١/١ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٨١/١ من طريق عبد الرّحمـن بن سعد بن عمـار حدثنى أبى عن أبيـــه عن جـده عن سعـــد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا .

قال البوصـــيرى فى زوائد ابن ماجـة ١٥٣/١ : هذا اسناد ضعيف لضعف عبــــد الرحمن وأبيـــه .

ثالثا: من حـديث أبى رافع مولى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أخرجـــه ابن ماجـــة ٤١١/١ ، والطبرانى فى الكبير ٢٩٧/١ من طريق مندل عـــن محمـــد بن عبيد الله بن أبى رافـــع عن أبيه عن جـــده أبى رافـــع أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأتى العيد ماشـــيا .

قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجـــه ١٥٣/١ : هذا حـــديث فيه مندل ومحمـــد ابن عبيد الله وهما ضعيفـــان .

درجـــة الحـــديث :ـ مرســـل اسناده حـــسن ،

ما جاء في الأضاحي :-

١٠١ أخرج عبد الرزاق (١) : عن معمر، عن قتادة ، عن ابن المسيب ، أنه قال لرجل ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وان تركته فليس عليك .

رجال الحديث :- تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

سبق تخريجه ضمنا فى الأحاديث السابقة الواردة فى حكم الوتر .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبراني فى الأوسط ٥٣١/٢ ، وابن أبى حاتم فى العلل ٤٥/٢ والدارقطنى ٢٧٧/٤ من طرق عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أقرنين أملحين.

قال ابو حاتم : هذا الحديث لعيسى عن الزهرى باطل ، ويكنى عيسى بأبى عباد وهو ضعيف الحديث .

هذا وللحديث شواهد :

أولا: من حديث أنس بن مالك : رضي الله عنه :-

أ- أخرجه البخارى ٩/١٠ ، والشافعى فى السنن ص ٤٠٩ من طرق عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضحي بكبشين . قال أنس وأنا أضحى بكبشين . واللفظ للشافعى .

ب - أخرجه البخارى ١٨/١٠ ، مسلم ١٥٥٦/٣ ، أبوداود ٦٣/٣ ، والطيالسى منحة ٢٢٩/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٥٥٩/٧ ، من طرق عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده . واللفظ للبخارى .

---

(١) المصنف ٣٨٥/٤ كتاب المناسك ، باب الضحايا حديث ٨١٣٥ .

ثانيا : من حديث أبى سعيد الخدرى : رضي الله عنه :-

أ- أخـرجه ابوداود ٢٣١/٢ - ٢٣٢ ، والترمذى ٨٥/٤ ، والحاكـم ٢٢٨/٤ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٥٥٩/٧ من طرق عن حفص بن غياث عن جعفر بـن محمـد عن أبيـه عن أبى سعيد الخدرى قال : ضحـى رسول الله بكبش أقـرن فحيل يأكل فى سـواد ويمشى فى سـواد وينظـر فى سـواد . واللفظ للترمذى وقال هذا حـديث حـسن صحـيح . وصححـه الحاكم ووافقـه الذهبى .

ب - أخرجـه أحمـد كما فى الفتح ٦٣/٣٣ ، والحاكم من طرق عن ربيـع بن عبد الرّحمـن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جدّه - رضي الله عنـه أن رسول الله - صلى الله عليه وآلـه وسلم - ذبح كبشـا أقـرن بالمصـلى ثم قال اللهم هذا عنى ، وعن من لم يضـح من أمتى .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقـه الذهـبى .

ثالثا : من حديث عائشـة : رضي الله عنهـا :-

أخرجـه مسلم ١٥٥٧/٣ ، وأبو داود ٢٢٩/٣ ، وأحمـد كما فى الفتح ٦٤/١٣ وابن حبان كما فى الاحـسان ٥٥٩/٧ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٩ من طرق عن يزيد بن قـسيط عن عروة بن الزبير عن عائشـة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بكبش أقـرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فـى سـواد ... الحـديث .

رابعا : من حـديث عقبـة بن عامر الجهنى : رضي الله عنه أخرجـه البخارى ٤/١٠ بسنده عن عقبة بن عامـر قال قسم النبى - صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لى جذعة قال : ضح بهـا

درجـة الحديث :-

مرسـل اسناده صحـيح

صـــلاة الاستسقــــــاء :-

٤٢ - أخرج عبد الرزاق عن أبي بكر(١) بن محمــد عن يحي بن سعيد عن ابن المسيـب قال : سنـــة الاستسقـــاء كسنـــة الفطــر والأضحى فى التكـــبير .

رجـــال الحـــديث :-

أبوبكـــر بن محمـــد بن عمرو بن حزم الأنصـــارى : ثقـــة عابد ، من الخامســـة مات سنـــة عشـــرين ومائـــة . التقريب ٣٩٩/٢ .

يحي بن سعيد الانصارى تقدم وهو ثقـــــة .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــــه مرســــلا ؟

لم أجـــد غير عبد الرزاق أخرجـــه مرســــلا .

من أخرجـــه موصــــولا ؟

أخرجــه الطبراني فى الكـــبير : ٣٥٧/١٠ .

حدثنا محمـــد بن عبد الله القرمطـــى ، حدثنا عمـــى محمـــد بن عبد الرحمـــن الهـــروى ، حدثنا عمر بن حمـــيد الدينورى ، حدثنا سليمان بن أرقـــم عن الزهـــرى عن سعيد بن المسيب عن ابن (عباس)(٢) أن رســـول الله - صلى الله عليه وسلـــم - كان يكبر فى العيدين ثنتا عشـــرة فى الأولى سبعـــا وفى الثانية خمســـا ، وكان يذهب فى طـــريق ويرجــــع أخـــرى .

قال الهيثمى فى المجمـــع ٢٠٤/٢ : وفيه سليمان بن أرقـــم وهو ضعـــيف .

درجـــة الحـــديث:-

مرســـــل اسناده صحيح ، والموصول منه ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره به .

---

(١) المصنف ج ٣ ص ٨٥ حـــديث رقم ٤٨٩٦ .
(٢) سقط من المطـــبوع واستدركه من المجمـــع للهيثمى ٢٠٤/٢ .

٤٣ ـ قال الامام البيهقي[(١)] : أخبرنا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل أنبأنا أبو محمد : أحمد بن عبد الله المزني ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى ، ثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرأن أبا لبابة يقول للسماء أمدي يدعو بالجذب ، لنفاق ثمرة نخله ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم أرسلها ، حتى يسد أبو لبابة ، ثعلب مربده ، بردائه ، فأرسل الله السماء فلما صار السيل بثمر أبي لبابة وهو في المربد ، اضطر أبو لبابة الى ازاره ، فسد به ثعلب المربد .

رجال الحديث :-

محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان النيسابوري : قال الذهبي كان أبوه ينفق على الأصم ، ويخدمه بماله ، فاعتني به الأصم وسمعه الكثير من جماعة وكان ثقة . سير أعلام النبلاء ٣٥٠/١٧ .

أحمد بن عبد الله المزني : أبو محمد : قال الحاكم : كان امام أهل خراسان بلا مدافعة ، سمع أحمد بن نجدة ، وابراهيم بن أبي طالب ، ومطينا وطبقتهم ، توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

العبر ٩٧/٢ .

علي بن محمد بن عيسى : أبو القاسم البزار يعرف بابن الحصري سمع علي بن محمد المصري ، وأحمد بن كامل ، قال عنه الخطيب كتبنا عنه وكان ثقة ، يسكن بالجانب الشرقي ، قريبا من الرصافة وسألته عن مولده فقال : ولد في سنة ثلاثين وثلاثمائة ، وتوفي سنة تسع وأربعمائة .

تاريخ بغداد ٩٧/١٢ .

الحكم بن نافع البهراني : أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ثقة ثبت يقال ان أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة مات سنة اثنين وعشرين .

التقريب ١٩٣/١ .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٤/٩ .

شعيب بن ابى حمزة الأموى مولاهم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصى ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس فى الزهرى من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها .

التقريب ٣٥٢/١ .

الزهرى تقدم وهو ثقة

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد متابعا للبيهقى فى اخراجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البيهقى فى الدلائل ١٤٥/٦ ، والطبرانى فى الصغير ١٣٧/١ ، وفى الدعاء ١٧٨٠/٣ ، من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابى لبابة بن عبد المنذر مرفوعا نحوه .

وقال ابن كثير فى البداية والنهاية ٩٥/٦ عقب رواية البيهقى فى الدلائل التى أوردها : هذا اسناد حسن ولم يروه أحمد ولا أهل الكتب والله اعلم .

درجة الحديث :- مرسل اسناده صحيح ،

غريب الحديث :-

ثعلب : قال ابن الأثير فى النهاية مادة ثعلب ٢١٣/١ : الثعلب ثقبه الذى يسيل منه ماء المطر .

والمِربد : موضع يجفف فيه التمر .

الجـــــنائز :-

مـــا جاء في الكفــــن :-

٤٤ - قال الامام ابن ابى شيبـــة الكوفـــي (١) : حدثنا وكيع ، عن أبى رافـــع ، قال : أخبرنى بخبر عن سعيد بن المسيب ، قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلــــم - من كفـــن ميتا كساه الله ، من سندس الجنة وحـــريرهـــا .

رجـــال الحـــــديث :-

وكـــيع بن الجـــراح : تقدم وهـــو ثقـــة .

اسماعيل بن رافـــع المدنـــي : أبو رافـــع ، ضعيف الحفظ ، من السابعــــة .

التقريب ٦٩/١ .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخـــرجه مرســـلا ؟

لم أجـــد غير ابن أبى شيبـــة أخرجـــه مرســـلا .

من أخـــرجـــه موصــــــولا ؟

أخرجـــه ابن الجـــوزى فى الموضـــوعات : ٨٥/٢ .

أنبأنا أبو القاسم الجـــريرى أنبأنا أبو طالـــب العشارى حدثنا الدارقطنـــى حـــدثنـــا أبو عبيد القاســـم بن اسماعيـــل حدثنى ادريس بن الحكم العبدى حدثنا يوسف بـــن عطيــــة عن سعيد بن ابى عروبـــــة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبـــي هريرة قال قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - من غسل ميتا فستر عليـــه ، وأدى الأمانـــة غفـــر له أربعـــين مرة . ومن كسا ميتا كساه الله من سندس الجنة واستبرقها ومن حفر لميت قبرا كان كمن اسكن ميتا الى أن يبعـــث الله من فيالقـــبور .

قال قال الدار قطنى : تفرد به يوسف عن أبى عروبة ، قال يحي بن معـــــين يوسف ليس بـــشىء ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويلزق المتون الموضوعة بالأسانيـــد الصحيحـــة ولا يجـــوز الأحتجاج به .

هذا وللحـــديث شواهد من طرق :-

---

(١) المصنف فى الجنائز ، فى ثواب من كفن ميتا ، ٣٨٦/٣ .

أولا: من حديث أبى رافع : رضي الله عنه :-

أخرجه الحاكم ٣٦٢/١ ، والبيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية ٢٥٦/٢ والطبراني فى الكبير كما فى نصب الراية ٢٥٦/٢ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، ثنا سعيد بن أبى أيوب ، عن شرحبيل بن شريك المعافرى عن على بن رباح اللخمي ، عن أبى رافع قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتا كساه الله من سندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرا وأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكنٌ سكنه الى يوم القيامة . واللفظ للحاكم .

قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وقال الهيثمى ٢١/٣ : رواه الطبراني فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

وقال ابن حجر فى الدراية : ٢٣٠/٠ اسناده قوى .

ثانيا : من حديث أبى أمامة : رضي الله عنه :-

أخرجه أبو يعلى كما فى المطالب العالية (ورقة : ٤٥ - ب) .

حدثنا أبو الربيع ، ثنا النعمان ، عن أبى عبد الله الشامى ، عن أبى غالب عن أبى أمامة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - من غسل ميتا وكتم عليه طهره الله من ذنوبه ، فان كفنه كساه الله من السندس،قال الهيثمي: وفيه أبو عبد الله الشامى لم أجد من ترجم له .

وقال محقق المطالب (النسخة غير المسندة ١٩٩/١ : سكت عليه البوصيرى.)

درجة الحديث :

مرسل اسناده ضعيف ، يرتفع الى الحسن لغيره،بشاهده الأول .

غريب الحديث :-

سندس قال ابن الأثير فى النهاية مادة سندس ٤٠٩/٢

السندس : مارق من الدّيباج ورفع .

ما جاء في الصلاة على الغائب :-

٤٥- قال الامام الترمذي : (١) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أم سعد ماتت والنبي - صلى الله عليه وسلم - غائب ، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر .

رجال الحديث :-

محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ، أبوبكر ، بندار ثقة من العاشرة مات سنة اثنين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة .

التقريب ١٤٧/٢ .

يحي بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون .

التقريب ٣٤٨/٢ .

سعيد بن ابي عروبة : مهران البشكري ، ثقة حافظ له تصانيف ، لكنه كثير التدليس وأختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، وعدّه ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين : هي المرتبة التي تحمل فيها الائمة تدليس من فيها لقلة تدليسهم ، من السادسة ، مات سنة ست وقيل سبع وخمسين .

التقريب ٣٠٢/١ ، تعريف أهل التقديس ص ٦٣ .

قتادة : تقدم وهو ثقة ثبت .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أ- أخرجه ابن ابي شيبة ٣٦١/٣ حدثنا عبدة ، والطبراني في الكبير ٢٠/٦ من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب نحوه .

---

(١) في السنن كتاب الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر ٣٤٧/٣ حديث رقم ١٠٣٨.

ب ـ وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٨/٤ : أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرى أنبأنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا أبى هشام الدستوائى عن سعيد بن المسيب مثل حديث الترمذى .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته موصولا ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرجه ابن عدى فى الكامل ١٢٦٤/٤تحت ترجمة سويد بن سعيد : أخبرنا اسحاق بن ابراهيم وعمران السختياني قالا : حدثنا سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه وهذه فى الدية سواء يعني الخنصر والابهام فقيل له لو صليت على أم سعد ، فصلى عليها ، وقد أتى لها شهر ، وقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ غائبا .

وأخرجه البيهقى فى الكبرى ٤٨/٣ ـ ٤٩ من طريقه به مثله .وقال :مرسل صحيح . وهذه الرواية ضعيفة فيها سويد بن سعيد : قال النسائى كما فى الكامل ١٢٦٣/٤. سمعت ابن حماد يقول : سويد بن سعيد الحدثانى ضعيف .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح ،

٤٦ ـ أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن جريح ، قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في موضع الجنازة فكبر أربع تكبيرات ، ثم قال : أتدرون على من صليت ؟، قالوا : لا قال على أصحمة .

رجال الحديث :ـ

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الأموى ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها ، وقد جاوز السبعين .

التقريب ٥٢٠/١ .

عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى، المكي ثقة ، من الخامسة . التقريب ٤٦٧/١ .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار : ١٤٩/١ .

حدثنا يونس حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب أخبرنى ابن المسيب وأبو سلمة ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بمعنى رواية عبد الرزاق

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخارى ١٨٦/٣ ، ٩٩٩ ، ١٩١/٧ ، ومسلم ٦٥٧/٢ ، وأبو داود ٥٤٢/٣ والترمذى ٣٣٣/٣ ، والنسائى ٧٠/٤ وابن ماجه ٤٩٠/١ ـ ٤٩٠ ، والطحاوى فى المشكل ١٤٩/١ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٩٠ ، ومالك فى الموطأ ٢٢٦/١، والبيهقى فى الكبرى ٣٥/٤ ، والبغوى ٣٣٩/٥ ، والطيالسى منحة ١٦٣/١ ، وعبد الرزاق ٤٧٩/٣ ، وابن ابى شيبة ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣ ، والرافعى فى اخبار قزوين ١٤٠/٤ ـ ١٤٠ ، من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى فصف بهم أربعا ، وكبر أربع تكبيرات .
واللفظ للبخارى .

---

(١) المصنف ، باب التكبير على الجنازة ٤٨٣/٣ حديث رقم ٤٨٣ .

هـذا وللحـديث شواهـد من طرق :-

أولا: من حـديث جابر بن عبد الله : رضي الله عنهمـا :-

أخرج مسلم بسنده ٦٥٧/٣ - ٦٥٨ عن جابر مرفوعا نحـوه .

ثانيا : من حـديث عمران بن حـصين : رضي الله عنـه :-

أخرجـه الترمذى ٣٤٨/٣ ، والنسائـى ٧٠/٤ من طرق عن بشـر بن المفضـل حدثنـا يونس بن عبيـد عن محمـد بن سيرين عن أبى المهلـب عن عمـران ابن حصـين قال قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ان الحاكم النجـاشـي قد مـات فقوموا فصـلوا عليـه .... الحـديث . واللفظ للترمذى .

قـال أبو عيسـى : هذا حـديث حـسن صحـيح .

درجـة الحـديث:-

مرسـل اسناده صحـيح ، والموصـول من المتفق عليه عند الشيخـين .

المساجد :

ما جاء في بنائها :-

٤٧- قال الامام عبد الله بن المبارك (١) : أخبرنا جرير بن حازم ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : قيل يارسول الله لو بنيته ، يعني المسجد قال : بل جرائد على أعواد ، الشأن اعجل من ذلك .

رجال الحديث:-

جرير بن حازم بن يزيد بن عبد الله الأزدي ، والد وهب ،ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، من السادسة ، مات سنة سبعين . التقريب ١٢٧/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه غير ابن المبارك مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث ابن عمر :رضي الله عنهما :

أخرجه أبو داود ٣١٥/١ : حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر أن مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت سواريه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل .

وهذه رواية ضعيفة فيها عطية بن سعد بن جنادة صدوق يخطىء كثيرا قاله ابن حجر في التقريب ٢٤/٢ .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف يرتفع بشاهده إلى الحسن لغيره .

---

(١) الزهد ، زيادات ص ٥٥ .

٤٨ ـ أخـــرج عبد الرزاق (١) : عن رجـــل من أسلم ، عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يـــوم الجمعـــة إذ كان يخطب إلى الجذع ، فلما صنع المنبـــر قام عليه ، وتوكأ علـــــى العصـــا أيضــــا .

رجـــال الحـــديث :ـ

رجـــل من أسلم : لا أدرى من هـــو ؟

أبو جابـــــر البياضي تقدم وهـــو متروك .

تخريـــج الحـــديث :ـ

من أخرجـــــه مرســـلا ؟

لم أجـــد من أخرجـــه ـ غير عبد الرزاق ـ مرســـلا .

من أخرجـــــه موصولا ؟

لم أجـــد موصولا من طريق سعـــيد ووجدتـــه موصولا بمعناه من حـــديث سهـــل بن سعـــــد : رضي اللـــه عنـــه :ـ

أخرج ابن ابى شيبـــة فى المسنـــد كما فى المطالـــب العاليـــة (ورقـــة ٤٤٩ـب) حدثنا خالـــد بن مخلد عن عيســـى بن يعقـــوب ، أنا ابو حازم ، أخبرنى سهـــل بن سعـــد : أن العود الذى فى المقصـــورة كان النبى ـ صلى اللـه عليه وسلـــم يتكـــىء عليه اذا قام ، فلما قبض ســـرق ، فطلب فوجـــــد فى مـسجـد بنـــي عمرو بن عـــــوف وكانت الارضـــة قد اصابتـــه ، فنحتت له خشبتان وجوفتا ثـــــم أطبقتـــا عليه ، ثم شعبت الخشبتان عليه ، فاذا رأيتـــه رأيت الشعـــب فيه .

ونقل محقق المطالـــب العاليـــة المطبوعـــــة ١٦٩/١ أن البوصـــيرى سكـت عليـــه .

درجـــــة الحـــديث :ـ

مرسل اسناده ضعيف جدا .

---

(١) المصنف ج ٣ ص ١٨٥ حديث رقم ٥٢٥١ ، باب اعتماد رسول الله على العصـا .

ما جـاء في المحافظـة عليهـا :-

٤٩ـ قال الامام ابن أبى شيبـة الكوفـي (١) : حدثنا أبو خالـد الأحمـر ، عـن ابن عجـلان ، عن يزيد بن أبى خصيفـة ، عن سعـيد بن المسيب قال قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا كان أحدكـم فى المسجـد ، فلا يشبكن أصابعـه .

رجـال الحـديث :-

سليمان بن حيان الأزدى ، أبو خالد الأحمـر ، الكوفى ، صدوق يخطـئ ، من الثامنة ، مات سـنة تسعـين ، وله بضـع وسبعـون .

التقريب ٣٢٣/١ .

محمـد بن عجلان المدنـى ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعـين

التقـريب ١٩٠/٢ .

يزيـد بن أبى خـصيفـة المدني ، ثقـة من الخامـسة ،

التقريـب ٣٦٧/٢ .

تخريـج الحـديث :-

من أخرجـه مرسـلا ؟

لم أجـد غير ان أبى شيبـة أخرجـه مرسـلا .

من أخـرجه موصـولا ؟

أخرجـه الحاكم ٣٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٢٧/١ من طرق عن يحي بن سعـيد عن ابن عجـلان ثنا سعـيد عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لكعب بن عجـرة اذا توضأت ثم دخلت المسجـد ، فلا تشبكن بين اصابعـك .

وقال محقق ابن خزيمة اسناده حـسن .

وقد تابع سعـيدا المقبرى :-

أخرجـه الحاكم ٢٠٧/١ وابن خزيمـة ٢٢٧/١ ، من طرق عن سعـيد المقبرى عن أبى هـريرة قال : قال أبو القاسـم ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا توضـأ احدكم

(١) ٧٥/٢ كتاب الصلاة ، من كره أن يشبك الأصابع فى الصلاة في المسجـد .

في بيتـــه ثم أتى المسجـــد ، كان في صـــلاة حتى يرجـــع ، فلا يقـــل هكـــذا وشبك بين اصابعـــه . قال الحاكم : صحـــيح على شرطهما ووافقـــه الذهـــبي.

هـــذا وللحـــديث شواهـــد من طرق :-

أولا: من حـــديث كعب بن عجـــرة : رضي الله عنه :-

أ- أخرجـــه أبوداود ٣٨٠/٠ ، وابن أبي شيبـــة ٧٠/٢ ، والطبراني فـــي الكـــبير ١٥٣/١٩ ، من طرق عن أبي ثمامة الحناط أن كعب بن عجـــرة أدركـه وهو يـــريد المسجـــد ، أو ادرك أحدهمـــا صاحبـــه قال فوجدني وأنا أشبـك بين يدي فنهى عن ذلك وقال ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكـــم فاحسن وضـــوءه ، ثم خـــرج عامدا الى المسجـــد ، فلا يشبكن يديه فانه في صـــلاة . واللفظ لابي داود .

ب - أخرجـــه الترمذى ٢٢٨/٢ وأحمـــد ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ وابن حبان كما فـــي الاحـــسان ٢٩٣/٣ ، والطيالســـي منحـــة ١٠٨/١ ، والدارمى ٣٢٧/١ والبيهقـــي ٢٣٠/٣ - ٢٣١ ، من طرق عن كعب بن عجـــرة أن رســـول الله - صلى الله علـــيه وسلـــم - قال يا كعب وذكروا نحـــوا . من السابقـــة

وقال الهيثمى رواه أحمـــد باســـناد حـــسن ...

ثانيا: من حـــديث أبي ســـعيد الخـــدرى : رضي الله عنه :-

أخرجـــه أحمـــد ٤٣/٣ ، ٥٤ ، وابن أبي شيبـــة ٧٥/٢ ، من طرق عن عبيـد الله بن عبد الرّحمـــن بن وهب ، عن عمـــة ، عن مولى لأبي ســـعيد الخـــدرى أنه كان مع أبي ســـعيد وهو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فـدخـــل النبى - صلى الله عليه وسلم - فرأى رجلا جالســـا وسط المسجـــد مشبكا بين اصابعـــه يحدث نفســـه ، فأومأ اليـــه النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم يفطـــن ،قال فالتفت الى أبي ســـعيد فقال : اذا صلى أحدكم فلا يشبكـن بين أصابعـــه ، فان التشبك من الشيطان ، فانّ أحدكـــم لا يزال في صلاة مـــا دام في المسجـــد حتى يخـــرج منـــه .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف وقد اضطرب فيه ابن عجلان فتارة يرسله وتارة يوصله غير انه يرتفع بشواهده الى الحسن لغيره ولا سيما رواية الحاكم المصححة والله اعلم .

غريب الحديث :-

مشبك ، قال ابن الأثير فى النهاية ٢/٤٤١ مادة شبك تشبيك اليد ادخال الأصابع بعضها ببعض ، ونهى عنه لما للتشبيك والاجتباء من جلب النوم .

٥٠ ـ قال الامام مالك[(١)]:أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم .

رجال الحديث : تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه غير مالك ـ مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه مسلم ٣٩٤/١ ، وابن ماجه ٣٢٤/١ ، وأبو عوانة ٤١١/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٨٠/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ١٩/٣ والبغوى ٣٨٧/٢ من طرق عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا فى مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم . واللفظ لمسلم .

هذا وللحديث شواهد من طرق :ـ

أولا: من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما:ـ

أخرجه البخارى ٣٣٩/٢ ، مسلم ٣٩٣/١ ، أبوداود ١٧٢/٤ ، وابن ماجه ٣٢٥/١ من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : في غزوة خيبر : من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا . واللفظ للبخارى .

ثانيا: من حديث جابر : رضي الله عنه :ـ

أـ أخرجه البخارى ٣٣٩/٢ ، مسلم ٣٩٤/١ ، ٣٩٥ ، ابوداود ١٧٠/٤ الترمذى ٢٦١/٤ والنسائي ٤٣/٢ ،وأبوعوانة ٤١٢/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٨٠/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٧٦/٣ من طرق عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله قال: قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة ـ يريد الثوم ـ فلا يغشانا فى مساجدنا . اللفظ للبخارى .

(١) الموطأ رواية الشيبانى ص ٣٢٥ .

ب ـ أخرجه مسلم ٣٩٤/١ ، وأحمد كما في الفتح ٧٤/١٧ من طرق عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة ، فأكلنا منها فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانس .
واللفظ لمسلم وأحمد مثله .

ثالثا : من حديث أنس : رضي الله عنه :-
أخرجه البخاري ٣٣٩/٢ ، مسلم ٣٩٤/١ ، من طرق عن عبد العزيز بن صهيب قال سئل أنس عن الثوم ؟ فقال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلى معنا .
واللفظ لهما .

رابعا : من حديث أبي سعيد الخدري : رضي الله عنه :-
أخرجه مسلم ٣٩٥/١ وأبو يعلى في المسند ٤١٠/٢ من طرق عن اسماعيل ابن علية عن الجريري عن ابى نضرة عن أبي سعيد مرفوعا مطولا بمعناه وزيادة .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح والموصول منه من رواية مسلم .

مـا جاء في الصـلاة في الفـلاة :-

٥٤- أخرج مالك[(١)] : عن يحي بن سعـيد ، عن سعـيد بن المسيب، أنـه كان يقول من صلى بأرض فـلاة ، صلى عن يمينـه ملك ، وعن شمالـه ملك ،فاذا أذن وأقـام الصـلاة ، أو أقـام صلى وراءه من الملائكـة أمثال الجـبال .

رجـال الحـديث : تقـدمـت تراجمهـم وهم ثقـات ..

تخريـج الحـديث :-

من أخرجـه مرسـلا ؟

توصئة : قال السيوطـى فى تنوير الحوالك ٩٤/١ : هذا مرسـل له حكم الرفـع فـان مثله لا يقال من جهـة الرأى .

أخرجـه عبد الرزاق ٥١٠/١ عن ابى عيينة عن يحـي بن سعـيد به نحـوه .

من اخـرجه موصـولا ؟

قال الدارقـطنى فى العلل كما فى التلخيص ٢٠٦/١ورواه الليث بن سعـد عن يحـي بن سعـيد عن سعـيد بن المسيب عن معاذ بن جبل وهو اصح .

هـذا وللحديث شواهـد :-

من حـديث سلمان : رضي الله عنه :-

أ- أخرجـه عبد الرزاق ٥١٠/١ وابن أبى شيبة كما فى التلخيص ٢٠٩/١ كلاهمـا عـن معتمر بن سليمان التيمى عن أبيـه عن سلما ن الفارسى قال ، قال رسول الله صلـى اللـه عليه وسلم - اذا كان الرجـل بأرض فيّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجـد ماءافليتيمم فان أقام صلى معه ملكاه وان أذن وأقام الصلاة صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفـاه .

ب - وأخرجـه النسائى فى المواعظ كما التلخيص ٢٠٥/١ : عن سويد بن نصـر أنـا عبد الله بن المبارك عن سليمـان التيمـى عن عبد الرحمن بن مل عن سـلمـان رفعـه اذا كان الرجـل فى أرض - فيّ- أى فقـر ، فتوضأ فان لم يجـد المـاء تيمم ، ثم يقيمهـا ويصليهـا الأم من جـنود الله صفـا . قال عبد اللـه

---

(١) الموطأ ٧٤/١ فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى النداء للصـلاة ، حديث رقم ١٣ .

وزادني سفيان عن داود عن أبي عثمان عن سلمان يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده .

أما الرواية الأولى ففيها انقطاع سليمان التيمي لم يدرك سلمان ،

وأما الرواية الثانية وهي رواية النسائي فهي صحيحة ، رجالها ثقات . عبد الله بن المبارك تقدم وهو ثقة . والبقية ثقات وهم سويد بن نصير ، وسليمان التيمي ، عبد الرحمن بن مل . كما في تراجمهم في التقريب على التوالي (١٠١ ، ٣٤ ، ٣٢٢ ، ٤٩٩)

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح ،

ماجاء في الخروج من المسجد بعد النداء :-

٥٢ - أخرج عبدالرزاق (١) عن ابن عيينة : قال : حدثني عبدالرحمن بن حرملة قال : كنت عند ابن المسيب ، فجاءه رجل ، فسأله عن بعض الأمر ونادى المنادي ، فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ،فقال الرجل: ان أصحابي قد مضوا وهذه راحلتي بالباب ، قال :- فقال له لاتخرج،فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :- لايخرج من المسجد بعد النداء الا منافق الا رجل يخرج لحاجته ، وهو يريد الرجعة الى الصلاة ، فأبى الرجل الا أن يخرج ، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فاتى عنده ذات يوم - اذ جاء رجل فقال : ياأبا محمد ألم تر الى هذا الرجل أبى ، يعني هذا الذي أبى أن يخرج وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد: قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

رجال الحديث :- تقدمت تراجمهم وفيهم ابن حرملة وهو صدوق .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

أ- أخرجه البيهقي فى الكبرى ٥٧/٣ :- من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

ب - أخرجه الدارمي ١١٨/١ أخبرنا أبوالمغيرة : حدثنا الأوزاعي حدثنا ابن حرملة به نحوه .

من أخرجه موصولا؟

أ- أخرجه الطبراني فى الأوسط كما زوائد معجمى الطبراني الأوسط والصغير ورقة ٦٤ - ب : حدثنا علي بن سعد القارى أبو مصعب حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم حدثني أبى وصفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لايسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق .

قال الهيثمي فى المجمع ٥/٢ : رواه الطبراني فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

---

(١) المصنف ٥٠٨/١

ب ـ أخرجه حمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان ص ٤١٨ ـ ٤١٩ ،بسنده عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه ٠

قلت : وقد أخرج الحديث :ـ

مسلم ٤٥٤/١ فى المساجد باب النهي عن الخروج من المسجد وأبوداود٣٦٦/١ فى الصلاة باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد والترمذي ٣٩٧/١ فى الصلاة باب ماجاء فى كراهية الخروج من المسجد ، والنسائي ٢٩/٢ فى الأذان باب التشديد فى الخروج من المسجد بعد الأذان ٠

وابن ماجة في الأذان باب اذا آذن وأنت فى المسجد فلا تخرج ٢٤٢/١ من طرق عن سفيان عن عمرو بن سعيد عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن أبيه قال : سمعت أباهريرة رضي الله عنه ، ورأى رجلا يجتاز المسجد خارجا بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ واللفظ لمسلم ٠

هذا وللحديث شاهد من حديث عثمان رضي الله عنه :ـ

أخرجه ابن ماجة فى الأذان باب اذا أذن وأنت فى المسجد فلاتخرج ٢٤٢/١:ـ حدثنا حرملة بن يحى ثنا عبدالله بن وهب أنبأنا عبدالجبار بن عمر عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه عن عثمان: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من آدركه الأذان فى المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة ، وهو لايريد الرجعة فهو منافق ٠

قال البوصيري فى الزوائد ٩٣/١ اسناده ضعيف فيه ابن أبي فروة ضعفوه وكذلك عبدالجبار بن عمر ٠

درجة الحديث :ـ

مرسل اسناده حسن ، والموصول قال عنه الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٠ وقال الدارقطني فى العلل ج ٣ ورقة (٨٣ ـ أ) بعد أن سئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة فى رجل خرج من المسجد بعدما آذن بالصلاة فقال أبوهريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يرويه عبدالرحمن بن حرملة ، وقد اختلف عنه ، فرواه بكر بن الشرود عن الثوري عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ورواه يحى القطان عن ابن حرملة عن ابن المسيب مرسلا وهو الصواب ٠

الزكـــــــــــــــاة

الزكـــــــــاة

============

ما جـــاء في مصادرهـــا :-

٣٥٠ - قال الامام بن ابى شيبـــة الكـــوفى (١) : حدثنا اسماعيـــل بن ابراهـــيم ، عن عبد الرحمـــن بن اسحــــاق ، عن الزهـــرى ، عن سعـــيد بن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر عتاب بن أســـيد أن يخرص العنـــب كما يخـــرص النخـــل ، فتؤدى زكـــاته ، كما تؤدى زكـــاة النخل تمـــرا ، فتلك سنـــة رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - فى النخل والعـــنب .

رجـــال الحـــديث :-

اسماعيل ابن ابراهـــيم بن مقسم ، الأســـدى مولاهـــم ، أبوبشـــر البصـــرى ، المعـــروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنـــــة ، مات سنة ثلاث وتسعـــــين ، وهو ابن ثـــلاث وثمانـــين . التقـــريب ٦٥/١ - ٦٦ .

عبد الرحمن بن اسحاق القرشـــي : نزيل البصـــرة ويقال له عـــباد ، صدوق ، رمـــى بالقـــدر ، من السادســـة . التقـــريب ٤٧٢/١ .

الزهـــرى : تقدم وهو ثقـــة .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـــلا ؟

أخرجـــه النسائى ١٠٩/٥ وابن زنجـــويه ١٠٧١/٣ ، وابن خزيمة ١٤/٤ والبيهقـــى فى الكـــبرى ١٢٢/٤ من طرق عن عبد الرحمن بن اسحـــاق به نحـــوه .

من أخـــرجـــه موصـــولا ؟

أسنده جماعة من المصنفين عن سعـــيد عن عتاب بن أسيد :

أ- أخرجـــه أبوداود ١١٠/٢ والترمذى ٣٦/٣ ، وابن خزيمة ٤٢/٤ والطحـــاوى فـــى المشكـــل ٣٩/٢ من طرق عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن سعـــيد عـــن

---

(١) المصنف ١٩٥/٣ فى كتاب الزكاة ، ما ذكر فى خرص النخل .

عتاب بن أسيد مرفوعا مثله •

وقال أبوداود : سعيد لم يسمع من عتاب •

وقال أبوعيسى : حديث حسن غريب •

ب) أخرجه الحاكم ٥٩٥/٣ ، وابن حبان كما فى الاحسان ١١٨/٥ والدارقطني ١٣٣/٢، والبيهقي فى الكبرى ١٢١/٤ ، من طرق عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد عن عتاب بن أسيد مرفوعا نحوه •

٢- أخرجه الدارقطني ١٣٢/٢ ، من طريق الواقدي ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالعزيز عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد ، قال : أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تخرص أعناب ثقيف كخرص النخل ثم تؤدى زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا •

وهذه الرواية فى سندها الواقدي وهو متهم •

درجة الحديث :-

مرسل اسناده حسن •

غريب الحديث :-

خرص : قال ابن الأثير فى النهاية ٢٢/٢ : خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا ، اذا حزر ماعليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن ، لأن الحرز انما هو تقدير بظن •

٥٤ – قال الامام الشافعي :– (١) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فى الركاز الخمس

رجال الحديث :–

تقدمت تراجمهم وهم ثقات •

تخريج الحديث :–

من أخرجه مرسلا؟

لم أجد غير الشافعي أخرجه مرسلا – رواية الربيع •

من أخرجه موصولا؟

١– أ) قال الطحاوي : راوي السنن المأثورة للشافعي ص ٣٢٨ • حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : وفى الركاز الخمس •

ب) أخرجه مالك ٢٤٩/٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال فى الركاز الخمس •

٢– أخرجه البخاري ٣٦٤/٣ ، مسلم ١٣٣٤/٣ ، وأبوداود ٧١٦/٤ ، والترمذي ٦٥٢/٣ ، والنسائي ٤٥/٥ ، وابن ماجة ٨٣٩/٢ ، وأحمد ٢٣٩/٢ من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلفظه وزيادة •

درجة الحديث :

مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه صحيح أيضا وهو أقرب للصواب وذلك للقرائن التالية :–

---

(١) الأم ، الزكاة ، باب زكاة الركاز ٤٧/٢ •

١) رواية الطحاوي ، جاءت بوصله وهذا محل لاحتمال وهم الربيع فيه٠

٢) شيخ الشافعي فيه مالك ، وقد جاءت روايات الموطأ بوصله ، دون اختلاف (١) ٠

غريب الحديث :-

الركاز : قال ابن الأثير فى النهاية ٢٥٨/٢ : الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة ، وعند أهل العراق المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، والقول الأول أرجح ٠

---

(١) راجع اختلاف روايات الموطأ للدارقطني ٠

أهـل الـزكــاة :

ما جـاء في الصدقـة على اهل الذمـة :-

٥٥- قال الامام حميد بن زنجويـه (١) : أخبرنا على ، عن ابن المبارك ، عن سعـيد بن أبى أيوب ، عن زهـرة بن معبد ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم - : تصدق على أهـل بيت من اليهـود بصدقـة ، فهـي تجـرى عليهـم .

رجـال الحـديث :-

على بن الحـسن بن شقيق : أبو عبد الرحمن المروزى ، ثقـة حافظ ، من كـبار العاشـرة ، مات سنـة خمس عشـرة ، وقيل قبل ذلك .

التقـريب ٣٤/٢ .

عبد الله بن المبارك : تقدم وهو ثقـة .

سعـيد بن ابى ايـوب ، الخزاعي مولاهم ، المصرى ، ثقـة ثبت ، من السابعـة مات سنـة احدى وستين . التقـريب ٢٩٢/١ .

زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام القرشـي ، نزيل مصـر ، ثقة عابد ، مـن الرابعـة مات سنة سبـع وعشـرين . التقـريب ٢٦٣/١ .

تخـريج الحـديث :-

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجـه أبو عبيد فى الأموال ص ٦٠٥ : حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، عـن عبد الله بن المبارك ، عن ابن لهيعـة ، عن زهـرة بن معبد به نحـوه .

درجة الحديـث : مرسل إسناده صحيـح .

---

(١) الأمـوال لابن زنجـويه ١٢١١/٣ .

زكـــاة الفطـــر :

مـــا جـــاء في وقت اخرجـــهـــا :-

٥٦ - أخرج سحـــنون [١] : عن ابن وهب ، عن الليث ، أن عبد الرّحمـــن بن خالد ، حدثـــه عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يخـــرجـــوا زكاة يوم الفطـــر ، قبل أن يخرجـــوا الى الصـــلاة .

رجـــال الحـــديث :-

تقدمـــوا وهم ثقات وفيهم عبد الرحمن بن خالد وهـــو صـــدوق .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

لم أجـــد من أخرجـــه غير سحـــنون - مرســـلا .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

لم أجـــده موصولا من طريق سعـــيد ووجدته موصـــولا من طريق ابن عمـــر رضي الله عنـهـــما :-

أخرجـــه البخارى ٣٧٥/٣ ، مسلم ٦٧٨/٢ ، أبو داود ٢٦٣/٢ ، النسائـــى ٥٤/٥ ، وابن خزيمـــة ٩٠/٤، ٩١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ١٢٦/٥ وابـــن الجـــارود ص ١٣١ والبيهقى فى الكبرى ١٧٤/٤ - ١٧٥ من طرق عن نافـــع عن ابن عمـــر - رضي الله عنهمـــا - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بزكـــاة الفطـــر قبل خـــروج الناس الى الصـــلاة . واللفظ للبخـــارى

درجـــة الحـــديث :-

مرســـل اسناده حســـن يرتفـــع بشاهـــده الى الصحـــيح لغيره .

---

(١) المدونـــة الكبـــرى ١/ ٢٨٥ ، الزكـاة ، بـاب فى تعجيل الزكـاة .

ما جاء على من اخراجهـــا :

٥٧ ـ قال الامام أبوداود (١) : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكـــى ، أن أنس بن عيـــاض ، حدثهم عن الحارث يعنى ابن عبد الرحمن ، قال سألت سعيد بن المسيب : هل علـــى الرعّـــاة وعمـــال الحـرث زكـاة فطـــر ؟ قال نعـــم . انما هي زكاة الفطـــر ، أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باخراجهـا على الصغـــير والكبير ، والحر والعـــبد والرعاء وعمال الحـــرث .

رجـــال الحـــديث :-

نصر بن عاصم الانطاكى : لين الحـديث ، من صغار العاشـــرة .

التقريب ٢٩٩/٢ .

أنس بن عياض بن ضمـــرة الليثـــي ، أبوحمزة المدنـــى ، ثقـة من الثامنـــة مات سنـــة مائتين وله ست وتسعـــون سنة .

التقريب ٨٤/١ .

الحارث بن عبد الرّحمن بن ابى ذباب الدوســى : صدوق بهم ، من الخامســـة ، مـات سنة تسع وعشـــرين وله ثلاث وسبعـــون . التقـــريب ١٤٢/١ .

تخريج الحـــديث :-

من أخـرجـــه مرســـلا ؟

اخرجـــه حميد بن زنجويه ، ١٢٥٨/٣ ، حدثنا على بن الحسن ، عن ابن المبارك عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن به بلفظ على الصغـــير والكبيروالحـــر والعبد والشاهد والغائب : قلت : فأني أخشى أن لا يخرجـــوا قال : فاخرجها عنهـم .

من اخـــرجـــه موصـــولا ؟

لم أجده موصولا عن طريق سعـــيد ، ووجدته موصولا من طـرق :-

أولا: من حـديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أخرجـــه البخارى ٣٦٧/٣ ، ومسلم ٦٧٧/٢ وأبوداود ٢٦٥/٢ والنسائى ٤٨/٥ وابـــن

(١) المراســـيل (ورقـة : ٢٤٧ ـ ب)

حـبان كما في الاحسان ١٢٧/٥ وابن الجارود ص ١٣٠ من طرق عن نافـع عن ابـن عمـــر – رضي الله عنهما : قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم – زكـاة الفطـــر صاعا من تمـــر وصاعا من شعـير على العبد والحـــر والذكـر والأنثـــى والصغـــير والكبيـر من المسلميـــن وأمر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصـلاة . واللفظ للبخـــارى .

ثانيـــا : من حـــديث أبى سعـــيد الخدرى : رضي الله عنه :-

أخرجـــه مسلم ٦٧٧/٢ ، وأبوداود ٢٦٧/٢ – ٢٦٨ ، وابن الجارود ص ١٣١ مـــن طرق عن عياض بن عبد الله بن سعـــد بن أبى ســرح أنه سمـــع أبا سعـــيد الخدرى يقـــول : كنا نخرج زكاة الفطـــر ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا عـــن كـــل صغـــير أو كبيـــر وحـــر ومملـــوك ..... الحـــديث .

درجـــة الحـــديث :-

مرســـل اسناده ضعيف ، يرتفـع نحوه منه الى الحسن لغيره وبشاهديه .

ما جـاء في نوعهـا ومقدارها :-

٨م - قال الامام أبو داود (١) : حدثنا قتيبـة ، أخـبرنا الليث ، عن عقيل ، عـن ابن شهاب ، عن سعـيد بن المسيب : قال : فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلـم زكـاة الفطـر ، مديـن من حنطـة .

رجـال الحـديث :-

قتيبـة ، والليث ، وابن شهاب ، تقدمـوا وهم ثقـات .

عُقـيل بن خالـد بن عَقـيل بالفتح الأيلى ، أبو خالـد الأموى ، مولاهـم ، ثقة ثبت سكن المديـنة ثم الشام ثم مصـر من السادسـة ، مات سنـة أربع وأربعـين التقـريب ٢٩/٢ .

تخـريج الحـديث :-

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجـه الشافعي كما فى السـنن ص ٣٣١ والطحاوى فى المشكل ٣٤٤/٤ ، وابـن حـزم فى المحلى ١٢٢/٦ من طرق عن الليث بن سعـد عن عقيل بن خالد وعبـد الرحمن بن خالـد بن مسافـر عن ابن شهـاب به مثلـه .

درجـة الحـديث :-

مرسـل اسـناده صحـيح .

(١) مراسـيل أبى داود ورقـة : ٢٤٧ - ب ، الزكاة ، باب زكاة الفطر .

٥٩١ ـ قال الامام حميد بن زنجوية[1] : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنى الليث ، أخبرنى عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرنى سعيد بن المسيب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : صدقة الفطر مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو صاع من شعير ، على كل حر ومملوك .

رجال الحديث :ـ

عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى : كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه ، من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين .

التقريب ٤٢٣/١ .

وباقى رجاله ثقات تقدموا .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن ابى شيبة ١٧٠/٣ - ١٧١ : حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين عن الزهرى به نحوه .

وفيه هشيم ثقة تقدم كثير التدليس وسفيان بن حسين قاله عنه فى التقريب ٣١٠/١ ثقة فى غير الزهرى .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الدار قطنى ١٤٤/٢ : حدثنا الحسين بن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا: أخبرنا يوسف القلوسى ، حدثنا بكر بن الأسود حدثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن الزهريى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح .

ووصله الحاكم ٤١٠/١ عن بكر بن الاسود حدثناعباد بن العوام عن سفيان بن حسين به مثله وصححه .

---

(١) الأموال جـ٣ ص ١٢٤٢ .

قلت الارسال أرجح من الوصل ، وذلك لأن مدار الوصل على سفيان ابن حسين وهو ثقة في غير الزهري كما قال ابن حجر ، وقد خالف الثقات من اصحابه كالليث فقد أخرجوه مرسلا .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده حسن لغيره وذلك لمتابعة هشيم عند ابن أبي شيبة وهو ثقة مدلس ، لعبد الله بن صالح عند ابن زنجويه .

٦٠ – قال الامام أبو عبيد القاسم بن سلام (١) : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة – يعني صدقة الفطر فقال : فقال : كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صاع من تمر ، أو نصف صاع حنطة، عن كل رأس ، فلما قام أمير المؤمنين كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : انا نرى ان نؤدى عن ارقائنا عشرة كل سنة ان رأيت ذلك فقال عمر : نعم ما رأيتم ، وأنا أرى أن أرزقهم كل شهر جريبين قال : فكان الذى يعطيهم أميرالمؤمنين ، أفضل من الذى يأخذ منهم ، فلما جاء هؤلاء قالوا : هاتوا العشرة ونمسك الجريبين فلا ولا نعمى عين .

رجال الحديث :-

اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن مقسم ثقة ثبت تقدم.

عبد الخالق بن سلمة الشيباني : أبو روح ، البصرى ، ثقة مقل ، من السادسة. التقريب ٤٧٠/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن زنجويه ٥٤٨/٢ من طريق أبى عبيد به مثله .

وأخرجه الطحاوى فى المشكل ٣٤٤/٤ : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى حدثنا أبوزرعة وهب بن راشد ، حدثنا حيوة بن شريح حدثنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون : أمر رسول الله – صلى الله علبه وسلم – بزكاة الفطر صاعا من تمر أو مدين من حنطة .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح .

(١) الأموال ص ٢٦٢ .

٦١ ـ قال الامام حميد[1] بن زنجويه : أخبرنا أبو الأسود ، أنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله أنهم قالوا أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من حنطة .

رجال الحديث :-

محمد بن عبد الرّحمن بن نوفل : أبو الأسود المدني ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين .

التقريب ١٨٥/٢ .

عبد الله بن لهيعة : صدوق سيء الحفظ وقد تقدم .

عقيل بن خالد : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث :-

سبق تخريج كل شطر منه ضمنا فى الأحاديث السابقة .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة لكنه توبع فى الأحاديث السابقة فهو مرسل اسناده حسن لغيره والله أعلم .

---

(١) الأموال ١٢٤٢/٣ .

٦٢- روى سعيد بن منصور[(١)] : حدثنا هشيم ، عن عبد الخالق الشيباني ، قال سمعت سعيد بن المسيب يقول : كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر نصف صاع من بر .

رجال الحديث :-

هشيم : تقدم وهو ثقة كثير التدليس ، وقد عده ابن حجر فى المرتبة الثالثة من المدلسين ، وهي التي لم يتحملها الائمة ، وقد عنعن هنا عبد الخالق : تقدم وهو ثقة مقل .

تخريج الحديث :-

لم أجد من أخرجه غير سعيد بن منصور مرسلا .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف لعنعنة هشيم هنا .

---

(١) كما فى نصب الراية للزيلعي ٤٢٣/٢ .

ما جاء في صدقة التطوع :-

٣٦ قال الامام ابن سعد (١) : أخبرنا هشام أبو الوليد ، قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن أم سعد ماتت فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - أى صدقة أفضل ؟ قال : اسق الماء .

رجال الحديث :-

هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم ، أبو الوليد الطيالسى البصرى ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة احدى وخمسين .

التقريب ٣١٩/٢ .

شعبة وقتادة تقدما وهما ثقتان .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟ لم أجد غير ابن سعد أخرجه مرسلاً

من أخرجه موصولا ؟

الحقيقة أن بعضا من الائمة أسندوه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة : أبوداود ٣١٣/٢ والنسائى ٢٥٤/٦ وابن ماجة ١٣١٤/١ وابن خزيمة ١٢٣/٤ ، وابن حبان كما فى الاحسان ١٤٤/٥ - ١٤٥ من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن سعيد بن عبادة قال قال : قلت يا رسول الله ، أى الصدقة أفضل ؟، قال : اسق الماء .

(١) الطبقات لابن سعد جـ٣ ص ٦١٥ .

والحقـــيقة أن القول بالارســـال هـــو الأرجـــح وذلك للقـــرائن التالـــية :-

١- أن ســـعيدا لم يدرك سعد بن عبادة وقد عرفنـــا ذلك عند تعقيب المنذرى لأبى داود فى ســـنـــد مماثل .

٢- ورود الحـــديث بصـــورة تنبىء بارســـاله كما خـــرجناهـــا .

٣- تعقيب الذهبى للحاكـــم بأنه غـــير متصـــل .

٤- أن الذين اســـندوه اشـــترطـــوا الاتصـــال فى صحـــة الخبر وهذا لم يكـــن .

واذا كان كذلك فمن وصلـــه ؟

لم أجـــده موصـــولا من طريق ســـعـــيد وانما وجدتـــه من حـــديث أنس : رضي الله عنه: أخـــرجه الطبراني فى الأوسط كما فى صحـــيح الترغيب للألبانـــي ٤٠٠/١ بسنده عـــن أنس رضي الله عنـــه : أن ســـعـــدا أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال يـــا رســـول ان أمـــى توفـــيت ولم تـــوص أينفعهـــا أن أتصـــدق عنهـــا قال نعـــم وعليك بالمـــــاء . وصححـــه الألبـــاني .

<u>درجـــــة الحـــديث</u> :-

مرســـل اسناده صحـــيح

<u>غريـــب الحـــديث ونحـــوه</u> :-

قال الألبـــانى فى حاشـــية الترغـــيب , ٤٠٠/١ : وانما كان الماء أفضـــل لأن نفعـــه أعـــم من الأمـــور الدينيـــة والدنيويـــة خصـــوصا فى بـــلاد الحجـــاز ، ولذلك من الله على عباده بقولـــه : وأنزلنا من السماء ماء طهـــورا .

الصـــــــــــــــوم

الصـــــوم

ما جـاء في فضلــه :-

٦٤ - قال الامام النســائى : أخبرنى[1] محمـد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعــيب ، عن الليـث ، قال : أنبأنا خالــد ، عن ابن أبى هلال ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال : من قام رمضــان ايمانا واحتســابا ، غفــر له ماتقدم من ذنبــه .

رجــال الحــديث :-

محمــد بن عبد الله بن عبد الحكــم بن أيمن المصــرى الفقــيه ، ثقــة مــن الحاديــة عشــر مات ســنة ثمان وستين ، وله ست وثمانون ســنة .

التقــريب ١٧٨/٢ .

شعــيب بن الليث بن سعد الفهمى مولاهــم أبو عبد الملك البصــرى ، ثقــة نبيــل فقــيه ، من كبار العاشــرة ، مــات سنة تســع وتسعــين ومائة ، وله أربـــع وســتون سنة .

التقــريب ٣٥٣/١ .

الليث بن سعــد : تقــدم وهو ثقــة .

خالد بن مسافــر : تقدم وهو صــدوق .

سعيد بن هلال الليثى مولاهم ، أبو العــلاء المدنى ، صــدوق .

مات ســنة ١٣٥ . التقــريب ٣٠٧/١ .

ابن شهــاب تقدم وهو ثقــة .

تخــريج الحــديث :-

من أخرجــه مرســلا ؟

لم أجــد غير النســائى أخــرجه مرســلا .

من أخرجه موصــولا ؟

---

(١) السنن جـ٤ ص ١٥٤ فى الصــيام باب ثواب من قام رمضــان وصامــه ايمانا واحتسابا حــديث رقم : ٢١٩١ .

أخـرجه الطبراني في الأوسـط كما في زوائد المعجـمين الأوسط والصغـير ٩٣ ـ أ حدثنا محمـد بن عبد الله الحضـرمي ، نا محمـد بن حرب الشامي الواسطـي، نا نصـر بن حماد ، نا أيوب بن خوط ، عن قتادة ، عن سعـيد بن المسيب عن أبي هـريرة قال قال رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صام رمضان وغدا يغتسـل الى المصلى وختمـه بصدقـة رجع مغفـورا له .

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة الا أيوب تفـرد بـه نصـر .

قلت وهذه رواية ضعيفـة جدا فيها متروك وهو نصـر بن حماد قاله ابن حجـر وقـد سبقـت معنا في العيدين .

غير ان حـديث أبي هريرة وجدته موصـولا من غير طريق سعـيد .

أ ـ أخرجـه البخاري ٢٥٠/١ ، مسلـم ٥٢١/١ ، والنسـائي ١٥٥/٤ ، ١٥٦ أبوداود ١٠٢/٢ مالك ١١٢/١ ، أحمـد كما في الفتح ٤/٥ ، ٢٢٠/٩ ، من طرق عن ابـن شهـاب قال أخبرني أبوسلمـة أنا أبا هريـرة ـ رضي اللـه عنه قال : سمعـت رسـول الله ـ صلىالله عليه وسلم ـ يقول : رمضـان مـن قامـه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبـه . واللفظ للبخـاري .

ب ـ أخـرجـه البخاري ٢٥٠/٤ ، ومسلم ٥٢٣/١ ، والنسائي ١٥٦/٤ ، والشافعـي في السنن ص ٢٣٢ من طرق ابن شهاب عن حمـيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفـر له ماتقدم من ذنبـه .

جـ ـ أخـرجه البخاري ٢٥٠/٤ ، ومسلم ٥٢٣/١ ، والنسائي ١٥٦/٤ ، والشافعي في السنـن ص ٢٣٢ ، من طرق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ـ رضـي الله عنه ـ أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من قام رمضـان ايمانـا واحتسابـا غفـر له ماتقدم من ذنبـه .

هـذا وللحديث شاهد من حديث عائشة : رضي الله عنها :-

أخرجه النسائى ١٥٥/٤ من طرق عن الزهرى قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرغب الناس فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول : من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

درجة الحديث :

مرسل اسناده حسن ، يرتقى الى الصحيح لغيره بشواهده .

باب ما جاء في تأخير السحور وتعجيل الافطار :-

٦٥٠- قال الامام عبد الرزاق[1] : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ان بلالا يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال : وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من اخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه - غير عبد الرزاق مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :-

أخرجه البخارى ٢٦٤/٥ ، ٧٦٨/٢ الترمذى ٣٩٢/١ ، النسائى ١٠/٤ وأحمد ٥٧/٢ ، مالك ٧٤/١-٧٥ ، والشافعى فى السنن ٢٩٨ والطيالسى منحة ١٨٧/١ وابن خزيمة ٢١١/١ وابن حبان كما فى الاحسان ١٩٥/٥٠ والدارمى ٢٧٠/١ والطبرانى فى الكبير ٢٧٧/١٢ من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ، أو قال حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم ، وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقول له الناس أصبحت . واللفظ للبخارى .

ثانيا : من حديث عائشة : رضي الله عنهما :-

أخرجه البخارى ١٣٦/٤ ، ١٠٤ ، ومسلم ٧٦٨/٢ وأحمد ٤٤/٦ والدارمي ٢٧٠/١ وابن خزيمة ٢١١/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ١٩٧/٥ وابن الجارود ص٦٤-٦٥

---

(١) المصنف ٢٣٢/٤ باب تأخير السحور حديث رقم :٧٦١٣ .

من طرق عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن ، حتى يطلع الفجر ، قال القاسم ولم يكن بينهما الا ان يرتقى ذا وينزل ذا . واللفظ للبخارى .

ثالثا : من حديث أنيسة بنت خبيب - رضي الله عنها :

أخرجه أحمد ٤٣٣/٦ ، وابن خزيمة ٢١٠/١ ، وابن حبان كما في الاحسان ١٩٦/٥ من طرق عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة بنت خبيب قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا واذا أذن بلال ، فلا تأكلوا ولا تشربوا فان كانت المرأة منها ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحورى . واللفظ لابن خزيمة وابن حبان .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح،

٦٦ـ أخرج مالك[1] : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.

رجـال الـحديث :ـ

تقدمـوا وفيهم ابن حرملة وهـو صدوق .

تخريج الحـديث :ـ

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجـه الشافعي كما في السنن ص ٣٢٣ من طريق مالك به مثله وزيادة ولم يؤخـروا تأخـير أهل المشـرق .

من أخـرجه موصـولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعـيد ووجدته موصـولا من طرق :ـ

أولا: من حـديث سهل بن سعـد الساعدي : رضي الله عنه :ـ

أخرجـه البخاري ١٩٨/٤ ، ومسلم ٧٧١/٢ والترمذي ٧٣/٣ وابن ماجـه ٥٤١/١ ، وأحمـد ٣٢٤/٥ والدارمي ٧/٢ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢٠٨/٥ ومالك ٢٨٩/١ والشافعـي كما في السنن ص ٣٢٣ من طرق عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطـر . واللفظ للبخاري .

ثانيا : من حديث عائشـة : رضي الله عنها :ـ

أخرجـه مسلم ١٨٢/٢، ٧٧٠ ، ٧٧٢، وأبوداود ٧٦٣/٢ ، والترمذي ٧٤/٣ ـ ٧٥ ، وأحمـد كما في الفتح ١٢/١٠ ، والطيالسي ـ منحة ١٨٥/١ من طرق عن أبـي عطية الوادعـي قال : دخلت أنا ومسروق على عائشـة ـ رضي الله عنها ـ فقال لها مسـروق رجـلان من أصحاب محمـد ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلاهمـا لا يألـوا عن الخـير ، وأحدهـما يعجل المغرب والافطـار ، والآخـر يؤخر المغرب والافطار قال عبد الله فقالت هكذا كان رسول الله يصنع أي التعجيل كما عند مسلـم الروايـة الثانيـة .

درجـة الحديث: مرسـل اسناده حسن يرتقي الى الصحيح لغيره بشواهده .

---

(١) الموطـا ٢٧٩/١ كتاب الصيام باب ما جاء في تعجيل الفطـر .

ما جاء في الصوم في السفر :-

٦٧. قال الامام النسائى[(١)] : أخبرنى ابراهيم بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد ابن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : ليس من البر الصيام فى السفر .

رجال الحديث :-

ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني : نزيل دمشق ، ثقة حافظ ، رمى بالنصب ، من الحادية عشر ، مات سنة تسع وخمسين .

التقريب ٤٧/١ .

محمد بن كثير الصنعانى: أبو يوسف نزيل المصيصة ، صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضع عشرة .

التقريب ٢٠٣/٢ .

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى ، أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، من السابعة مات سنة سبع وخمسين .

التقريب ٤٩٣/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه غير النسائى مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته موصولا من طرق :

أولا:من حديث جابر بن عبد الله : رضي الله عنهما :-

أخرجه البخارى ١٨٣/٤ ، ومسلم ٧٨٦/٢ ، وأبوداود ٧٩٦/٢ ، والنسائى ١٧٥/٤ وابن ماجة ٥٣٢/١ وأحمد ٢٩٩/٢ ، والطيالسى - منحة ١٨١/١ ، وأبو يعلى ٤٠٣/٣ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٢٦/٥ من طرق عن محمد بن عمرو بن

---

(١) سنن النسائى ج٤ ص ١٧٥ فى الصيام باب مايكره من الصيام فى السفر حديث رقم : ٢٢٥٦ .

الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر . واللفظ للبخارى .

ثانيا : من حديث كعب بن عاصم : رضي الله عنه :-

أخرجه النسائي ١٧٥/٤ ، وابن ماجه ٥٣٢/١ ، من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ليس من البر الصيام في السفر . واللفظ للنسائي .

وصححه الالباني كما في صحيح ابن ماجة ٢٧٨/١ .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف قال النسائي : هذا خطأ ، ولا نعلم أحدا تابع ابن كثير عليه ، يرتقي بشاهديه الى الحسن لغيره والله أعلم .

٦٨ ـ قال الامام ابن ابى شيبة الكوفى[1] : حدثنا ابوخالد ، عن داود ، عن الشعبى والحسن ، وسعيد بن المسيب ، قالوا : كانوا اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسافرين فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

رجال الحديث :-

أبو خالد : وهو محمد بن حيان تقدم وهو ثقة .

داود بن ابى هند البصرى القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، من الخامسة ، مات سنة أربعين . التقريب ٢٣٥/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن ابى شيبة أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أ ـ أخرجه الترمذى ٨٤/٣ ، والبغوى ٣١٤/٦ من طريقه : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، عن معمر بن ابى حبيبة ، عن ابن المسيب ، أنه سأله عن الصوم فى السفر ؟ فحدث أن عمر ابن الخطاب قال غزونا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما .

ب ـ أخرجه أحمد ٢٢/١ حدثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن معمر ، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الصيام فى السفر فحدثه عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال : غزونا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم غزوتين فى شهر رمضان يوم بدر ويوم الفتح فافطرنا فيهما . قال أبوعيسى : حديث عمر لانعرفه الا من هذا الوجه .

---

(١) المصنف جـ٣ ص ١٧ فى كتاب الصيام من قال مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض.

هـــذا وللحديث شواهد :

أولا: من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهمـــا :ـ

أخرجـــه البخاري ١٨٦/٤ ، ومسلم ٧٨٥/٢ ، وأبوداود ٧٩٤/٢ ، والنسائي ١٨٩/٤ من طرق عن طاووس ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لا نعب على من صام ولا على من أفطـــر قد صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى السفر وأفطــــــر . واللفظ للبخاري .

ثانيا: من حديث أنس : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه البخاري ١٨٦/٤ ، ومسلم ٧٩٠/٢ ، أبوداود ٧٩٥/٢ من طرق عن حمـــيد الطويل ، عن أنس بن مالك قال كنا نسافـــر مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يعب الصائم على المفطـــر ولا المفطـــر على الصـــائم .

ثالثا: من حـــديـــث أبى الدرداء : رضي الله عنه :ـ

أخرجـــه البخاري ١٨٢/٤ ، مسلم ٧٩٠/٢ ، أبوداود ٧٩٨/٢ ، من طـــرق عـــن اسماعـــيل بن عبيد الله ، حدثه عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء ـ رضـــي اللـــه عنه ـ قال :خرجنا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بعض أسفـــاره فى يوم حار ، حتى يضـــع الرجل يده على رأســـه من شدة الحـــر ، وما فينـــا صائـــم ، الا ما كان من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وابن رواحة .

درجـــة الحـــديث :ـ

مرســـــل إسناده صحـــــيح.

ماجاء فى الافطار فى رمضان :-

٦٩ - أخرج مالك :(١) عن عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : جاء اعرابي الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يضرب نحره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ فقال : لا • فقال : هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا• قال : فاجلس ، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر فقال : خذ هذا فتصدق به ، فقال : ماأجد أحوج مني ، فقال : كله وصم يوما مكان ماأصبت ، قال : مالك قال : عطاء ، فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر؟ فقال : مابين خمسة عشر صاعا الى عشرين •

رجال الحديث :-

عطاء بن عبدالله الخراساني : أبوعثمان الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ، ويدلس من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين •

التقريب ٢٣/٢ •

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

١- أ) أخرجه أبوداود فى مراسيله ورقة ٢٤٦ - أ، والبيهقي فى الكبرى ٢٢٧/٤ من طرق عن مالك به نحوه •

٢) أخرجه أبوداود فى مراسيله ورقة ٢٤٦، - أ، حدثنا مؤمل بن هشام فاسماعيل عن خالد الحذاء حدثني ابن عاصم قال :- قلت لسعيد بن المسيب حديث حدثناه عنك عطاء الخراساني قال : ماهو؟ قلت فى الذي وقع على امرأته فى رمضان فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الموطأ ٢٩٧/١ • باب كفارة من أفطر فى رمضان •

فقال : هل عندك من شئ قال : لا . قال : فاجلس ، قال : فأتى بعرق فيه عشرون صاعا أو نحو منها قال : تصدق بهذا ، قال اسماعيل فاحسب خالدا قال : مالأهلي من طعام . قال : فاطعمه أهلك .

٢- أ) أخرجه الامام أحمد فى العلل : ٢٧٣/٢ :-

حدثنا بهز قال : حدثنا همام قال أخبرنا قتادة أن محمد بن عبيد ، وسعيد بن يزيد حدثاه قال همام فيما أحسب قال : قلنا لسعيد بن المسيب : أن عطاء الخراساني حدثنا عنك فى الذي يقع بامرأته فى رمضان أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال : أعتق رقبة قال: كذب عطاء انما قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدق ثلاثا ، قال ماأجد شيئا قال : فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم- بمكتل فيه قريب من عشرين صاعا . قال : فقال : تصدق به .

ب) ماأخرجه العقيلي فى الضعفاء الكبير ٤٠٧/٣ :- حدثنا ابراهيم بن محمد قال : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثني القاسم بن عاصم قال : قلت لسعيد بن المسيب أن عطاء الخرساني حدثني عنك - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي واقع أهله فى رمضان بكفارة الظهار ، فقال: كذب ماحدثته ، انما بلغني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : تصدق . تصدق .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه ابن خزيمة ٢٢٢/٣ .

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مهران بن أبي عمر الرازي ،عن سفيان الثوري قال : حدثني ابراهيم بن عامر ، وحبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن المسيب ، ومنصور عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله - صلى الله عليه .وسلم - فذكر الحديث وقال فأتى بمكتل فيه خمسة عشر صاعا أو عشرين صاعا .

وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢٤٥٤/٦ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا يوسف بن موسى به مثله .

رجالها ثقات قاله الهيثمي ، والبوصيري كما في المطالب العالية المطبوعة حاشية المحقق ٢٨١/١ .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف ، يرتقي بشاهديه ، لاسيما رواية حميد عن أبي هريرة الى الحسن لغيره ، دون زيادة أنتهدي بدنة ، فهي زيادة شاذة ضعيفة .

٧٠- أخرج عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن رجل عن ابن المسيب فى الذي يقع على أهله فى رمضان ، قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم : أعتق رقبة ، قال : لاأجد ، قال : فتصدق بشئ ، قال : لاأعلمه الا قال: فاقض يوما مكانه .(١)

رجال الحديث :-

معمر تقدم وهو ثقة .

أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون .

التقريب ٨٩/٢ .

تخريج الحديث :

من أخرجه مرسلا؟

أ) أخرجه مسدد بن مسرهد كما فى التغليق لابن حجر ١٧٣/٣ - ١٧٤والمطالب العالية - النسخة المسندة ، ورقة ٤٥٤ - ب : حدثنا يحى عن ابن عجلان ، أنا المطلب هو ابن عبدالله بن حنطب ، عن سعيد بن المسيب مرفوعا نحوه .

ب) أخرجه سعيد بن منصور كما فى التخليص لابن حجر ٢٣٩/٢: حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن ابن عجلان أنا المطلب بن بن عبداللهبن حنطب عن سعيد بن المسيب مرفوعا نحوه .

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا بهذه الزيادة - الحديث - من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه :-

أ) أخرجه أبوداود ٨٧٦/٢ ، وابن خزيمة ٢٢٣/٣ ،والدارقطني ١٩٠/٢ ، والبيهقي فى الكبرى ٢٢٦/٤ ، من طرق عن هشام بن سعد ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن رجلا جاء الى النبي - صلى اللهعليه وسلم - وقد وقع بأهله فى رمضان ، فذكر الحديث ، وقال فى آخره فصم يوما ، واستغفر الله ، واللفظ لابن خزيمة .

---

(١) المصنف ١٩٦/٤ .

ب) أخرجه البيهقي بسنده عن ابن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبدالرحمن أن أباهريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الذي يفطر يوما فى رمضان أن يصوم يوما مكانه .

ج) وأخرجه البيهقي بسنده ٢٢٦/٤ عن ابراهيم بن سعد قال وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له : أقض يوما مكانه .

قال البيهقي عقبة : وكذلك روى عن عبدالعزيزالدراوردي عن ابراهيم بن سعد ، وابراهيم سمع الحديث عن الزهري ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري ، وعلق الألباني على ذلك فى أروائه ٩١/٤ كأن البيهقي يشير الى حفظ ابراهيم بن سعد وضبطه فانه حين روى الحديث عال الزهري مباشرة لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ذكرها ، لأنه سمعها من الليث وهذا حفظها من الزهري .

قال ابن حجر هذا بمجموع هذه الطرق - التي خرجها فى الفتح وفى التخليص وتعرف أن لهذه الزيادة أصلا - أي حديثنا هذا ...

<u>درجة الحديث :</u>

مرسل اسناده ضعيف يرتفع بشواهده على أقل تقدير الى الحسن لغيره والله أعلم .

ما جاء في صوم التطوع :-

(١) أخرج عبد الرزاق : عن معمر ، عن قتادة عن ابن المسيب : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل على بعض نسائه يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت: لا . فقال : أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت لا ، فامرها أن تفطر.

رجال الحديث:- تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق اخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه ابن أبي شيبة في الصيام باب ما ذكر في صوم الجمعة ٤٣/٣ : حدثنا عبدة ابن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة قال : فقال صمت أمس ؟

قالت لا ، قال أتريدين أن تصومين (٢) غدا؟ قالت : لا ، قال : فافطري .

وهذه رواية اسنادها صحيح تقدم رجالها وهم ثقات .

هذا وللحديث شواهد من طرق :-

أولا: من حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها :-

أخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤ ، وأبو داود في الصوم باب الرخصة في ذلك (اختصاص يوم السبت بصوم) ٨٠٦/٢ وأحمد ٣٢٤/٦، ٤٣٠ وعبد بن حميد في المنتخب مسند جويرية ٢٥٥/٣ من طرق عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة فقال/ أصمت أمس ؟ قالت :لا ، قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت :لا ، قال فافطري . واللفظ للبخاري .

---

(١) المصنف باب صيام يوم الجمعة ٢٨٠/٤ حديث رقم ٧٨٠٤ .

(٢) هكذا في المطبوع وصوابه أن تصومي .

ثانيا : من حديث أبى هريرة رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى فى الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤ ، ومسلم فى الصوم ، باب كراهية صيام يوم الجمعة ٨٠١/٢ ، من طرق عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت النبي ـ صلى الله عيه وسلم ـ يقول : لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا يوما ما قبله أوبعده . اللفظ للبخـــارى .

ثالثا : من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهمـــا :ـ

أخرجه البخارى فى الصوم باب صوم يوم الجمعة ٢٣٢/٤ ، ومسلم فى الصوم باب كراهية صوم يوم الجمعة ٨٠١/٢ ، من طرق عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير ابن شيبـــة عن محمـــد بن عباد قال : سألت جابر ـ رضي الله عنه ـ أنهـــى النبـــى صلى الله عليه وسلم ـ عن صوم يوم الجمعة قال : نعـــم . واللفظ للبخارى .

درجـــة الحديث :ـ

مرسل اسناده صحيح غير أن وصله ارجح لصحته لكن للدارقطنى فى المسألة رأيا ، قال الدارقطنى فى العلل جـ ورقة ١٩ ـ أ : بعد ان سئل عن حديث جـــويرية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنه دخل عليها وهي صائمة يوم الجمعـــــة فقال لها : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال فتصومين غدا ؟ قالت لا . قال : فافطـــرى ، يروية قتادة واختلف عنه فرواه سعيد ، وهمام ، وحّماد بن الجعـــد عن قتادة عن أبى أيوب عن صفية ، ووهم فيه ، وانما هو عن جويرية ، وخالفهم ابن ابى عروبة ومطر الوراق قالا : عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ دخل على جويرية وقول شعبة ومن تابعه أشـــبه : قلت يعنى رواية البخارى التى خرجناها أولا .

٧٢ قال الامام ابن جرير الطبرى (١) : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سالم ابن قتيبة ، حدثنا شعبة ، عن سعيد بن ابراهيم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبابكر وعمر أمروا بصوم عاشوراء .

رجال الحديث :-

محمد بن المثنى بن عبيد العنزى البصرى المعروف بالزّمن ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، وكان هو وبندار فرسى رهان ، وماتا فى سنة واحدة .

التقريب ٢٠٤/٢ .

مسلم بن قتيبة الشعيرى : أبو قتيبة الخراسانى ، نزيل البصرة ، صدوق من التاسعة مات سنة مائتين . التقريب ٣١٤/١ .

شعبة تقدم وهو ثقة .

سعد بن ابراهيم الزهرى : ولي قضاة المدينة ، وكان ثقة فاضلا عابدا ، من الخامسة مات سنة خمس وعشرين ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

التقريب ٢٨٦/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن جرير أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبراني فى الأوسط كما فى زوائد المعجمين : ورقة : ١٤٢ – ب ، حدثنا محمد بن سفيان بن حدير الرملى . ثنا عبيد بن هشام الحلبى ، ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصوم هذا اليوم .

قال الطبراني : لم يروه عن عبدالكريم الا عبيد الله ، تفرد به عبيد ،

قال الهيثمى فى المجمع ١٨٧/٣ رواه الطبراني فى الأوسط وفيه ابن هشام الحلبى

---

(١) تهذيب الآثار مسند عمر ص ٣٩٣ .

وتكلم فى روايتـــه عن ابن المبـــارك وهذا الحـــديث ليس منهـــا .

قلـــت قال عنه فى التقـــريب ٥٤٦/١ صـــدوق تغير فى آخر عمـــره من العاشـــرة .

قلـــت وعلى فهـــذا الحـــديث اسناده حـــسن ، لأنه يبدو من عبارة الهيثمـــى أن هذا من روايتـــه قبـــل الاختـــلاط .

درجـــة الحديـــث :-

مرسل اسناده حسن . والموصول منـــه حسن . وبذلك يرتقيـــان الى الصحيـــح لغيرهمـــا .

ما جــاء في ليلــة القدر :-

٧٣ - أخرج عبد الرزاق عن ابن جـريح قال (١) : أخبرني يونس بن يوسف أنه سمـــع ابن المسيب يقــول : كان النبى فى نفــر من اصحابــه فقال : ألا أخبركم بليلـــة القدر ، قالوا بلى يا رسول الله ، فسكت ساعـــة فقال : لقد قلت لكــم ما قلـــت آنفـــا وأنا أعلمها وانى لا أعلمها ، ثم أنسيها ، أفرأيتم يوم كنا مكان كـــذا وكذا ، أى ليلـــة القدر هي ؟ فى غزوة غزاهـــا ، فقالوا سرنا ففعلنا ، حتى استقام مـــلأ القـــوم على أنهـــا ليلـــة ثلاث وعـــشريـــن .

رجـــال الحـــديث :-

ابن جـــريح هو عبد الملـــك بن عبد العزيز تقدم وهو ثقـــة مدلس وقد صـــرح هنا بالاخبار،ويونس بن يوسف بن حماس الليثى : ثقـــة عابد من السادســـة . التقـــريب ٣٨٧/٢ .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

لم أجـــد غير عبد الرزاق أخرجـــه مرســـلا .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

لم أجـــده موصولا من طريق سعـــيد ووجدته موصـــولا من طرق :-

أولا : من حـــديث عبد الله بن أنيس السلمى : رضي الله عنه :-

أ- أخرجـــه مسلم ٨٢٧/٢ ، وأحمـــد كما فى الفتح ٢٨٢/١٠ ومالك ٣٢٠/١ ، وعبد الرزاق ٢٥٠/٤ - ٢٥١ ، من طرق عن أبى النضـــر مولى عمـــر بن عبيد الله عن بســـر بن سعـــيد ، عن عبد الله بن أنيس ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : أريت ليلةالقدرثم انسيتهـــا ، وأرانى صبحـــها أسجـــد فى ماء وطين ، قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشـــرين ، فصلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانصـــرف ، وان أثـــر المـــاء والطـــين على جبهتـــه وأنفـــه . واللفظ لمسلـــم .

---

(١) المصنف جـ٤ ص ٢٤٩ باب ليلـــة القدر حـــديث ٧٦٨٧ .

ثانيا : من حديث أبى هريرة : رضي الله عنه :-

أخرجـــه أحمـــد كما فى الفتح الربانى ٢٨٤/١٠ : حدثنا أبو معاوية ويعلى قالا : حدثنا الأعمـــش ، عن أبى صالـــح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه - قال قال رســول الله - صلى الله عليه وسلم - كم مضـى من الشهـــر ؟ قال قلنا مضـت منه اثنتان وبقى ثمان قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل مضـــت منـــه ثنتان وعشـــرون ، وبقـــى سبع أطلبوها الليلة .

ثالثا : من حديث معاذ بن جبل : رضي الله عنه :-

أخرجـــه الطبرانى فى الكبير ٩٢/٢٠ : حدثنا أحمـــد بن عبد الوهاب بن نجـدة الحوطـــى ، حدثنا أبى حدثنا بقية عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معـــدان عن أبى بحرية ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن ليلة القدر فقال : هي فى العشـــر الأواخـــر ، فى السابعة أو الخامســـة أو الثالثـــــة .

هـــدا وللحديث شواهـــد كثيرة صحـــيحـة أوردها الهيثمى فى المجمع ١٧٧/٣-١٧٨

درجـــة الحـــديث :-

مرسل اسناده صحيح.

غريب الحـــديث ونحــــوه :-

نقل ابن حجـــر فى فتح البارى ٢٦٥/٤ - ٢٦٦ ، سبعا وأربعين قولا فى زمن حصول ليلة القدر وخلص الى القول : هذا آخر ما وقفت عليه من الأقوال ويمكن رد بعضها الى بعض ، وان كان ظاهرها التغاير ، وأرجحهـا كلها أنها فى وتـــر من العشـــــر الأخـــير وأنها تنقل كما يفهـــم من أحاديث هذا البـــاب أى (ليلة القدر عند البخارى) وأرجاها أوتار العشـــر ، وأرجى أوتار العشــــــر عند الشافعـــية ليلة احدى وعشـــرين أو ثلاث وعـــشرين ، وأرجاها عنـــــد الجمهــــــور ليلة سبع وعشــــرين .

٧٤ ـ قال الامام ابن ابى شيبة الكوفى[(١)] : حدثنا ، عبدة عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : قال من صلى المغرب والعشاء فى جماعة ليلة القدر فقد أخذ نصيبه منها .

رجال الحديث : تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه مالك فى الموطا ٣٢١/٠ : انه بلغه ، أن سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر ، فقد أخذه بحظه منها .

قال بن عبد البر[(٢)] : قول ابن المسيب لا يكون رأيا ، ولا يؤخذ الاّ توقيفا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث:

أنس بن مالك : رضي الله عنه :ـ

أخرجه ابن عدى فى الكامل١٤٠/٤ تحت ترجمة صلت بن الحجاج .

حدثنا أحمد بن حسين الصيرفى ، حدثنا أحمد بن الحجاج بن الصلت ، حدثنا عمى ، يعنى محمد بن الصلت ، حدثنا أبو الصلت بن الحجاج ، عن ابن جحادة عن قتادة عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من صلى ليلة القدر العشاء والفجر ، فقد أخذ من ليلة القدر بنصيب وافر.

قال ابن عدى ١٤٠١/٤ : لا يرويه عن ابن جحادة عن قتادة غير الصلت ، وقد رواه يحي بن عقبة عن أبى العيزار عن جحادة عن أنس بلا قتادة : حدثنا أحمد بن البراثى عن الربيع بن ثعلب عنه .

درجة الحديث :ـ مرسل اسناده صحيح.

---

(١) المصنف الصلاة ليلة القدر جـ٢ ص ٥١٥ .

(٢) هامش الموطا ٣٢١/١ .

مـا جاء في الاعتكـاف :-

٧٥ - قال الامـام أحمـد[(١)] : حدثنا عفان قال حدثني معـاذ بن هشـام ، قال حدثني أبي عن قتادة ، عن محمـد بن سعـيد يعني ابن المسيب عن سعـيد بـن المسيب ، وعن قتادة عن سليمان اليشكري أن طعمـة بنت جـرى استأذنت رسـول اللـه - صلى الله عليه وسلم - وهي معتكفـة أن تأتي بنتا لها نفسـاء فلـم يأذن لهـا .

رجـال الحـديث :-

عفـان بن مسلم بن عبد الله الباهلـي : تقدم وهو ثقـة ثبت .

معاذ بن هشام بن أبي عبد اللـه الدستـوائي : صـدوق ربمـا وهم من التاسعـة مـات سنة مائتيـن .

التقريب ٢/٢٥٧ .

محمـد بن سعـيد بن المسيب بن حـزن المخـزومي : مقبـول من السادسـة .

التقـريب ٢/١٦٥ .

درجـة الحـديث :-

مرسـل اسناده ضعـيف .

---

(١) العلل للامـام أحمـد ٢/٢٧٣ .

الـــــــــــــــــــحج

الحج

ما جاء في فضله :-

٧٦ - أخرج اسماعيل بن محمد بن الفضل الأصفهاني فى الترغيب والترهيب ورقة: ١٠٨ - ب ، عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما من عمل بين السماء والأرض ، بعد الجهاد فى سبيل الله ، أفضل من حجة مبرورة ، لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال .

رجال الحديث :-

لم أقف على سند المؤلف ذلك لأنّ النسخة الآنفة الذكر محذوفة الأسانيد ولم أحصل على نسخة مسندة .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد متابعا للأصفهانى فى اخراجه مرسلا ، غير أن السيوطي أورده فى الدر المنثور ٥٣٠/١ وعزاه مرسلا اليه .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخارى ٧٧/١ ، ٣٨١/٣ ، مسلم ٨٨/١ ، والنسائى ١٩/٦ ، والدارمى ٢٠١/٢ ، من طرق عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة ، رضي الله عنه - قال : سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أفضل ؟ قال : ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا ؟ قال : جهاد فى سبيل الله ، قيل ثم ماذا؟ قال حج مبرور .

درجة الحديث :-

مرسل لم أقف على رجال سنده والموصول منه رواية الشيخين .

ماجاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم . :-

٧٧. قال الواقدي[1] : فحدثني ابن ابي سبرة عن الحارث بن الفضيل قال سألت سعيد بن المسيب : كم حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من لدن نبيء الى أن توفي؟قال : حجة واحدة من المدينة .

رجال الحديث :-

الواقدي : تقدم وهو متروك .

أبوبكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة العامري المدني .

رموه بالوضع من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين .

التقريب ٣٩٧/٢ .

الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي ، أبو عبد الله المدني ثقة من السادسة

التقريب ١٤٣/١ .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف جدا .

(١) المغازي ١٠٨٩/٣ .

المواقيت :-

٧٨ . قال الامام سعيد بن منصور (١) : أخبرنا عبد العزيز هو ابن محمد الداوردى أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه وسعيد بن المسيب قالا جميعا من مرّ من أهل الآفاق بالمدينة أهل من مهل النبى - صلى الله عليه وسلم . من ذى الحليفة .

رجال الحديث :-

عبد العزيز بن محمد الداوردى : أبو محمد الجهنى مولاهم ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين .

التقريب ٥١٢/١ .

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة .

التقريب ٣١٩/٢ .

عروة بن الزبير بن العوام : ثقة فقيه ، مشهور من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ومولده كان فى أوائل خلافة الفاروق .

التقريب ١٩/٢ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير سعيد بن منصور أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجد من وصله من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا : من حديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أ- أخرجه البخارى ٢٣٠/١ ، أبوداود ٣٥٣/٢ ، الترمذى ١٨٤/٣ ، النسائى ١٢٢/٥ ، ابن ماجه ٩٧٢/٢ ، من طرق عن نافع ، عن عبد الله بن عمر

---

(١) كما فى المحلى لابن حزم ٧٢/٧ .

أن رجلا قام فى المسجد فقال يارسول الله : من أين تأمرنا أن نهل؟ ، فقال رسول الله : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن .

اللفظ للبخارى .

ب ـ أخرجه مسلم ٨٤٠/٢ والنسائي ١٢٥/٥ ، وأحمد ٩/٢ ومالك ٣٣٢/١ من طرق عن سالم عن ابيه مرفوعا نحو رواية البخارى وزيادة وذكر لى ولم أسمع ويهل أهل اليمن من يلملم .

ثانيا : من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه :ـ

أ ـ أخرجه مسلم ٨٣٨/٢ ، ٨٣٩ ، والنسائى ١٢٣/٥ ، ١٢٤ ، من طرق عن وهيب حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن ابيه ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ـ أن رسول الله وقت لأهل اليمن يلملم ، وقال هن لهن ، ولكل آت عليهن من غيرهن ، فمن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . واللفظ لمسلم .

ب ـ هذا وقد تابع عبد الله بن طاووس عمرو بن دينار .

أخرجه مسلم ٨٣٨/٢، ٨٣٩ به مثله .

ثالثا : من حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ٤٠٧/٣ بسنده عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : صلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمدينة أربعا وبذى الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ .

درجة الحديث :ـ

مرسل اسناده ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره والله أعلم .

ما جـــاء في النفساء تهل بالحـــج :-

٧٩ قال الامام ابن سعـــــد (١) : أخبرنا وكيع بن الجراح ، والفضل بن دكين قالا: حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب قال : نفست اسماء بنـــت عميس بمسجـــد أبى بكر بذى الحليفة ، فهم أبوبكر بردها ، فسأل النبى - صلى اللـــه عليه وسلم - فقال : مرها فلتغتسل ثم تحـــرم .

رجـــال الحـــديث:-

وكيع والفضل وسفيان تقدموا وهم ثقات .

عبد الكريم بن أبى المخارق البصـــرى ، ضعيف ، من السادســـة ، مـــات سنـــــة ست وعـــــــشرين .

تخريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

لم أجـــد متابعـــا لابن سعد فى اخراجـــه مرســـلا.

من اخرجـــه موصـــولا ؟

لم أجد موصـــولا من طريق سعيد ووجدته موصـــولا من طرق :-

أولا: من حديث عائشـــة : رضي الله عنهـــا :-

أخرجـــه مسلم ٨٦٩/٢ ، وأبوداود ٣٥٧/٢ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيـه عن عائشـــة رضي الله عنها قالت: نفســت أسماء بنت عميس بمحمـــد بن أبى بكـــر بالشجـــرة ، فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبابكر يأمرهـــا أن تغتســـل ثم تهـــل .

ثانيا : من حديث جابر رضي الله عنه :

أخرجه مسلم ٨٦٩/٢ وابن ماجة ٩٧٢/٢ من طرق عن جعفر بن محمـــد عن أبيـه عن جابر مرفوعا نحوه .

درجـــة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف ، يرتقـــي بشاهديه الى الحســن لغيره .

---

(١) الطبقات لابن سعـــد جـ ٨ ص ٢٨٢ .

الاحـــــــرام :-

ما جــــاء في الاشـــتراط :-

٨٠ قال الامــام أحمــد (١) : حدثني معاذ بن هشام ، قال حدثني أبي عن قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قـال لضباعة بنت الزبير : اعتمـوتر اشترطي ان محلى حيث حبستني فان المسلم شرطــه .

رجال الحـــديث :-

معاذ بن هشام بن ابى عبد الله الدستوائي ، البصرى، وقد سكـــن اليمن ، صدوق ربما وهم من التاسعــــة ، مات سنة مائتيـــن .

التقريب ٢٥٧/٢ .

هشام بن أبى عبد الله الدّستوانى ، ثقة ثبت ، قد رمى بالقدر ، من كبار السابعـــة مات سنة أربع وخمسين ، وله ثمان وسبعـــون سنة .

التقـــريب ٣١٩/٢ .

قتادة : تقدم وهو ثقـــة .

سعيد بن يزيد البصرى : شيخ لم يرو عنه غير قتادة ، من السادســـة الا أنــــه قديم المـــوت . التقريب ٣٠٩/١ .

تخريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

قال العقيلى فى الضعفاء ٤١٢/٤ : وقال يزيد بن زريع وعبد الوارث عن يحي البكـــاء عن سعيد بن المسيب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لضباعـــة فذكـــــره ، قال العقيلى : حديث يزيد بن زريع وعبد الوارث أولى .

مـــن أخرجـــه موصـــولا ؟

قال العقيلى فى الضعفاء ٤١٢/٤ : وقال حماد بن سلمة عن يحي البكاء عـــن سعـــيد بن المسيب وثابت بن عمر أن النبى = صلى الله عليه وسلم - قال لضباعـــة غير أن العقيلى رجـــح المرسلـــة .

---

(١) العلل للامام أحمـــد جـ٢ ص ٢٧٥ .

هـذا وللحديث شواهد : من طرق :-

أولا: أخرجه البخاري ١٣٢/٩ ، ومسلم ٨٦٧/٢ ، والنسائي ١٦٨/٥ ، وأحمد ١٦٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢١/٥ ، من طرق عن عروة عن عائشة قالت : دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج قالت والله لا أجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي قولي : اللهم محلي حيث حبستني . واللفظ للبخاري .

ثانيا: من حديث ابن عباس : رضي الله عنهما :-

أخرجه مسلم ٨٦٨/٢ ، والنسائي ١٦٨/٥ ، وأحمد ٣٣٧ ، والبيهقي في الكبرى ٢٢١/٥، من طرق عن عكرمة عن ابن عباس : أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب – رضي الله عنها أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت اني امرأة ثقيلة ، واني أريد الحج ، فما تأمرني قال أهلي بالحج ، واشترطي أن محلي حيث حبستني .

ثالثا: من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها :-

أخرجه أحمد ٤١٩/٦ – ٤٢٠ حدثنا الضحاك بن مخلد ، عن حجاج الصواف قال حدثني يحي بن أبي بكر ، عن عكرمة ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أحرمي وقولي ان محلي حيث تحبسني فان حبست أو مرضت فقد أطلق من ذلك شرطك على ربك عز وجل .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره .

ماجاء في محظورات الاحرام :

٨١ـ قال الامام أبوداود (١) : حدثنا أحمد بن حنبل ، أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل المحرم الذئب .

رجال الحديث :

تقدمت تراجمهم وفيهم ابن حرملة وهو صدوق .

تخريج الحديث :

من أخرجه مرسلا ؟

١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٤ أخبرنا يحى بن سعيد به مثله .

٢) أخرجه عبدالرزاق ٤٤٤/٤ : أخبرنا محمد بن أبي يحى عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس يقتلهن المحرم ، العقرب ، والحية ، والغراب ، والكلب والذئب .

٣) أخرجه البيهقي في الكبرى : ٢١٠/٥ أخبرنا أبوعبدالله الحافظ حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا بن وهب أخبرني يحى بن أيوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ، أن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي أخبرهم عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : يقتل المحرم الحية والذئب .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه مسلم ٨٥٦/٢ ، والنسائي ١٨٨/٥ ، وابن ماجه ١٠٣١/١ ، وأحمد٢٠٣/٦ والطيالسي منحة ٢١٤/١ ، وابن خزيمة ١٩١/٤ من طرق عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم ،الحية والغراب والأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا . واللفظ لمسلم .

---

(١) المراسيل ورقه (٢٤٨ ـ ب)

هذا وللحديث شواهد :-

أولا : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :-

أخرجه البخاري ٣٤/٤ ، ٣٥٥/٦ ، ومسلم ٨٥٨/٢ ، والنسائي ١٨٧/٥ - ١٨٨ ومالك ٣٥٦/١ ، من طرق عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور . واللفظ لمالك .

ثانيا : من حديث حفصة - رضي الله عنها :-

أخرجه البخاري ٣٤/٤ ، وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطبراني في الكبير ١٩٤/٢٣-١٩٥ من طرق عن ابن شهاب عن سالم قال عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قالت حفصة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نحو رواية مالك.

درجة الحديث :-

مرسل اسناده حسن يرتقي نحو منه بشاهديه الى الصحيح لغيره .

٨٢٢- قال الامام الشافعي (١) : أخبرنا سعيد بن سلمة عن اسماعيل بن أمية عن سعيد ابن المسيب قال : ما نكح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة الآ وهو حلال.

رجال الحديث :-

سعيد بن سلمة المخزومى : من آل ابن الأزرق وثقة النسائى من السادسة .
التقريب ٢٩٧/١ .

اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع واربعين وقيل قبلها .
التقريب ٦٧/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن اسحاق كما فى السيرة حدثنى بقية عن سعيد بن المسيب أنه قال هذا عبد الله بن عباس يزعم ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم ، فذكر كلمته انما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة فكان الحل والنكاح ، فشبه ذلك على ابن عباس وأخرجه البيهقى فى الدلائل ٣٣٦/٤ من طريق ابن اسحاق قال حدثنا الثقة عن سعيد بن المسيب مثله .

وأخرجه أبوداود فى سننه ٤٢٤/٢ : حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .

وأخرجه الواقدى فى المغازى ٧٣٨/٢ حدثنى هشام بن سعد عن عطاء الخرسانى ، عن سعيد بن المسيب قال : لما حلّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا : من حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها :-

اخرجه مسلم ١٠٣٢/٢ وابوداود ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ ، والترمذى ١٩٤/٣ ، وابن ماجه ٦٣٢/١ ، من طرق عن يزيد بن الأصم حدثتنى ميمونة بنت الحرث

---

(١) السنن للشافعى ص ٣٧٠ .

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال .

ثانيا : من حديث أبي رافع . أ- أخرجه الترمذى ١٩١/٣ وابن حبان كما فى الاحسان ١٧١/٦ ، من طرق عن حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ابن عبد الرّحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال : تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما .

قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

ب - وأخرجه مالك فى الموطا ٣٢٨/١ عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم- بالمدينة قبل ان يخرج .

ثالثا : من حديث عثمان بن عفان : رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١٠٣٠/٢ - ١٠٣١ وأبوداود ٤٢٢/٢ ، والترمذى ١٩٠/٣ وابن ماجه ٦٣٢/٢ ، وابن الجارود ص ١٥٦ واحمد ٦٤/١ ، وابن حبان كما فى الاحسان ١٧٠/٦ ، من طرق عن نافع عن منبه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينكح المحرم ولا يخطب . واللفظ لمسلم .

قال أبو عيسى : حديث عثمان حسن صحيح .

درجة الحديث :

مرسل اسناده صحيح

غريب الحديث ونحوه :-

وقد يتعارض هذا مع حديث ابن عباس الذى اخرجه :

البخارى ٥٠/٤ ، ١٦٥/٩ ومسلم ١٠٣١/٢ - ١٠٣٢ ، وأبو داود ٤٢٣/٢ والترمذى ١٩٢/٣ ، والنسائى ١٩١/٥ - ١٩٢ ، وابن ماجه ٦٣١/١ من طرق عن ابن عباس أنه قال : تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميمونة وهو محرم . واللفظ لمسلم .

قلت وللخروج من ذلك نقـــول ما قاله الطبرى كما فى الفتح ١٦٦/٩ والصواب من القـــول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونـــة فتعارضـــت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونـــة انما وقـــــع لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بعث الى العباس لينكحهـــا اياه ، فانكحـــه فقال بعضهم أنكحها قبل ان يحرم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بعضهـــــم بعد ما أحرم وقد ثبت ان عمرا وعليا وغيرهما من الصحابة فرقـــوا بين محرم نكــــح وبين امرأته ولا يكون هذا الآ عن ثبت .

قلت : ولهذا أثر عن عمر أنه فرق بين رجل وامرأته تزوج وهو محرم .

أخرجـــه مالك كما فى الإرواء ٢٢٨/٤ وعنه البيهقى والدارقطنى عن داود بن الحصيـــن عن أبى غطفان عن أبيـــه أن عمر فرق بينهما ـ يعنى رجلا تزوج وهو محرم .

قال الألبانى عقبة ٢٢٨/٤ وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

قلت ولصحة حديث ميمونة أيضا : الذى خرجناه ولهذا قال ابن عبد الهادى فى التنقيـــح كما فى الإرواء ٢٢٧/٤ . والانسان أعرف بحال نفســـه قالت تزوجنى رســـول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكـــة .

٨٣ - قال ابن القطان وروى ابن وهب (١) اخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن حرملـــة ، عن ابن المسيب : أن رجلا من جذام جامع امرأته وهمـــا محرمـــان ، فسأل الرجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجـــة اخرى ، فاذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما اصبتمـا فاحرما وتفرقـــا ولايرى أحدكما صاحبه ثم أتما نسكا واهديا .

رجال الحديث :-

ابن لهيعة تقدم وهو صدوق ســـىء الحفظ ومدلس غير ان هذه الرواية من رواية العبادلـــة عنه وهو ابن وهب ، غير أنه عنعن هنـــا .

يزيد بن ابى حبيب المصرى : ثقة فقـيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنـة ثمان وعـــشرين ، وقد قارب الثمانين .

التقـــريب ٢/٣٦٣ .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـــلا ؟

أخرجـــه مالك ١/٣٨٢ عن يحي بن سعيد لكنه موقوف على سعـــيد .

درجـــة الحـــديث :-

مرســـل اسنـــاده ضعيف .

---

(١) كمـــا فى نصـــب الريـــة ٣/١٢٥ .

ما جاء في الحج للميت :-

٨٤ - عن طارق بن عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب رجل مات ولم يحج يجزيه ان يحج عنه ابنه قال :نعم . انما هو كالدين ، ثم قال : كان ذلك على عهد رسول الله - فرخص له أن يحج فى ذلك .

(هكذا أورد السيوطى في جمع الجوامع ٧٧٩/٢ وعزاه لابن جرير ولم أعثر عليه فيما بين يدي من مصنفاته ولعله فى الجزء المفقود من تهذيبه والله أعلم) .

رجال الحديث :-

لم أقف على سند هذه الرواية .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجده مرسلا من طرق اخرى .

من اخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :-

أ- أخرجه ابن خزيمة ٣٤٣/٤ - ٣٤٤ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٧٧ من طرق عن حميد بن زيد عن ابى التياح عن موسى بن سلمة قال سمعت ابن عباس يقول : قال فلان الجهنى يارسول الله ان ابى مات ، وهو شيخ كبير لم يحج أو لايستطيع الحج قال : حج عن أبيك . واللفظ لابن خزيمة .

ب - هذا وقد تابع موسى بن سلمة : سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس .

(١) اخرجه ابن حبان كما الاحسان ١٢١/٦ .

أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا حكم بن سيف الرقى قال : حدثنا مرفوعا نحو رواية ابن خزيمة .

(٢) أخرجه النسائى ١١٨/٥ أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصدم النسائى عن عبد الرزاق قال انبأنا عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس : مرفوعا

مثل رواية ابن حبان .

ثانيا : من حديث أنس : رضي الله عنـــه :-

أخرجه الطبـراني في الأوسط ١٠٢/١ - ١٠٣ .

حدثنا محمد بن يحي بن خالد بن حبان ، قال حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ، قال حدثنا أبو سعيد ، مولى بني هاشـــم ، قال حدثنا عباد بن راشد ، عن ثابـــت عن أنس أن رجـــلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقـال : ان أبي مـات ولـم يحج ، فأحج عنه ؟ قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أقضي عنه ؟ قـــال نعم . قال حج عن أبيك .

درجـــة الحديث :- لم اقف على سنده !.

ماجاء في العمـــرة :-

٨٠٥. أخرج عبدالرزاق (١) عن معمـر عن الزهـري قال : أخبرني كثـير بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه العباس قال : شهدت مع رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين قال : فلقد رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومامعه الا أنا وأبوسـفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ، فلزمنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم نفارقه وهو على بغلة شهباء ..... الحديث .

قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب قال : قسـم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماقسم بين المسلمين ، ثم اعتمـر من الجعرانة بعدما قفل من غزوة حنين ، ثم انطلق الى المدينة ، ثم أمر أبابكر على تلك الحجة .

رجال الحديث :- تقدمت تراجمهم وهم ثقـات .

تخريج الحـديث :-

من أخرجه مرسـلا؟

١- أ) أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال ٤٠٥/١ : حدثنا أبواليمان عن شعيب بن أبي حمزة ، عن ابن شهاب ، أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر من الجعرانة بعد مافرغ من غزوة حنين والطائف ، في ذي القعدة ، ثم قفـل الى المدينة ، وأمر أبابكر على تلك الحجة ، وأمـره أن يؤذن ببراءة .

ب) أخرجه أبوعبيد بمثل سند ابن زنجويه مثله .

٢- أخرجه علي بن الجعد في المسند ١٠٦٨/٢ :- أخبرنا أبوجعفرالرازي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسم بالجعرانة غنائم حنين ، واعتمر منها .

---

(١) المصنف ، كتاب المغازي ، وقعة حنين ٣٨٢/٥ .

من أخرجه موصولا؟

أخرجه ابن خزيمة ٣٦٢/٤ : وابن حبان من طريقه كما فى الاحسان ٨/٦ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا عبدالرزاق أخبرني معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة فى قوله "براءة من الله ورسوله " قال : لما قفل النبي - صلى الله عليه وسلم - من حنين اعتمر من الجعرانة ، ثم أمر أبابكر على تلك الحجة . وهذا اسناده صحيح ، تقدم رجاله ، خلا أحمد بن منصور ، وهو ثقة كسائر رجاله كما فى التقريب ٣٦/١ .

هذا وقد أخرجه البخاري ٨٢/٨ من طريق حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعا بمعناه .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح ، والموصول صحيح أيضا .

٨٦ ـ أخرج مالك[1] : عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : اعتمر قبل أن احج ؟ فقال سعيد : نعم . قد اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحج .

رجال الحديث :ـ

تقدموا وفيهم ابن حرملة وهو صدوق .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

سبق تخريجه ضمنا فى الحديث السابق مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبراني فى الأوسط : كما فى زوائد معجمى الطبراني الأوسط والصغير (ورقة:١٥٩ـب) حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الاصبهانى حدثنا محمد بن أبى يعقوب حدثنا بشر ابن المفضل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثا قبل حجه فى ذى القعدة .
وهذه رواية حسنة تقدم معنا جميع رجالها وهم ثقات غير ابن حرملة وهو صدوق .

هذا وللحديث شواهد من طرق :ـ

أولا: من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ٥٩٨/٣ ، وأبوداود ٥١٢/٢ ، وعبد الله بن أحمد وجادة كما فى الفتح الرباني ٥/١١ والبيهقى فى الكبرى ٣٩٤/٤ ، من طرق عن ابن جريج أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن العمرة قبل الحج فقال : لابأس ، قال : عكرمة قال ابن عمر : اعتمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحج .

ثانيا: من حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ٦٠/٣ ، وأحمد كما فى الفتح الرباني ٥٢/١١ ، وأبو يعلى ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣ ، من طرق عن زكريا عن ابن اسحاق عن البراء بن عازب يقول: اعتمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين

---

(١) الموطا ٣٤٣/١ .

واللفظ للبخـــارى .

ثالثا : من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهمـــا :ـ

أخرجـــه الترمذى ١٧١/٣ ، والحاكم ٥٠/٣ من طرق عن داود بن عبد الرحمـــن العطار عن عمـــرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر اربع عمـــرات ، عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل ، وعمـــرة القضاء فى ذى القعدة ، وعمرة الثالثة من الجعرانة ، والرابعـــة التى مع حجتـه قال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقـه الذهبى .

درجـــة الحـــديث :ـ

مرســـل اسناده حسن ، يرتقى بوصلـــه وشواهـــــده الى الصحـــيح لغيـــــره .

ما جاء في حـــرم المدينة :-

٨٧ - عن سهيل بن ابى أمامة قال لنا ابن المسيب : لعلكم ترون الصيد فيما حـــول المدينة فقلت نعم : قال : قد بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -- قال ما بين لابتيـــها حـــرام .

(هكذا أورده السيوطي في جمع الجوامع ٧٧٩/٢ وعزاه الى ابن جـرير ولعله في الجزء المفقـــود من تهذيبـــه واللـــه أعلـــم).

رجـــال الحـــديث :-

لم أقف على ســـند هذه الروايـــــة .

تخريج الحـــديث :-

من أخرجه مرســـلا ؟

لم أجـــده مرســـلا من طرق أخرى .

من أخرجـــه موصـــولا؟

أ- أخرجه البخارى ٨٩/٤ ، وابن حبان كما في الاحسان ٢٥/٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص١٨١-١٨٢من طرق عن مالك ، ومالك في الموطا ٨٨٩/١ عن ابن شهاب عن سعـــيد ابن المسيب عن ابى هريرة أنه كان يقول : لو رأيت الضباء ترتـــع ماذعرتها قـــال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -ما بين لابيتها حـــرام .

ب - أخرجـــه ابن الجارود في المنتقى ص ١٨٢ : حدثنا ابن المقرئ ، قال : حدثنا سفيـــان عن ابن عجـــلان عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة - رضي اللـــه عنـــه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حـــرّم ما بين لابتى المدينة ، لايعضـــد شجـــرها ولا ينفـــر صيدهـــا .

هـــذا وللحديث شواهد :

أولا: من حـــديث على - رضي الله عنه :-

أخرجـــه البخارى ٨١/٤ ، وابو داود من طرق عن سفيان عن الأعمش عن ابراهـــيم التيمـــى عن أبيه عن على - رضي الله عنه - قال : ماعندنا شـــيء الا كتاب الله

وهذه الصحيفة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة حرم ما بين عاشر الى كذا ... مطولا .

ثانيا : من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ٩٩١/٢ بسنده عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن إبراهيم حرّم مكة وانى أحرّم ما بين لابتيها.

ثالثا : من حديث أنس - رضي الله عنه :-

اخرجه البخارى ٨١/٤ بسنده عن أنس رضي الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا ، لا يقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملا ئكة والناس أجمعين .

رابعا : من حديث جابر رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم بسنده ٩٩٢/٢ ، عن جابر قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - ان ابراهيم حرّم مكة ، وانى حرّمت المدينة ما بين لا بتيها ، لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها .

خامسا : من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم - رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ٩٩١/٢، بسنده عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : ان ابراهيم حرّم مكة ، ودعا لأهلها وأنى حرّمت المدينة ، كما حرّم ابراهيم مكة واني دعوت فى صاعها ومدها ... ما دعا به ابراهيم لأهل مكة .

<u>درجة الحديث</u> :-

مرسل لم أقف على رجاله والموصول منه صحيح .

الجهاد

الجهـــــاد

===========

ما جــاء في دعــاء العــدو :ـ

٨٨ ـ أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن بكــير بن عبد الله بن الأشـــج ، قال : أتى رجل من أهل الشام ابن المسيب فقال له: يا آبا محمد احدثك بما نصنــع في مغازينا قال لا ، قال فحدثني ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ وأصحابه يصنعــون قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا حلّ بالقــريـة دعا اهلهــا الى الاســلام فان اتبعوهم خلطهم بنفســه وأصحابه ، وان أبوا دعاهـم الى اعطاء الجزية ، فان اعطوها قبلها منهم وان أبوا اذنهم على سواء ، وكــــان أدناهم اذا اعطاهم العهد وفوا به أجمعــون (اجمعين) .

رجــال الحديث :ـ

ابن عيينة سفيان تقــدم وهو ثقـــة .

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص : أبو موسى ، المكي الأموى ثقـــة مات سنة ١٣٢هـ . التقريب ٩١/١ .

بكــير بن عبد الله الأشج : نزيل مصـــر ، ثقـــة من الخامسة ، مات سنة عشـــرين . التقـــريب ١٠٨/١ .

تخريج الحـديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجـــه سعيد بن منصور ١٧٩/٢ بهذا الاسناد مثلـــه .

من أخرجه موصـــولا ؟

لم أجــد من وصله من طريق سعيد ووجدته موصـــولا من طرق :ـ

أولا: من حديث سليمان رضي الله عنه :ـ

أخرجه الترمذى :١١٩/٤ ، وسعيد بن منصـــور ١٧٧/٢ من طرق عن عطاء بن السائب عن أبى البحـــترى قال : حاصر سلمان الفارسى ـ رضي الله عنه ـ قصرا من قصـور فارس فقال : دعونى ادعهم كما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدعوهم ، وذكروا نحـــوه وزيادة .

---

(١) المصنف جـ ٥ ص ١٩٢ .

ثانيا : من حديث بريدة - رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١٣٥٧/٣ ، وأبو داود ٨٣/٣ ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ ، وأبو يعلى ٦/٣ ، من طرق علقمة بن مرشد ، عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا بعث سرية ، وذكر نحوه وزيادة .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح ،

٨٩ - أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لم يقاتل بنى قريظة حتى دعاهم الى الاسلام فأبوا فقاتلهم .[(١)]

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

سبق تخريجه فى الحديث السابق بمعناه .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح

---

(١) المصنف ج ٥ ص ٢١٦ باب ما جاء فى دعاء العدو .

ماجاء في الغنائم :-

الأنفال :-

٩٠٠ - أخرج عبد الرزاق (١) عن ابن جريح قال اخبرنى خالد بن يحي عن ابن المسيب ، أخبره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن ينفل الآ من الخمس .

رجال الحديث :-

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح : ثقة تقدم وهو مدلس غير أنه صرح بالاخبار هنا

خالد بن يحي لعله خالد بن يحي الكندى : روى عن حماد بن سليمان وعنه معن قال عنه أبو حاتم محله الصدق يكتب حديثه ، كان يرى الارجاء . الجرح والتعديل ٣٦٢/٣ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه غير عبد الرزاق - مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه. أخرجه حميد بن زنجوية ١٠١/١ ، ٦٧٩/٢ والبيهقى فى الكبرى ٣١٤/٦ من طرق عن أبى نعيم الفضل بن دكين حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر حدثنى الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة فى المغنم فلما نزلت : (ماغنمتم من شىء فان لله خمسه ترك النفل الذى يغفل وصار ذلك فى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبى - صلى الله عليه وسلم .

قلت :وهذا مرسل سنده صحيح الى شعيب بن عبد الله قاله محقق ابن زنجوية .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده ضعيف . يرتقي بشاهده الى الحسن لغيره .

---

(١) المصنف ج ٥ ص ١٩٢ باب لا نفل الا من الخمس حديث ٩٣٤٤ .

١٠٩١ - أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب قال: ماكانوا ينفلون الا من الخمس .(١)

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

اخرجه ابن زنجوية ٧٥/٢ ، وسعيد بن منصور ٢٨٤/٢ من طرق عن سفيان به مثله.

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدت معناه موصولا من حديث معن بن يزيد السلمى رضي الله عنه :-

أخرجه أحمد ٤٧٠/٣ وأبوداود ١٨٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٤٢/١٩ من طرق عن عاصم بن كليب عن ابى الجويرية الجرمى قال: كنا بأرض الدوم فامر علينا رجل من أصحاب رسول - صلى الله عليه وسلم - من بنى سليم يقال له معن بن يزيد السلمى قال : فاصبت جزء حمراء فيها دنانير فاتيتها بها فخمسها وقال لولا أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا نفل الا من الخمس ، لاعطيتك فعرض على من نصيبة فقلت لا حاجة لى فيه .

قلت وهذا اسناده حسن لا سيما رواية ابى داود (٢) .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح

---

(١) المصنف ج ٥ ص ١٩٥ باب لا نفل الا من الخمس . حديث رقم ٩٣٤٢ .

(٢) راجع التقريب فى تراجم ابوداود وهم محبوب بن موسى قال عنه فى التقريب صدوق وأبو اسحاق الفذارى قال عنه فى التقريب ثقة ، وعاصم بن كليب قال عنه فى التقريب ثقة وأبى الجويرية الجرمي قال عنه فى التقريب ثقة .

٩٢ ـ أخرج مالك[١] : عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : كان الناس فى الغزو ، اذا قسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه .

رجال الحديث:ـ تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :

جاء معناه موصولا من طريق رافع بن خديج رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ١٣١/٥ ، فى الشركة باب قسمة الغنم ، ومسلم ١٥٥٨/٣ ـ ١٥٥٩ فى الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم والطبرانى فى الكبير ٢٧١/٤ من طرق عن سفيان بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذى الحليفة من تهامة ، فاصبنا غنما وابلا ، فعجل القوم ، فاغلوا القدور ، فامر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور . واللفظ لمسلم .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده صحيح .

(١) الموطا ٤٥٠/٢، كتاب الجهاد ، جامع النفل فى الغزو .

٩٣ - قال الامام عبد الرزاق (١) : أخبرنا معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب عن رجل له سهم فى غنم أيبيعه قبل أن يقسم قال: نعم ، فقلت قد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن بيع المغانم حتى تقسم قال : انّ المغانم يكون فيها الذهب والفضة قال : معمر ولا يدرى كم سهمه من المغانم .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

لم أعثر عليه مرسلا ولا موصولا .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح والله أعلم.

(١) المصنف جـ ٨ ص ٤٩ - ٥٠ باب التوليه فى البيع والاقالة حديث رقم ١٤٢٦٠ .

٩٤ ـ قال الامام حميد بن زنجويه (١) : حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن أبى ذئب قال : أخبرت عن سعيد بن المسيب : ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحذى المملوك من المغانم .

رجال الحديث :ـ

أبو نعيم : هو الفضل بن دكين أبو نعيم المُلائى ، ثقة ثبت من التاسعة ، مات سنة ثمان عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخارى .

التقريب ١١٠/٢ .

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشي الغامدى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين .

التقريب ١٨٤/٢ .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن زنجويه ـ أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ولكن وجدت الحديث موصولا من حديث عمير مولى آبى اللحم الغفارى :ـ رضي الله عنه :ـ

أخرجه : أبو داود ١٧١/٣ ، والترمذى ١٢٧/٤ وابن ماجة ٩٥٢/٢ واحمد ٢٢٣/٥ والدارمى ٢٢٦/٢ ، والفزارى فى السير ص ١٨٩ والحاكم ١٣١/٢ وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٥٤ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٣٢/٦ ، ٥٣/٩ من طرق عن محمد بن زيد عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا عبد مملوك فاعطانى رسول الله ـ صلى الله صلى الله عليه وسلم ـ من خرثى المتاع وأعطانى سيفا فقال : تقلد بهذا .

واللفظ للدارمى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

---

(١) الأموال جـ ٥ ص ٥٤٣ .

ثانيـــا : من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهمـــا :ـ

أخرجه مسلم ١٣٧/٥ ، وأبوداود ١٦٩/٣ ، ١٧٠ وأحمـد ٢٤٨/١ ـ ١٤٩ والبيهقـــى في الكبرى ٣٣٢/٦ ، والحربى فى غريب الحديث ١١٨٥/٣ من طرق عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس قال : قـد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحذيهم يعنى النســاء والمملوكين . واللفظ للحـــربى والآخـــرين به وزيادة .

درجـــة الحديث:ـ

مرســـل اسناده ضعيف للأنقطاع بين ابن أبى ذئـــب وسعيد . يرتقى بشاهديه الى الحســن لغيره .

غـــريب الحـــديث:ـ يحـــذى

قال ابن الأثير فى النهاية ٣٥٨/١ : مـــادة حــذا : يحذك : يعطك.

ما جاء في الجزية :-

٥٩٥- قال الامام الطحاوي (١) : حدثنا يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، حدثني سعيد بن المسيب : أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم : أخذ الجزية من المجوس ، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد . وأن عثمان اخذها من بربر .

رجال الحديث:-

يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي ، أبو موسى المصرى ، ثقة من صغار العاشرة مات سنة أربع وستين ، وله ست وتسعون سنة .

التقريب ٣٨٥/٢ .

وقد تقدم البقية وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقي فى الكبرى ١٦٠/٩ ، من طريق ابن وهب به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :

أولا:من حديث عبد الرّحمن بن عوف : رضي الله عنه :-

أ- أخرجه مالك ٢٧٨/١ ، وابن زنجويه فى الأموال ١٣٦/١ من طرق عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم . فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - سنوا بهم سنة أهل الكتاب . واللفظ لمالك .

ب - أخرجه البخارى ٥٧٠/٦ وابوداود ٤٣١/٣ - ٤٣٢ وأحمد ١٩٠/١ وابن زنجويه ١٣٧/١ من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أخذ

---

(١) مشكل الآثار جـ٢ ص ٤١١ .

الجـــزية من مجـــوس هجـــر . واللفظ لحمـــيد بن زنجويه .

ثانيـــا : من حديث عمرو بن عوف الأنصـــارى :

أخرجـــه البخارى ٢٥٧/٦ ومسلم ٢٢٧٣/٤ والترمذى ٧٦/٢ وابن ماجة برقم ٣٩٩٧ وأحمـــد ١٣٧٩٤ والبيهقى فى الكبرى ١٩٠/٩ من طرق عن عمـــرو بن عـــوف الأنصـــارى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث أبا عبيدة بن الجـــراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هـــو صالح أهل البحـــرين ، وأمر عليهم العـــلاء بن الحضـــرمى ، فقدم أبو عبيدة بمـــال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة فـوافـــت صلاة الصبح مـــع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما صلى الفجر انصـــرف ، فتعـــرضوا لـــــه فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين رآهـــم وقال أظنكـــم قد سمعتـــم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء ؟ قالوا :أجل يارسول الله قال: ابشـــروا وأمّلـــوا ما يسركم ، والله لا الفقـــر أخشى عليكم ، ولكن أخشى أن تبسط عليكم الدنيـــا كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافســـوها كما تنافسوهـــا وتهلككم كما أهلكتهم .

درجـــــة الحديث:ـ

مرســـل اسناده صحـــيح ،

قســـــــم المعــــــــــــاملات

أ ـ المعاملات التجارية

البيـــــوع

ماجاء فى البيع عن تراض :-

٩٦ - أخرج عبدالرزاق[(١)] : عن ابراهيم بن أبي يحى عن ربيعة، عن عطاء بن أبي مسلم عن ابن المسيب قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم- الخمر من العنب، والسكر من التمر، والمزر من الذرة، والغبيراء من الحنطة، والتبع من العسل، كل مسكر حرام، والمكر والخديعة فى النار، والبيع عن تراض .

رجال الحديث :-

ابراهيم بن محمد بن أبي يحى الأسلمي، أبو اسحاق المدني، متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل احدى وتسعين .

التقريب ٤٢/١ .

ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي، مولاهم، أبوعثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح .

التقريب ٢٤٧/١ .

عطاء بن أبي مسلم، أبوعثمان الخراساني، تقدمت ترجمته وهو صدوق يهم كثيرا ويدلس .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

لم أجد غير عبدالرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد، ولامن طريق غيره بتمامه، بل وجدت كل شطر على حده .

أولا : من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه :-

---

(١) المصنف حـ ٩ ص ٢٣٤، حديث رقم ١٧٠٥٤

جاء في الاستيفاء :-

٩٧ - قال الامام أبوداود[1] : حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز ، أخبرنا منصور بن سلمة ، أنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن عبدالرحمن : قال : قال سعيد بن المسيب فى حديث يرفعه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاباس بالتولية فى الطعام قبل أن يستوفى ولاباس بالشركة فى الطعام قبل أن يستوفى .

رجال الحديث :

محمد بن ابراهيم البزاز : شيخ لأبي داود ، وهو اما أبوبكر بن حفاد المقرىء ، وهو ثقة ، أو أبو أمية المتقدم ، أو الأنماطي الذي لقبه مربع وهو ثقة حافظ ، والثلاثة من الحادية عشرة .

التقريب ٢/١٤١-١٤٢.

منصور بن سلمة بن عبدالعزيز ، أبوسلمة الخزاعي ، البغدادي ، ثقة ثبت حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشر ومائتين على الصحيح .

التقريب ٢/٢٧٦ .

سليمان بن بلال التيمي : أبومحمد أو أبوأيوب المدني ،ثقة ، من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين .

التقريب ٢/٣٢٢ .

ربيعة بن عبدالرحمن التيمي : أبوعثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح .

التقريب ٢/٢٤٧ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

١- أخرجه سحنون فى المدونة الكبرى ٤/١٣٧ :-

أخبرني ابن القاسم عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال : من ابتاع طعاما فلايبيعه حتى يستوفيه ، الا ماكان من شرك أو اقالة أو تولية .

---

(١) المراسيل - ورقة : ٢٥١ - ب .

٢- أخرجه عبدالرزاق ٢٧٦/٨ :- أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : التولية والاقالة والشركة سواء لابأس به •

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته :-

أولا: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :-

أخرجه البخاري ٣٤٧/٤ ، مسلم ١١٥٩/٣،والترمذي ٥٧٧/٣، والنسائي ٢٨٥/٧ والطبراني فى الكبير ٢١/١١ - ١٣ من طرق عن طاووس عن ابن عباس ،رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه •

ثانيا: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما :-

أخرجه البخاري ٣٤٩/٤ ، ومسلم ١١٦٠/٣ وأبوداود ٧٦٠/٣ ، والنسائي ٢٨٥/٧ من طرق عن مالك ، ومالك فى الموطأ ٦٤٠/٢ عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه •

ثالثا:- من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ٢٢٦٢/٣ بسنده عن جابر بن عبدالله يقول : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: اذا ابتعت طعاما فلاتبيعه حتى تستوفيه •

هذا وللحديث شواهد أخرى •

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح •

ما جاء في الايمان الكاذبة :-

٩٨ - قال الامام عبد الرزاق[1] : أخبرنا ابن جريح ، قال أخبرني عبد الوهاب ، أن ابن شهاب أخبره ، ان سعيد بن المسيب ، أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الأيمان منفقة للسلع ممحقة للمال .

رجال الحديث :-

ابن جريج تقدم وهو ثقة مدلس ، غير أنه صرح بالاخبار هنا .

عبد الوهاب بن ابى بكر رفيع ، وكيل الزهرى ، ثقة ، من السابعة .
التقريب ٥٢٧/١ .

ابن شهاب : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخارى ٣١٥/٤ ، ومسلم ١٢٨/٣ ، وأبو داود ٦٣٠/٣ ، والنسائى ٢٤٦/٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٥/٥ ، والقضاعى فى مسند الشهاب ١٧٨/١ من طرق عن ابن شهاب ، قال ابن المسيب : أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة .

واللفظ للبخارى .

هذا وللحديث شواهد :-

أولا : من حديث ابى قتادة الأنصارى - رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١٢٢٨/٣ ، والنسائى ٢٤٦/٧ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٥/٥ من طرق عن الوليد بن كثير عن معبد بن مالك عن ابى قتادة الانصارى، أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اياكم وكثرة الحلف فى البيع ، فأنه ينفق ، ثم يمحق . واللفظ لمسلم .

---

(١) المصنف جـ٨ ص ٤٧٦ باب الحلف فى البيع حديث ١٥٩٥٨ .

ثانيا: من حديث أبى ذر – رضي الله عنه :–

أخرجه النسائى ٢٤٥/٧ – ٢٤٦ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٦٥/٥ ، من طرق عن شعبة عن على بن مدرك ، عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير ، عن خرشة بن الحر ، عن أبى ذر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو ذر : خابوا وخسروا قال: المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمنان عطاءه . واللفظ للنسائى .

درجة الحديث :–

مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه متفق عليه .

غريب الحديث:–

ممحقة قال ابن الأثير فى النهاية ٣٠٣/٤ مادة محق .

المحق : النقص والمحو والابطال .

النـــذر :

٩٩ـ قال الامـــام عبد الرزاق (١) : أخــبرنا معمــــر ، عن الزهـــرى ، عن ابن المسيب قـال مر النبي ـ صل الله عليه وسلـــم ـ برجـل قائم فى الشمـــس ، فسأل عـنـه، فقـــالـوا : هـــو قانت ! فقـــال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أذكر الله .

رجـــال الحـــديث :ـ

معمــــر بن راشـــد الأزدى : نزيل اليمـــن ، ثقـــة ثبت ، فاضل ، الا ان فى روايته عن ثابت والأعمش وهشـــام بن عـــروة شـــيئـا ، من كبار السابعـــة ، مات ســـنة أربـــع وخمســـين ، وهو ابن ثمان وخمسين ســـنة . تقريـــب ٢٦٦/٢ .

الزهـــرى : تقدم وهو ثقـــة ثبت .

تخـــريج الحـــديث :ـ

من أخـــرجه مرســـلا ؟

أخـــرجه ايضـــا الخطابي فى غـــريب الحـــديث ٦٩١/١ : أخــبرنـــا محمـــد بـــن هاشـــم ،نـا الدبرى ، عن عبد الرزاق به مثلـــه .

من أخـــرجه موصـــولا ؟

لم أجـــد من أخـــرجـــه موصولا ، من طريق سعـــيد وجـــدته منحـــديث ابـــن عباس رضـــي اللـــه عنهمـــا :ـ

أـ أخـرجه: البخارى فى الايمـــان ٥٨٦/١١ ، وابن الجارود فى المنتقـــي ص ٣١٤ ، وابن حـــبان فى الصحـــيح كما فى الاحـــسان ٥٨٦/٦ ، والطـــبراني فى الكـــبير ٣٩١/٢٢ ، من طـــرق عن أيـــوب عن عكرمـــة عن ابن عباس : قال : بينمـاالنبـــى ـ صل الله عليه وسلم ـ يخطـــب اذ هـــو برجـل قائم ، فسأل عنـــه ، فقالـــوا : أبو اسرائيل ، نذر أن يقـــوم ، ولا يقعـــد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصــــــوم

---

(١) المصنف لعبد الرزاق : كتاب الايمـان والنذور باب لانذر فى معصية اللـــــه ج ٨ ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠ . حـــديث رقم ١٥٨٢٩ .

= فقال النبي – صل الله عليه وسلم – : مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
واللفظ للبخاري والآخرون نحوه .

ب – وأخرجه ابن ماجة في الكفارات ١/٦٩٠ : بسنده عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا
نحو رواية البخاري .

درجة الحديث :–

مرسل اسناده صحيح ،

غريب الحديث :

قانت :

قال الخطابي في غريب الحديث ١/٦٩١ .

القنوت : السكوت هاهنا ، وكان هذا الرجل قد نذر أن يقوم في الشمس ساكتا لا يتكلم ، فأمره – صلى الله عليه وسلم – أن يذكر الله ، وأن لا يسكت عن الخير .

ما جاء في بيع الغرر :-

٥٠٠ـ أخرج مالك[1] : عن ابى حازم بن دينار ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر.

رجال الحديث:-

سلمة بن دينار : أبو حازم الأعرج ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات فى خلافة المنصور .

التقريب ٣١٦/١ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقى ٣٢٨/٥ ، والبغوى ١٣١/٨ ، من طريق مالك به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠٩/٨ : قال أخبرنى الأسلمى عن أبى الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغرر .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث أبى هريرة رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١١٥٣/٣ ، وأبو داود ٦٧٢/٣ ، ٦٧٣ ، والترمذى ٥٢٣/٣ ، والنسائى ٢٦٢/٧ والدارمي ٢٥١/٢ ، وأحمد ١١٦/١ من طرق عن عبد الله حدثنى أبو الزناد عن الأعوج عن أبى هريرة نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وبيع الغرر .

واللفظ لمسلم .

ثانيا : من حديث ابن عباس : رضي الله عنهما :-

أخرجه الطبراني فى الكبير ١٥٤/١١ : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمى حدثنا أبوكريب ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحي بن

---

(١) الموطا ٦٦٤/١ كتاب البيوع باب بيع الغرر.

أبي كثير ، عن عطاء عن ابن عباس قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغـــرر .

ثالثـــا :-

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :-

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٣٨/٥ اخبرنا أبو الحسين بن بشـــران أخبرنا أبو جعفـــر الرزاز حدثنا جعفـــر بن محمـــد بن شاكـــر ، حدثنا قبيصـــة قال : حدثني سفيان ، عن ابـــي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمـــر : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الغـــرر .

درجـــة الحـــديث:-

مرسل اسناده صحيح .

غـــريب الحـــديث:-

غرر : قال ابن الأثير في النهاية ٣٥٥/٣ مادة غرر

الغرر: هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول ، وقال الأزهري : بيع الغرر : ما كان على غير عهده ولا ثقـــة ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنههـــا المتبايعان ، من كل مجهـــول .

ماجـــاء في بيع الحكـــرة :-

١٠١ قال الامام عبد الرزاق (١) : أخبرنا الأسلمي ، عن أبي جابر البياضي ، عن ابـــن المسيـــب قال : نهـــى رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم -: عن بيع الحكـــرة .

رجـال الحـديث:-

محمـــد بن ابى يحي الأسلمى المدنـــي ، صدوق من الخامســـة ، مات سنـــة سبـــع وأربعـــــين .

التقـــريب ٢١٨/٢ .

وأبو جابـــر البياضى: تقـــدم وهـــو متـــروك .

تخـــريج الحـــديث:-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

لم أجـــد غير عبد الرزاق أخرجه مرســـــلا .

من أخرجـــه موصـــــولا ؟

أ- أخرجـــه مسلم ١٢٢٨/٣ ، وأبو داود ٧٢٨/٣، والطبرانى فى الكبير ٤٤٦/٢٠ من طرق عن محمـــد بن عجلان بن محـــمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن المسيب عن معمـــر ابن عبد اللـــه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا يحتكر الاخاطـــئ .

ب - أخرجـــه مسلم ١٢٢٧/٣ ، والبغوى ١٧٨/٨ من طريقـــة : حدثنا عبد اللـــــه ابن سلمـــة بن قعنب حدثنا سليمان عن يحي بن سعيد قال: كان سعيد بن المسيـــب يحدث أن معمـــرا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من احتكـــر فهـــو خاطـــئ .

جـ - أخرجه الترمذى ٥٥٨/٣ ، وابن ماجـــه ٧٢٨/٢ ، والطيالسى منحة ٢٦٧/١ - ٢٦٨ والدارمى ٢٤٨/٢ - ٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٤٤٦/٢٠ ، من طرق عن محمـــد بن اسحاق عن محمـــد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمـــر بن عبد الله قال : سمعـــــت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا يحتكر الا خاطـــئ . واللفظ للترمذى وقال: حـــديث حـــسن صحـــيح .

---

(١) المصنف جـ٨ ص ٢٠٣ الحكرة ، حـــديث رقم ١٤٨٨٧ .

هذا وللحديث شواهد من طرق :-

أولا: من حديث أبي أمامة رضي الله عنه :-

أخرجه ابن أبي شيبة وابن ابي عمرو في مسنديهما كما في المطالب العالية (ورقة : ٣٦٠ ـ ب) جميعا حدثنا أبو اسامة عن عبدالرحمن بن زيد بن جابر حدثنا القاسم عن أبي أمامة قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحتكر الطعام .

قال محقق المطالب العالية المطبوعة ٤٠١/١ اسناده حسن .

ثانيا : من حديث علي ـ رضي الله عنه :-

أخرجه الحارث كما في المطالب العالية (ورقة : ٤٦٠ ـ ب) حدثنا عبد الله وابن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحكرة بالبلد .

ونقل محقق المطالب العالية ٤٠١/١ عن البوصيري قوله : رواه الحارث بسند ضعيف لجهالة نوفل بن عبد الملك ، وضعف الراوي عنه .

درجة الحديث:- مرسل اسناده ضعيف جدا .

غريب الحديث:-

حكر قال ابن الأثير في النهاية ٤١٨/١ مادة حكر :-

وأصل الحكر الجمع والامساك .

ما جاء في بيع الميتة :-

١٠٠٢ ـ قال الامام عبد الرزاق (١) : قال معمر ، وأخبرني الزهري ، عن ابن المسيب قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشجوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من اخرجه مرسلا ؟

أخرجه الواقدي في المغازي ٨٦٥/٢ : حدثني معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ عن ثمن الخمر فقال : قاتل الله اليهود حرّم عليهم الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث .

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :-

أخرجه البخاري ٤٢٤/٤ ، ومسلم ١٢٠٧/٣، وأبو داود ٧٥٦/٣ ، والترمذي ٥٨٣/٣ ، والنسائي ٣٠٩/٧ ـ ٣١٠ ، وابن ماجة ٧٣٢/٢ . من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو بمكة عام الفتح :ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله : أرأيت شحوم الميتة فأنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا هو حرام . ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ان الله لما حرّم شحومها ، جملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه . واللفظ للبخاري.

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح .

---

(١) المصنف جـ/ ص ٢١٢ . باب الجمع بين النبيذ حديث رقم ١٦٩٧١ .

الربـــــــــا

===========

ماجـــاء فيـــه :-

١٠٣ - قال الامام عبد الرزاق (١) : أخبرنا معمـــر ، عن ابن المسيب ، قال : لعن رســول الله - صلى الله عليه وسلم - آكـــل الربا ومـــؤكله ، والشاهـــد عليه ، وكاتبه .

رجـــال الحـــديث:-

تقدمـــت تراجمهـــم وهم ثقـــــات

تخريج الحــــديث:-

من أخرجـــه مرســــلا ؟

لم أجده غير عبد الرزاق أخرجـــه مرســـــلا .

من أخرجـــه موصـــــولا ؟

لم أجده موصـــولا من طريق سعـــيد ووجدتـــه موصـــولا من طرق :-

أولا : من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمـــا :-

أخرجه مسلـــم ٥٠/٥ ، وأحمد كما فى الفتح ٦٨/١٥ ، وابن الجارود فى المنتقـى ص ٢١٧ والبيهقى فىالكـــبرى ٢٧٥/٥ ، من طرق عن أبى الزبير ، عن جابـــر ابن عبد الله رضي الله عنهمـــا : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعـن آكل الربـــا ، وموكلـــه ، وشاهدية ، وكاتبه ، وقال : هم ســـواء . واللفظ لمسلم.

ثانيا :من حـــديث عبد الله بن مسعـــود - رضي الله عنه :-

أخرجه ابو داود ٦٢٨/٣ ، والترمذى ٥٠٣/٣ ، من طرق عن سماك بن حــــرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعـــود ، عن ابن مسعـــود ، قال : لعـــن رســـول الله صلى الله عليه وسلم - آكل الربا ، ومـوكلـــه ، وشاهديه ، وكاتبـــه. قال أبو عيسى : حديث عبد الله حـــسن صحـــيح .

ثالثا : من حديث أبى جحيفـــة رضي الله عنه :-

أخرجـــه الطبرانى فى الكبـير ١١٤/٢٢ : حدثنا محمـــد بن عبد الله الحضرمـــى قال : حدثنا جبارة بن مغلس ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن عون ابن ابى جحيفـة ، عن ابيه قال : لعن رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - آكل الربـــا وموكله.

درجـــة الحـــديث:- مرسل اسناده صحيح

---

(١) المصنف جـ٨ ص ٣١٤ باب ماجاء فى الربـــا حديث رقم ١٥٣٤٣ .

ما جاء في الأنواع الربوية :-

١٠٤ - قال الامام الدار قطني (١) : حدثنا ابن أحمد بن عيسى بن عبدك ، أخبرنا على بن الحسين بن الجنيد ، نا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ، أخبرنا أبى ، عن المبارك بن (٢) مجاهد ، ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مما يكال أو يوزن ، ويؤكل ويشرب .

رجال الحديث :-

محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك : ابوبكر الرازى ، سكن بغداد ، وحدث بها روى الدارقطني وكان ثقة ، توفي في جماد الأولى من سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة ، تاريخ بغداد ٣٧٨/١١ .

على بن الحسين بن الجنيد : أبو عبد الله البزار النيسابورى سكن بغاد ، وكان ثقة ، تاريخ بغداد ٣٧٨/١١ .

أحمد بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن سعد الدّشتكي : مغربى لقبه حمدون ، صدوق من العاشرة . التقريب ١٩/١

عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدّشتكى : ثقة من العاشرة مات سنة بضع عشرة . التقريب ٤٨٦/١ .

مبارك بن مجاهد المروزى : ضعفه قتيبة وغيره قاله الذهبى في المغنى ٥٤٠/٢ وقال ابن القطان كما في نصب الراية ٣٢٧/٤ وانما علته ان المبارك بن مجاهد ضعيف .

مالك بن أنس تقدم وهو ثقة امام .

عبد الرحمن بن ابى الزناد ، عبد الله بن ذكوان المدنى مولى قريش ، تغير حفظه اللـه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، مات سنة أربع وسبعون وله أربع وسبعون سنة . التقريب ٤٧٩/١ .

تخريج الحديث :-

أخرجه مالك في الموطا ٦٣٥/٢ وابن قتيبة في الغريب من طريقة ٢٣٣/٢ عن ابى الزناد

---

(١) السنن للدار قطنى جـ٣ ص ١٤

(٢) في الاصل عن وهو خطأ والتصحيح من نصب الراية للزيلعى ٢٦/٤ .

به موقوفا على سعيد وأخرجه البيهقى فى المعرفة كما فى نصب الراية ٣٧/٤ من طريق الشافعى ثنا مالك به مثله .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف

غريب الحديث ونحوه :-

قال الامام ابن قتيبة الدّينورى : فى غريب الحديث ٢٣٣/٢ :-
عقب روايته عن مالك :- أراد أن كل شىء يجوز أن يباع منه الواحد بالاثنين والثلاثة وأكثر خلا هذه الأشياء فان الربا يدخلها فلا يجوز ان يباع الواحد منها الا بمثله من صنفه نقدا نحو درهم بدرهم ، وصاع حنطة بصاع حنطة ، فان يختلف النوعان منهما جاز ان يباع الواحد بأكثر منه نقدا نحو الحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذهب بالفضة هذا قول سفيان .
وأما مالك فانه قال : ان كان اختلافهما بائنا ، جاز أن يباع الواحد بأكثر منه مثل التمر بالحنطة والزبيب والشعير ، وان كان اختلافهما متقاربا مثل الحنطة بالشعير ، والسّلب بالحنطة لم يجز الا واحدة بواحد . وأما غير هذه من سائر الأشياء التى تكال أو توزن ، مما لا يؤكل أو يشرب مثل القطن والعصفر والقت والحديد والشبة والرصاص وجميع العروض من الثياب وغيرها ، فجائز أن يباع الواحد بالاثنين والثلاثة وأكثر من حبسه نقدا لأن الربا لا يقع فيها . فإن اختلف النوعان من هذه فإن مالكا قال : ان كان اختلافهما متقاربا مثل الشبة والصفر والرصاص والأسرُف كرهت ان يباع الواحد منها بأكثر منه من أجل ، وان كان اختلافا بائنا كالحديد بالرصاص والقطن بالزغفران ، فلا بأس ان يباع الواحد بأكثر منه نقدا أو الى أجل .

ما جاء في المضامين والملاقيح :-

١٠٥ - قال الامام عبد الرزاق (١) : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئه فقال : سئل ابن المسيب عنه فقال : لا ربا فى الحيوان وقد نهى عن المضامين والملاقيح .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

توطئة هذا الحديث له حكم الرفع قال الزيلعي فى نصب الراية ١٠/٤وحديث آخر يشبه المرفوع وذلك عقب رواية مالك التى أخرجها فى الموطا ٦٥٤/٢ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان ، وانما نهى من الحيوان من ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة . والمضامين بيع ما فى بطون اناث الأبل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال .

من أخرجه موصولا؟

أخرجه اسحاق بن راهوية ، والبزار فى فى مسنديهما كما فى نصب الراية ١٠/٤ من طرق عن صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عن أبى هريرة مرفوعا نحوه .

قال البزار وصالح بن أبى الأخضر ليس بالحافظ .

هذا وللحديث شواهد :

أولا : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرجه الطبرانى فى الكبير كما فى نصب الراية ١٠/٤ : حدثنا الحسين بن اسحاق التسترى حدثنا أبوكريب حدثنا ابراهيم بن اسماعيل السكونى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن أبى حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليهوسلم - نهى عن بيع المضامين والملاقيح

---

(١) المصنف ٢٠/٨ باب بيع الحيوان بالحيوان ، ١٤١٣٧ .

وحبل الحبلة . قال الهيثمى فى المجمع ١٠٤/٤ وفيه ابراهيم بن اسماعيل وثقه أحمد وضعفه الجمهور .

ثانيا : من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه :-

أخرجه ابن ابى عاصم فى البيوع كما فى التلخيص ١٣/٣ : من حديث عمران بن الحصين ولفظه : نهى عن بيع ما فى ضروع الماشية قبل ان تحلب ، وعن الجبن فى بطون الانعام ، وعن بيع السمك فى الماء ، وعن المضامين والملاقيح ، وحبل الحبلة وبيع الغرر .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح ، إذا أخذنا بظاهر رفعه - وهو رأى الزيلعى غير ان الدارقطنى :- أعله بالوقف .

قال الدارقطنى فى العلل ج٣ (ورقة : ٨ - أ) : بعد ان سئل عن حديث ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الملاقيح ، والمضامين ، وبيع الحبلة ... الحديث. فقال :- يرويه الزهرى واختلف عنه فرواه عمر بن قيس ، وصالح بن أبى الأخضر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليهوسلم وخالفهم معمر ومالك ، فاما معمر فقال عن الزهرى عن ابن المسيب نهى عن بيع الملاقيح والصحيح غير مرفوع من قول سعيد ، غير متصل ، ولذلك قال الزبيدى والأوزاعى عن الزهرى .

غريب الحديث:-

المضامين : قال ابن الأثير فى النهاية ١٠٢/٣ مادة ضمن ، المضامين ما فى أصلاب الفحول ، وهى جمع مضمون ، يقال ضمن الشىء بمعنى تضمنه .

والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو ما فى بطن الناقة .

ما جاء في بيع اللحم بالحيوان :-

١٠٥- قال الامام مالك[1] : أخبرنا زيد بن اسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نهى عن بيع اللحم بالحيوان .

رجال الحديث:-

زيد بن أسلم العدوى مولى عمر أبو عبد الله وأبو أسامة المدني ، ثقة عالم من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين .

التقريب ٢٧٢/١ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه أبو داود فى مراسيله (ورقة: ٢٥١ - أ) حدثنا القعنبى أخبرنا مالك به مثله .

والدارقطني ٧١/٣ ، والحاكم ٣٥/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٩٦/٥ ، والبغوى فى شرح السنة ٧٦/٨ من طرق عن مالك به مثله .

وأخرجه مسدد كما فى المطالب العالية (ورقة: ٤٦٠ - أ) حدثنا يحي عن مالك به نحوه .

وأخرجه أيضا عبد الرزاق ٢٧/٨ اخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع اللحم بالشاه الحية .

وأخرجه أبو داود فى مراسيله (ورقة : ٢٥١ - أ) من طريق الزهرى به ولفظه نهى عن بيع الحي بالميت .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أخرجه الحاكم ٣٥/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٢٩٦/٥ من طرق عن ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمره أن النبى

---

(١) الموطا رواية الشيباني ص ٢٧٦ .

صلى الله عليهوسلم ـ نهى عن بيع الشاة باللحم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد . ومال الى ذلك الذهبى وقال : الحسن عن سمرة أحتج به البخارى.

هذا وللحديث شاهد آخر لكنه مرسل .

أخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٩٦/٥ ، والبغوى ٧٦/٨ - ٧٧ ، من طرق عن أبى العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعى أنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن القاسم ابن أبى بزة قال : قدمت المدينة ، فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لى رجل من أهل المدينة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى ان يباع حي بميت قال : فسألت عن ذلك الرجل ، فأخبرت عنه خيرا .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده صحيح

مـا جاء في المزابنـة والمحاقلـة :-

١٠٧ - وأخـرج مالك عن ابن شهـاب عن سعيد بن المسيب أن رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المزابنـة ، والمحاقلة ، والمزابنة اشـتراء التمـر بالتمـر ، والمحاقلـة اشتـراء الزرع بالحنطـة واستكـراء الارض بالحنطـة قـال ابن شهاب : فسألت سعيد بن المسيب عن استكـراء الأرض بالذهـب والورق فقـال لا بأس بذلك .

رجـال الحديث:- تقدمـت تراجمهـم وهم ثقـات .

تخـريج الحـديث:-

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجـه الشافعي كما في السـنن ص ٢٦٠ . من طريق مالك به مثله .

وأخرجه عبد الرزاق ٩٥/٨ أخبرنا مالك به مثلـه .

وأخرجـه مسـدد كما في المطالب العالـية (ورقة : ٤٦٠ - ب) حدثنا يحي عـن مالك به مثلـه مع حـذف التفسـير .

وأخرجه النسائي ٤١/٧ ، من طريق مالك به مختصـرا .

من أخرجـه موصـولا ؟

أخرجـه أبوداود ٣٩١/٣ ، والنسائي ٤٠/٧ ، وابن ماجـه ٧٦٢/٢ ، والطبراني فـى الكـبير ٢٤٥/٤ ، من طرق عن أبي الاحوص ، حدثنا طارق بن عبد الرحمن ، عـن سعيد بن المسيب ، عن رافـع بن خديج قال : نهى رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - عن المحاقلة والمزابنة وقال / انما يزرع ثلاثـة ، رجل له أرض فهـو يزرعها ، ورجل منح أرضـا فهو يزرع ما منـح ورجل استكرى أرضا بذهـب أو فضة واللفظ لأبي داود . قال الهيثمي في المجمع ١٢٣/٤ بعد ان عزاه للطبراني رجاله رجال الصحـيح .

درجـة الحـديث: مرسـل اسناده صحـيح والموصـول منه صحيح .

---

(١) الموطـا جـ ٢ ص ٦٢٥ .

ما جاء في بيع الصاع بالصاعين من نفس النوع :-

١٠٨- أخرج عبد الرزاق[1] : عن الثورى ، عن ابراهيم ، ورجل ، عن ابن المسيب أن تمرا كان عند بلال فتغير فخرج به بلال الى السوق فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - أنكره وقال ما هذا يا بلال ؟ فاخبره ، فقال: أربيت أردد علينا تمرنا .

رجال الحديث:-

الثورى : تقدم وهو ثقة .

ابراهيم بن عامر الجحمي : ثقة من السادسة .

التقريب ٣٦/١ .

تخريج الحديث:-

أسنده جماعة من الأئمة عن سعيد بن بلال : وهم .

ابن راهويه كما فى المطالب العالية (ورقة : ٤٦٠ أ) والترمذى فى العلل الكبير ٤٩٢/١ والبزار كما فى الكشف ١٠٧/٢ - ١٠٨ ، والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/٢٢ - ٣٤٠ ، من طرق عن جرير بن منصور عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال مرفوعا به وزيادة .

وهذه الرواية ضعيفة لسببين :

قال الترمذى فى العلل ٤٩٣/١ . سمعت محمدا - أى البخارى يقول : أبو حمزة ميمون الأعور ذاهب الحديث .

اما السبب الثاني : فهو ان سعيدا لم يدرك بلالا وقد أشرت الى ذلك سابقا.

واذا كان الأمر كذلك فمن أخرجه موصولا ؟

أخرجه البزار كما فى الكشف ١٠٨/٢ والطبراني فى الكبير ٣٣٩/٢٢ ، وأبو نعيم الأصبهاني فى معرفة الصحابة ٥٥/٣ من طرق عن أبى حمزة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال مرفوعا نحوه . وهذه الرواية ضعيفة لضعف أبى حمزة .

---

(١) المصنف ج ٨ ص ٣٣ باب الطعام مثلا بمثل . حديث رقم ١٤١٨٩ .

هـــذا وللحديث شـــاهد من حديثعبد الله بن عمـــر : رضي الله عنهمـــا :ـ
أخرجـــه ابن ابى شيبة ١٠٢/٧ ـ ١٠٣ : حدثنا ابن نمير ، عن فضيل بن غـــزوان ، قال حدثنى أبو دهقانة ، قال : كنت جالسا عند عبد الله بن عمـــر قال أتـــى رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضيف فقال لبلال : ائتنا بطعـــام ، فذهـــب بلال الى صاعين من تمر اشترى به صاعا من تمر جـــيد ، وكان تمرهم عندنا فأعجـــب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ التمر فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أيـــن هذا التمـــر ؟ فأخبره ، أنه بدل صاعين ، بصـــاع فقال رســـول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ اردد علينا تمـــرنا .

وهـــذا رواية فيهـــا أبودهقانة قال عنه أبوزرعة كوفى لأعرف اسمه ،ولم يذكـــر فيـــه ابن ابى حاتم جـــرحا ولا تعديـــلا. الجـــرح ٣٦٨/٩.

درجـــــة الحـــديث:ـ

مرســـل اسناده صحـــيح والموصول منه ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره بمجموع طرقه .

ما جاء في الشركة :-

١٠٩ - قال الامام ابن ابى شيبة (١) : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو مولى عفرة قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا فيقر أحدهما على صاحبه الثمن فقدما المدينة ، فباعا طائفة من البر فربحا وبقيت طائفة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - انقد المال لصاحبه ان شئت ان تنقد ما بقى وانت على شركتك ، وان شئت خرجت منه من ربحه وابرأتك فقال : لايحل هذا ، وسألت القاسم فقال مثل ذلك .

رجال الحديث :-

عيسى بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين . التقريب ١٠٣/٢ .

عمرو مولى عفرة : لم اهتد اليه .

درجة الحديث :-

مرسل فى اسناده عمرو مولى عفرة لم اقف عليه وباقى رجاله ثقات .

(١) المصنف ج ٧ ص ٢٩٣ .

ما جاء في الحريم :-

١١٢ - قال الامام ابن ابي شيبة[١] : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن اسماعيل ابن امية ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذرعا .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه مسدد بن مسرهد كما فى المطالب العالية (ورقة: ٤٦١ - ب) حدثنا سفيان عن اسماعيل بن امية ، وزيادة بن سعد ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : مثله وزيادة قال سعيد من قبل نفسه ولم يرفعه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع .

وأخرجه أبوداود فى مراسيله (٢٦٦ - أ) وابن زنجويه ٦٥٤/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ١٥٦/٦ ، والحاكم ٩٧/٤ ، من طرق عن اسماعيل بن أمية به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الدارقطنى ٩٧/٤ ، والحاكم ٩٧/٤ - ٩٨ من طرق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرفوعا مثله .

درجة الحديث :-

مرسل إسناده صحيح والموصول منه ضعيف يرتقى الى الحسن لغيره .

قال الدار قطنى فى العلل ج٣ (ورقة: ٧٦ - أ) : بعد أن سئل عن حديث سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : حريم البئر المحدثة خمس وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا . فقال : يرويه الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ، وخالفه اسماعيل بن منبه ، وصدقه بن

---

(١) المصنف - كتاب البيوع ٣٧٥/٦

عبد اللـــه بن كثير فروياه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب مرســلا ، ورواه سفيان بن حـــسن عن سعيد بن المسيب قال حدثنـــى ضمرة عن النبى - صلى الله عليه وسلـم - والمرســل اشبه .

غـــريب الحـــديث:-

حـــريم : قال ابن الأثـــير فى النهاية مادة حـــرم ٣٧٥/١ :- هـــو الموضـــع المحيط بهـــا الذى يلقى بها ترابهـــا ، أي ان البئـــر التى يحفـــرها الرجل فى موات فحريمها ليس لأحـــــد أن ينزل فيه ، و لا ينازعه عليه ، وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه ، أو لأنه يحرم على غيره التصـــرف فيــــه .

ما جاء فيما أفسدت المواشي :-

١٠١١ - أخرج الشافعي (١) عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحرام بن سعيد بن محيصة ، أن ناقة للبراء بن عازب وصلت حائط قوم فافسدت ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ، ما أفسدت مواشيهم بالليل أوقال: ما أصابت مواشيهم .

رجال الحديث : تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:

توطئة : حكم الالباني على الحديث بأنه مرسل وقال ابن حزم بأنه مرسل كما في سلسلة الاحاديث الصحيحة برقم ٢٣٨ .

وعلى هذا فقد أخرجه مرسلا ؟

ابن ابى شيبة ٤٣٥/٩ - ٤٣٦ ، وابن الجارود ص ٢٦٩ ، وابن المبارك في المسند ص ٨٢ ، والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨ ، من طرق عن ابن عيينة عن الزهري ، عن سعيد وحرام بن سعد مرفوعا نحوه .

وأخرجه جماعة عن حرام بن سعد : مرسلا .

أخرجه مالك ٧٤٨/٢ وابن ماجة ٧٨١/٢ والدارقطني ١٥٥/٣ ، من طرق عن ابن شهاب عن حرام بن سعيد بن محيصة أن ناقة للبراء وذكر نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه ابن طهمان في مشيخته ص ٢٣٠ عن ابن ميسرة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء بن عازب أن ناقة له وقعت في حائط قوم فافسدت فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل الأموال الحفظ بالنهار وعلى أهل المواشي الحفظ بالليل ، وهذا اسناده ضعيف فيه ابن ميسرة قال عنه في التقريب ١٨٣/٢ ميسرة ضعيف .

أ- ووصله أبو داود ٨٢٩/٣ وابن ماجة برقم ٢٣٣٢ .

والطبراني في الكبير ٤٧/٦ والدارقطني ١٥٥/٣ والبيهقي في الكبرى ٣٤٢/٨ من طرق عن

---

(١) السنن للشافعي ص ٣٨٥ .

الزهـــرى عن حرام بن محيصـــة عن أبيـــه مرفـــوعا نحـــوه .

قال الألبانى فى الارواء ٣٦٣/٥ زيادة الاسناد عن أبيه شاذة .

ب ـ وأخرجه مالك ٧٤٧/٢ والدارقطنى ١٥٥/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٣٤١/٨ عـــن الزهـــرى عن حرام بن محيصـــة عن البراء بن عازب مرفـــوعا نحـــوه .

وهذا اسناده صحـــيح ، وصححه الألبانى فى الارواء ٣٦٢/٥ .

درجـــة الحـــــديث:-

مرســـل اسناده صحـــيح

غريب الحـــديث ونحـــوه :-

قال ابن عبد البر (١) : هذا الحديث وان كان مرســـلا فهـــو مشهـــور حدث به الثقـــات وتلقاه فقهـــاء الحجاز بالقبول ، وأما اشارة الطحـــاوى الى انه منســـوخ بحديث العجمـــاء .... الخ . فقد تعقبـــوه بأن النســـخ لا يثبت الا بالاحتمال مع الجهل بالتاريـــــخ وأقوى من ذلك قول الشافعـــى أخذنا بحديث البراء لثبـــوته ومعرفـــة رجاله ، ولا يخالفـــه حـــديث العجمـــاء جـــبار ، لأنه من العام المراد به الخاص .

---

(١) سنن الدارقطنى ١٥٦/٣ هامـــش .

ما جـــاء في المزارعــــة :-

١١٠٢ - قال الامـــام مالك (١) : أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أن رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - : حـــين افتتح خيبـــر قال لليهـــود : اقركـــم علـــى ما اقـــركم الله على ان الثمـــر بينا وبينكم ، قال : وكان رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخـــرص عليهم ثم يقـــول : ان شـــئتـــم فلكم ، وان شـــئتم فلي ، قال فكـــانوا يأخذونـــه .

رجال الحديث :-

تقدمـــت تراجمهـــم وهـــم ثقـــــات .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجـــه مرســـلا ؟

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٢٢/٤ من طـــريق مالك به مثلـــه وأخرجـــه عبد الرزاق ١٢٥/٤ عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان النبي - صلى الله عليه وسلـــــم دفـــع خيبـــر لليهـــود على ان يعملوا فيها ولهم شطـــرها .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

أخرجـــه البزار كما في كشف الاســـتار ٩٤/٢ - ٩٥ والبيهقي في الكبرى ١١٥/٦ مـــن طرق عن سعيد بن سفيان أنبأنا صالح بن ابي الاخضـــر عن الزهري عن سعيد بـــن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا نحوه وزيادة وهذه الروايـــة ضعيفـــة آفتها صالح بـــن ابي الأخـــضر تقدم وهـــو ضعيف .

هـــذا وللحديث شواهـــد :-

أولا :من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمـــا :-

أخرجه ابو داود ٦٩٩/٣ ، والبيهقي في الكبرى ١٢٣/٤ - ١٢٤ من طرق عـــن محمـــد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبيـــر عن جابـــر قال :

---

(١) الموطـــا ٧٠٣/٢ .

أفاء الله على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . واللفظ لأبى داود .

ثانيا : من حديث عائشة : رضي الله عنها :-

أخرجه ابوداود ٦٩٩/٣ والترمذى فى العلل الكبير ٣١٩/١ والبيهقى فى الكبرى ١٢٣/٤ من طرق عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعا نحو رواية الباب وفي هذه الرواية انقطاع

ثالثا : من حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخارى ٤٩٦/٧ وابوداود ٦٩٧/٣ والترمذى ٢٦٠/١ وابن ماجه برقم (٢٤٦٧) وأحمد ١٧/٢ ، ٢٢ ، ٣٧ ، والبيهقى فى الكبرى وابن الجارود فى المنتقى من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح ،

قال الدارقطنى فى العلل جـ ورقة ٢٦ - ب :- بعد أن سئل عن حديث عروة عن عائشة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث عبدالله بن رواحة ..... الحديث . فقال يرويه الزهرى واختلف عنه ، فرواه ابن جريج عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، قاله عبد الرزاق عنه ، وخالفه مطرف بن مازن ، فرواه عن ابن جريج فقال اخبرنى عن الزهرى عن عروة وخالفه معمر ، وعقيل ، روياه عن الزهرى ، عن ابن المسيب مرسلا .

وقال عبد الله بن ابى زياد عن الزهرى مرسلا لم يجاوزبه ، والمرسل عن سعيد أصح .

ما جاء في الجباية :-

١١٣ - قال الامام الدولابي (١) : حدثنا مؤمل بن اهاب ، قال حدثنا محمد بن بشر العبدى ،قال حدثنا الأحوص بن حكيم ، وحدثنا الحسن بن على بن عفان، قال : حدثنا ابو اسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن ابى عون ، عن سعيد ابن المسيب قال: قال النبى - صلى الله عليه وسلم - الاجباء (٢) كفر .

رجال الحديث:-

مؤمل بن اهاب العجلى الكوفى نزيل الرملة ، صدوق له أوهام من الحادية عشر مات سنة أربع وخمسين . التقريب ٢٩٠/٢ .

الحسن بن على بن عفان العامرى ابو محمد الكوفى . صدوق من الحادية عشر ، مات سنة سبعين .

التقريب ١٦٨/١ .

محمد بن بشر العبدى : أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ ، من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين .

التقريب ١٤٧/٢ .

أبو اسامة : حماد بن اسامة القرشي مولاهم الكوفى أبو اسامة مشهور بكنيته ثقة ثبت ، ربما دلس ، من كبار التاسعة مات سنة احدى ومائتين .

التقريب ١٩٥/١ .

الأحوص بن حكيم بن عمير العنس ، ضعيف حافظ ، من الخامسة ، وكان عابدا .

التقريب ٤٩/١ .

عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح .

التقريب ٤٣٩/١ .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف .

---

(١) الكنى والأسماء للدولابى ٤٨/٢ تححت ترجمة أبى عون عبد الله بنأرطبان .
(٢) الاجباء : قال ابن الأثير في النهاية مادة جبا ٢٣٧/١ : الاجباء بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه وقيل هو أن يغيب ابله عن المصدق .

ما جـــاء في الرهـــن :ـ

١١٤ـ قال الامام أبو داود (١) : حــــدثنا ابن عبيد ، حدثنا محمد بن ثــور ، عـــن معمـــــر ، عن الزهـــرى ، عن ابن المسيب : أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يغلق الرهن ، قلت له أرأيت قولك لا يغلق الرهن ؟ : أهو الرجل يقــــول : ان لم آت بذلك فهـــو الرهن لك ؟ قال : نعـــم . قال : وبلغنى عنه بعد أنه قال ان هلك لم يذهـــب حق هذا ، انما هلك من رب الرهن ، له غنمـــه ، وعليـــــه غرمــــــه .

رجـــال الحديث :ـ

محمـــد بن عبيد بن حساب الغبرى ، ثقـــة من العاشـــرة ، مات سنة ثمان وثـــلاثين
التقـــريب ١٨٨/٢ .

محمـــد بن ثـــور الصنعانـــى : أبو عبد الله ، العابد ، ثقـــة من التاسعة ، مات ســـنة تسعيـــــن تقريبـــا .
التقـــريب ١٤٩/٢ .

معمـر بن راشـــد : تقدم وهو ثقـــة وكذلك الزهـــرى .

تخـــريج الحديث :ـ

من أخرجـــه مرســـــــلا ؟

أخرجه ابو داود فى مراسيله ايضا ورقة :(٢٥ ـ ب) وعبد الرزاق ٢٣٧/٨ وابن أبـــــى شيبـــة ١٨٧/٧ والبيهقى فى الكبرى ٣٩/٦ ـ٤٠، والبغـــوى ١٧٤/٨ ، من طرق عـــن ابى ذئـــب ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ لا يغلق الرهـــن ، فمن رهنه له غنمه وعليه غـــرمه .

وأخرجه مالك ٧٢٨/٢ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لايغلق الرهـــن .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

أخرجه الدارقطنى ٣٢/٣ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٥٧٠/٧ والحاكم ٥١/٢ والبيهقى

---

(١) المراســـيل ورقـــة : (٢٥١ ـ أ) .

في الكبرى ٣٩/٦ ، من طرق عن ابن عبيد ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ـ صلى الله وسلم ـ لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه . وقال الدارقطني اسناده حسن ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه قال عنه الدارقطني اسناده حسن غير غير أنه في العلل ٣: ورقة: ٧٦ ـ أ) صوب الارسال ،

غريب الحديث:ـ

لا يغلق الرهن : قال ابن الأثير في النهاية مادة غلق ٣٧٩/٣ يقال : غلق الرّهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستنكّه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ، أن الرّاهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعيّن ملك المرتهن الرّهن فابطله الاسلام .

ما جاء في الشفعة :-

١١٥ - أخرج مالك[(١)] : عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة ، فيما لم يقسم بين الشركاء ، فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه .

رجال الحديث:-

تقدمت ترجمتهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقى فى الكبرى : ١٠٣/٦ ، أخبرنا أبوبكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا الحسن بن مكرم ، حدثنا عثمان بن عمر أنبأنا يونس ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بالشفعة فى الدور والأرضين ما لم تقسم فاذا قسمت وافترضت فيها الحدود ، فلا شفعة فيها .

من أخرجه موصولا ؟

أولا: أخرجه أبوداود ٧٨٥/٣ وابن ماجه ٨٣٤/٢ وابن حبان كما فى الاحسان ٣١٠/٧ والبيهقى فى الكبرى ١٠٣/٦ من طرق عن الزهرى ، عن سعيد ، وأبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشفعة فيما لم يقسم ، فاذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة . واللفظ لابن حبان . والآخرين نحوه . قال البوصيرى فى زوائد بن ماجة ٩٠/٣ اسناده صحيح على شرط البخارى .

ثانيا: أخرجه الدارقطنى ٢٢٣/٤، أخبرنا محمد بن زياد ، نا اسماعيل بن محمد ابن أبى كثير ، نا مكى بن ابراهيم ، نا المثنى بن الصباح ، عن عمرو ابن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن الشريد بن سويد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الشريك أحق بشفعته حتى يأخذ أو يترك .

---

(١) الموطأ ج٢ص٧١٣ كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة .

هـــذا وللحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخارى ٤٠٧/٤ ، ٤٣٦ ، وأبوداود ٧٨٤/٣ ، والترمذى برقـــم ١٣٧٠ ، وابن ماجـــــة ٨٣٥/٢ ، وابن حبان كما فى الاحســـان ٣١٠/٧ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٠٦ = ٢١٧ من طرق عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمـــــة ، عن جابـــر رضي الله عنه : جعل رسول الله ـ صلى اللهعليه وسلم ـ الشفعـــة فى كل مـــال لم يقـــسم ، فاذا وقعـــت الحدود ، وصرفـــت الطرق ، فلا شفعـــة .

درجـــة الحديـــــث :ـ

مرســل اسناده صحـــيح ، والموصـــول منـــه صحيـــح .

غريب الحـــديث:ـ

الشفعة قال ابن الاثـــير فى النهايـــة ٤٨٥/٢ مادة شفـــع ، الشفعـــــة فى الملـــك معـــروفـــة ، وهي مشتقـــة من الزيادة ، لأن الشفيـــع يضم المبيـــع الى ملكـــه فيشفعـــه به ، كأنه كان واحدا وترا فصـــار زوجـــا شفيعـــا .

والشافـــع :هو الجاعـــل الوتر شفعـــا .

ما جـــاء في الســــبق :-

١١٦ - قال الامـــام مالك[(١)] : أخبرنا ابن شهاب ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقـــول : ان القصـــواء ناقـــة النبى - صلى الله عليه وسلم - كانت تسبق كلما وقعـــت فـــى ســـباق ، فوقعـــت يوما فى ابل فسبقـــت ، فكانت على المسلمين كآبـــة ، ان سبقت فقال رسول الله - صلى اللـــه عليه وسلم - ان الناس اذا رفعـــوا شـــيئا أو أرادوا رفـــع شـــــئ ، وضعـــه الله .

رجـــال الحديث:-

تقدمـــت تراجمهـــم وهم ثقـــات .

تخـــريج الحـــديث:-

من أخرجـــه مرســـــــلا ؟

أ- أخرجه ابن سعـــــد في طبقـــاته ٤٩٣/١ : أخبرنا معـــن بن عيسى قال أخبرنا مالك بن أنس به نحـــوه .

ب - أخرجـــه الدارقطنى ٣٠٢/٤ ، والبزار كما فى كشف الاستار ٢٧٠/٤ من طريق مالك بـــه مثلـــه .

من أخرجه موصـــولا ؟

أخرجـــه الدار قطنـــى ٣٠٢/٤ ، والبزار كما فى الكشـــف ٢٧٠/٤ ، من طرق عـــن معـــن بن عيسى ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهـــاب ، عن سعيد بن المسيب عن ابـــى هـــريرة مرفوعـــا نحوه .

هذا وللحديث شاهد من حديث أنس رضي الله عنه :-

أخرجـــه البخارى ٧٣/٦ ، ٣٤٠/١١ والدارقطنى ٣٠٣/٤ وابن سعد فى طبقـــاتـــــه ٤٩٣/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٥/١٠ ، من طرق عن حميـــد عن أنس مرفوعـــا نحوه .

---

(١) الموطـــا رواية الشيباني ص ٣٠٧ .

درجـــة الحـــديث :ـ

مرســـل اسناده صحـــيح

قال ابن أبى حاتم فى العلل ١٤٠/٢ :ـ

وســـئل أبو زرعة عن حـــديث رواه معن بن عيسى ، عن مالك ، عن الزهـــــرى عن سعيد بن المسيب ، عن ابى هريرة قال : كانت القصـــوى ناقـــة رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تدفـــع فى سباق الا سبقـــت قال أبوزرعـــة :ـ الصحيح الزهـــرى عن سعـــيد فقط .

وقال الدارقطنى فى العلل جـ٣ : ورقة:٧٨ ـ أ بعد أن ســئل عن حديث سعيد عن أبى هـــريرة ان القصـــواء ناقـــة رســـول الله .... الحديث .

فقـــال : يرويـــه مالك عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة ، وكذلك روى عن النضر بن طاهـــــر عن مالك ، ورواه محمـــد بن الحسن عن مالك عن الزهرى عن سعـــيد مرســـلا ، وكذلك رواه اصحـــاب الموطـــا عن مالك ، وكذلك رواه ابن وهب عن يونس ومالك ، وكذلك رواه يحي بن سعيد الانصارى عن الزهـــرى عن سعيد مرســـــــلا، والمرســـل اصح .

ما جاء في اللقطة :-

١١٧- أخرج سحنون(١) عن ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ابن عبد الرّحمن ، عن سعيد بن المسيب ، يرفع الحديث الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من حاز شيئا عشر سنين ، فهو له .

رجال الحديث :-

ابن وهب تقدم وهو ثقة.

عبد الجبار بن عمر الأيلي : الأموى مولاهم ، ضعيف ، من السابعة ، مات بعد الستين .

التقريب ٤٦٦/١ .

ربيعة بن عبد الرحمن : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث:-

أخرج ابوداود في مراسيله ورقة (٢٦٥ - ب) : حدثنا هلال بن بشير ، نا يحي بن محمد بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم مرفوعا مثله .
وهذه رواية ضعيفة فيها يحى بن قيس قال عنه في التقريب ، ٢٠ / ٣٥٧ صدوق يخطئ كثيراً .

درجة الحديث :

مرسل اسناده ضعيف . يرتقى بمرسل زيد الى الحسن لغيره .

غريب الحديث :-

حاز ، قال ابن الأثير في النهاية ٤٥٩/١ مادة حوز حازه يحوزه اذا قبضة وملكه واستبد به .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ص ١٩٢ .

ب ـ المعامـــــلات الجنائـــــية

الجنايـــــــــات

مـــا جاء في القـــتل :-

١١٨ـ قال الامام نعيم بن حمـــاد (١) : حدثنا بقـية يرفعـــة الى ابن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعان على قـتل مسلم بشطـــر كلمـــة جـــاء يوم القيامـــة مكتوب بين عينيـــة آيـــس من رحمـــة الله .

رجـــال الحـــديث:ـ

بقـية بن الولـــيد الـــكلاعى : أبو يُحْمِـــد ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، من الثامنة ، مات ســـنة ســـبع وتسعـــين ، وله ســـبع وثمانون .

التقـــريب ١٠٥/١ .

تخريج الحـــديث:ـ

من أخرجه مرســـلا ؟

لم أجـــد غير نعـــيم بن حمـــاد ـ أخرجه مرســـلا .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

أولا: أخرجه الدارقطني كما في اللآلىء المصنـــوعة ١٨٦/٢ وأبو نعيم في الحليـــة ٧٤/٥ وابن الجـــوزي في الموضوعات ١٠٣/٣ ، من طرق عن ابى شعيب الحراني قال حدثنـــا جدي أحمـــد بن شعيب قال ثنا حكيم بن نافـــع قال حدثنا خلف بن حـوشـــب عن الحكم بن عتبـــة عن سعيد بن المسيب قال سمعت عمر بن الخطاب يقـــول سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله .

وهذه الرواية ضعيفـــة فيها الحكم بن نافـــع وهو ضعيف .

ثانيا : أخرجه ابن ماجـــه ٦٧٤/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٣٨٢/٤ من طرق عن مـــروان بن معاويـــة حدثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفـــوعا مثلـــه .

---

(١) الفتن لنعيم بن حمـــاد ورقة :(١٢٤ ـ أ) .

قـال عنه ابن ابى حاتم كما فى تلخيص الحبير ١٧/٤ باطـل موضـوع .

درجـة الحـديث:ـ

مرسـل اسناده ضعـيف وكذلك الموصـول ضعيف أيضـا غير أنه لم يصـل الى درجة الوضـع فهذا اسـراف من ابن الجوزى كعادته حتى حدا بابن حجـر الى القـول بأنـه بالغ ابن الجـوزى بادراجه فى الموضوعـات . كما فى التلخيص ١٦/٤ .

غريب الحـديث:ـ

شطـر ، قال ابن الأثـير فى النهاية ٤٧٣/٢ الشطـر : النصـف .

آيس : قال ابن الأثير فى النهاية ٢٩١/٥ اليأس : ضـد الرجـاء .

١١٩ـ قال الامام أبوداود[(١)] : حدثنا موسى بن اسماعيل ، أخبرنا عمران بن محمد ابن سعيد بن المسيب ، أخبرني أبي محمد بن سعيد ، عن أبيه ، قال : ضمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل مقتتلين التقيا في قتال حدث مابينهما اذا اعترفا أو قامت البينة .

رجال الحديث:ـ

موسى بن اسماعيل المنقري : أبو سلمة التبوذكي مشهور بكنيته وباسمه ،ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث وعشرين .

التقريب ٢٨١/٢ .

عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب القرشي ، المخزومي ، مقبول ، من السابعة.

التقريب ٨٤/٢

محمد بن سعيد بن المسيب المخزومي ، المدني مقبول ، من السادسة .

التقريب ١٦٥/٢ .

تخريج الحديث :ـ

قال ابو داود في مراسيله ورقة :(٢٥٧ ـ ب) روى هذا الخبر المطلب بن ابي وداعة ويونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان قوله .

درجة الحديث :ـ

مرسل اسناده ضعيف .

---

(١) المراسيل ورقة: (٢٥٧ ـ ب)

١٢٠ قال الامام الدارقطني (١) : حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عباد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد ابن المسيب قال : أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – برجلين أحدهما قتل ، والآخر أمسك ، فقتل الذى قتل ، وحبس الممسك .

رجال الحديث :–

محمد بن القاسم بن زكريا :–

قلت لعلة محمد بن القاسم الكوكبي : قال عنه الخطيب ١٨١/٣ : روى عنه أبو الحسن الدارقطني ، وكان ثقة ، مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٨١/٣ .

عباد بن يعقوب الرواجني : أبو سعيد الكوفي صدوق ، رافضي ، من العاشرة مات سنة خمسين .

التقريب ٣٩٥/١ .

محمد بن الفضل السدوسي : أبو الفضل البصرى ، لقبه عارم ، ثقة ثبت تغير في آخر عمره ، من صغار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وعشرين .

اسماعيل بن أمية : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث :–

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير الدارقطني أخرجه مرسلا وأورده البيهقي أيضا ٥٠/٨ .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطني ١٤٠/٣ ، والبيهقي في الكبرى ٥٠/٨ من طرق عن عبدة بن عبدالله الصفار ، أخبرنا أبو داود الجفرى عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أمية عن نافع بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه .

قال البيهقي عقبه هذا غير محفوظ ..

درجة الحديث :– مرسل اسناده ضعيف .

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٣٩ .

ما جاء في الديات :-

١٢١- أخرج عبد الرزاق (١) ، عن محمد بن يحي عن ابن حرملة (٢) ، عن ابن المسيب قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما رجل قتل فاهله ، بخير النظرين ، ان شاءوا أخذوا العقل وان شاءوا القتل .

رجال الحديث:-

تقدما ، محمد بن يحي وابن حرملة وكلاهما صدوق .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن جرير الطبرى : مسند ابن عباس فى التهذيب للآثار ٣٢/١ .

حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى ، قال حدثنا بشر بن المفضل ، قال حدثنا ابن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، مرفوعا مطولا وفيه قصة خراش .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث ابى هريرة .

أخرجه البخارى ٢٠٥/١٢ أبوداود ١٤٥/٤ ، والترمذى ٢١/٤ والنسائى ٣٨/٨ وابن ماجة ٨٧٦/٢ من طرق عن يحي بن ابى كثير قال حدثنا أبوسلمة قال : حدثنى أبوهريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحو حديث الباب .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده حسن ، يرتقى بشاهده الى الصحيح لغيره والله أعلم .

غريب الحديث:-

العقل ، قال ابن الأثير فى النهاية ٢٧٨/٣ العقل / الدية .

---

(١) المصنف ج ١٠ ص ٨٦ .

(٢) سقطت من الطبوع والتصحيح من الروايات المرسلة الأخرى .

١٢٢ ـ قال الامام مالك[1] : أخبرنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى الجنين ، يقتل فى بطن أمه ، بغرة عبد ، أو وليدة فقال الذى قضى عليه كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا أستهل ؟ ومثل ذلك يطل! فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما هذا من أخوان الكهان .

رجال الحديث:ـ

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:ـ من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه النسائى ٤٩/٨ من طريق مالك به مثله وأخرجه البخارى معلقا ٢١٦/١٠ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرفوعا نحو رواية مالك . وأخرجه عبد الرزاق ٦١/١٠ عن ابراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب مرفوعا نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

أ ـ أخرجه البخارى ٢٥٢/١٢ ومسلم ١٣٩/٣ ، وأبو داود ٧٠٣/٤ ، والنسائى ٤٧/٨ ـ ٤٨ ، وابن حبان كما فى الاحسان وابن ابى شيبة ١٨٢/١٠ . من طرق عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن ابى هريرة أنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد ، أوأمه ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة ، توفيت فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنتها وزوجها ، وانّ العقل على عصبتها . واللفظ لمسلم .

ب ـ أخرجه البخارى ٢١٦/١٠ ومسلم ١٣٠٩/٣ ، وأبو داود ٧٠١/٤ ، والنسائى ٤٧/٨ ـ ٤٨ وابن حبان كما فى الاحسان ١٤١/٧ والطيالسى منحة ٢٩٥/١ والبيهقى فى الكبرى ١١٥/٨ من طرق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى

---

(١) الموطا رواية الشيباني ص ٢٣١ .

بحجـــر ، فقتلتها وما فى بطنهـــا ، فاختصموا الى رســـول الله ـ صلى الله عليه وسلم فقضـــى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ديـــة جنينهـــا غرة عبد أو وليـــدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثهـــا ولدها ومن معهـــم ، فقال حمـــل بـــن النابغـــة الهذلى يا رســـول الله : كيف أغـــرم من لاشـــرب ولا أكـــل ، ولا نطق ولا استهـــل فمثل ذلك يطـــل ! فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما هـــذا من اخـــوان الكهـــان واللفظ لمسلـــم .

درجـــة الحديث:ـ

مرســـل اسناده صحـــيح ، والموصـــــــــــول من روايـــة الشيخـــين .

غريب الحـــديث:ـ

غـــرة ، قال ابن الأثـــير فى النهايـــة ٣٥٣/٣ مـــادة غـــرر:ـ

الغـــرة عند الفقهـــاء ما بلغ ثمنـــه نصف عشـــر الدية من العبيد والإمـــاء .

١٢٣- قال ابن حزم (١) : ومن طريق عبد الملك بن حبيب ، حدثني طلق ، عن نافع بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اذا استهل المولود ، وجبت ديته ، وميراثه ، وصلى عليه ان مات .

رجال الحديث:-

عبد الملك بن حبيب الاندلسي : أبو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين .

التقريب ٥١٨/١ .

طلق بن السمح الأسكندراني : مقبول من العاشرة مات سنة احدى عشرة .

التقريب ٣٨٠/١ .

نافع بن يزيد الكلاعي : أبو يزيد المصرى ، ثقة عابد ، من السابعة مات سنة ثمان وستين . التقريب ٢٩٦/٢ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد من أخرجه غير ابن حزم - مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أولا: أخرجه السلفى فى الطيوريات كما فى الارواء ١٤٧/٦ عن عبد الله بن شبيب حدثنى اسحاق بن محمد ، حدثنى على ... عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا : اذا استهل الصبى صارخا سمى وصلى عليه وتمت ديته وورث ، وان لم يستهل صارخا ، وولد حيا لم تتم ديته ولم يُصَلِّ عليه ،ولم يرث .

ثانيا: أخرجه ابن ماجه ٩١٩/٢ ، والطبرانى فى الكبير ٢٠/٢٠ - ٢١ من طرق عن العباس بن الوليد الدمشقى ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنى يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله

---

(١) المحلى لابن حزم ج٩ ص ٣٠٩ .

والمسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله عليه وسلم - لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا . وعند الطبرانى زيادة واستهلاله أن يصبح او يبكى أو يعطس .

هذا وقد تابع سعيدا أبو الزبير عن جابر رضى الله عنه :-

أخرجه ابن ماجه ٩١٩/٢ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٦٠٩/٧ من طرق عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبى عليه وورث .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف وكذلك الموصول منه ضعيف ففى الأول عبد الله بن شبيب قال عنه الذهبي واه ، وفى الثانى العباس بن الوليد الدمشقى قال عنه أبو داود لا أحدث عنه فى المجتمع للهيثمى ٢٢٥/٤ ، وباعتضادهما يرتقيان الى الحسن لغيرهما .

غريب الحديث :-

استهل ، قال ابن الاثير فى النهاية ٢٧١/١ مادة هلل : واستهلاك الصبى : تصويته عند ولادته .

١٢٤ ـ قال المرغيانى (١) : والأصـل فيه ماروى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى المارن الديـة .

١٢٥ ـ قال المـرغيانى (٢) : وفى العينين الدية ، وفى اليدين الديـة ، وفى الرجليـن الديـة ، وفى الشفتين الدية ، وفى الأذنين الدية . كـذا روى فى حديث سعـيد ابن المسيب رضي الله عنه عن النبى ـ عليه الصـلاة والسـلام .

رجـال الحديثين :ـ لم أقف عليهم .

تخريج الحـديثين :ـ

قال الزيلعي فى نصب الراية ٣٦٩/٤ بعد ذكـره للروايتين وحديث سعيد لم أجده وسكـت على ذلك ابن حجـر فى الدرايـة .

قلت : أخرجه النسائى فى سـننه مختصـرا ٥٦/٨ ولم يشـر اليهمـا الحافظـان الجليلان : أخبرنا الحـسين بن منصـور ، قال حدثنا عبد الله بن نمـير قال حدثنا يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه لما وجـد الكتاب الذى عند آل عمـرو بن حـزم الذى ذكـروا أن رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب لهـم وجـدوا فـيه وفيما هنالك من الأصابـع عشـرا عشـرا .

قلت : ومعـروف احتواء كتاب عمـرو بن حزم لكل ما أورده المرغيانى فقـد أخرجـه النسائى فى القـود ٢٥١/٢ والدارقطنى فى الحدود ٢١٠/٣ والحاكم ٣٧٩/١ من طرق عن أبى بكـر بن عمـرو بن حـزم عن أبيـه عن جـده أن رسـول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ كتب كتابا الى اهل اليمن ، وبعث به مع عمـرو بن حزم ، وفـيه وان فى النفس الديـة ، وفى الأنف اذا رعـب جدعـة الديـة وفى اللسـان الدية وفى الشفـتين الدية ، وفى البيضتـين الـدية ، وفى الذكـر الديـة ، وفىالصلـب الديـة ، وفى العينين الدية ، وفى العين الواحدة نصف الدية ...... الحديث.

---

(١) الهدايـة للمرغـيانى . ١٧٩/٤ . كتـاب الديـات .

(١) الهدايـة للميرغيانـى . ١٧٩/٤ . كتاب الديـات .

قال ابن حجر : وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى كما فى الدراية جـ ٢ ص ٢٧٦ .

درجة الحديثين :-

مرسلان لم أقف على اسناديهما غيرأنهما رويا من طريق آل حزم وهو صحيح .

غريب الحديث:-

المارن : قال ابن الأثير فى النهاية ٣٢١/٥ مادة مرن المارن من الأنف ما دون القصبة ، والمارنان : المنخران .

١٢٦ـ قال الامام أبوداود[1] : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحي أبو محمد ، أخبرنا أبو معاوية ، أنا ابن أبي ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار.

رجال الحديث :ـ

عبد الله بن محمد بن يحي الطرسوسى أبو محمد المعروف بالضعيف لأنه كثير العبادة كان نحيفا ثقة من العاشرة .

التقريب ٤٤٨/١ .

أبو معاوية : هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى ، مولاهم ، النحوى ، أبو معاوية البصرى ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، من السابعة مات سنة أربع وستين .

التقريب ٣٥٦/١ .

والبقية تقدموا وهم ثقات .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده صحيح غير انه يخالف لما ورد من الاحاديث الصحيحة التى تُعلم بأن دية اهل الكتاب ، تقوّم بنصف ديه المسلم كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : الذى أخرجه أحمد ١٨٠/٢ ، ٨٣ ، ٢٢٤ وأبو داود ٦٧٦/٤ ، ٧٠٧ ، والترمذى ٢٥/٤ والنسائى ٤٥/٨ وابن ماجه ٨٨٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ١٠١/٨ مرفوعا بلفظ (دية المعاهد نصف دية المسلم) وقال عنه الترمذى : حديث حسن ، وكذا حسنة الألبانى فى الارواء ٣٠٧/٧ .

---

(١) المراسيل ورقة (٢٥٦ ـ ب)باب جاء فى الديات .

ما جاء في القسامة :-

١٢٧- أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن جريج ، قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب عجبا من القسامة ، يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف المقاتل ولا المقتول ثم يقسم قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتيل خيبر ولو علم ان يجترىء الناس عليها لما قضى بها.

رجال الحديث:-

ابن جريج تقدم وهو ثقة مدلس غير أنه صرح بالاخبار هنا .

يونس بن يوسف بن حماس : ثقة عابد من السادسة .

التقريب ٣٨٧/٢ .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه عبد الرزاق ٢٧/١٠ : عن معمر عن الزهري ، عن ابن المسيب مرفوعا نحوه .

أخرجه ابن ابي شيبة ٢٥٤/٩ - ٢٥٥ : حدثنا عبد الاعلى عن معمر به نحوه والواقدي في المغازي ٧١٥/٢ : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعا نحوه وزيادة .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده من طريق سعيد موصولا ووجدته من حديث : سهل بن حثمة ، ورافع ابن خديج رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري ٢٢٩/١٢ ومسلم ١٢٩١/٣ وأبوداود ٦٥٥/٤ والترمذي والنسائي ٩/٨ من طرق عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ، ورافع بن خديج ان محيصة ابن مسعود وعبد الله بن سهل ، انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل

---

(١) المصنف جـ١٠ ص ٢٧ .

عبد الله بن سهل مطـولا وفيه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقسـم خمسـون منكم على رجل منهم فيدفـع برمّـته .

ثانيـا : من حديث أبى هـريرة : رضي الله عنه :ـ

أخرجـه الطبرانى فى الأوسط كما فى زوائد المعجمـين ورقة (٢١٩ ـ أ) حدثنا موسـى ابن عيسـى الزبيدى حدثنا محمـد بن يوسف حدثنا أبو قـرة قال أخبرنا ابن جـريج سمعـت أبى يقول أخبرنى ابن أبى مليكة قال : سمعت أبا هـريرة يقـول كانت القسامة من أمر الجاهليه ، فاقرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليكـون أكـف للناس عن الدمـاء .

درجـة الحـديث:ـ

مرسـل اسناده صحـيح .

غريب الحـديث:ـ

القسامة قال ابن الأثـير فى النهاية ٦٢/٤ : القسامـة بالفتح اليمين ، كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدّم خمسـون نفـرا على استحقاقهـم دم صاحبهـم اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين أقسـم الموجـودون خمسـين يمينا ولا يكون فيهم صـبى ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسـم بها المتهمـون على نفى القتل عنهم ، فإن حلف المدّعـون استحقُّوا الديـة وان حلف المتهـمون لم تلزمهـم الديـة .

وقد أقسـم يقسـم قسما وقسامـة اذا حلف ، وقد جـاءت على بنـاء الغرامـة والحمالـة ، لأنها تلزم أهل الموضـع الذى يوجـد فيه القتيل .

١٢٨ قال الامام البيهقي(١) : أخبرنا ابو الحسن على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ، أنبأنا أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا عبيد بن عبد الواحد ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحي بن أيوب ، حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن ، وابن جريح ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة في القسامة ، أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فان نكل واحد منهم ، لم يعطوا الدم .

رجال الحديث:ـ

على بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز : صدوق سمع ابن السماك وطبقته قال الخطيب : مكثر على الصدق ماهو ، وكف بصره ، شاهدتجزءا من أصوله في بعضها سماعه بالخط العتيق ، ثم رأيته وقد غير بعد وفيه الحاق بخط جديد فيقال ذلك من فعل ولد له .

مات سنة تسع عشرة وأربعمائة . ميزان ١١٣/٣ ، وتاريخ بغداد ٣٣٠/١١ - ٣٣١

أبوبكر محمد بن عبد الله الشافعي : قال السبكي كان أحد المسلمين علما ودينا ، محدث نيسابور المتوفى سنة ٣١٨ . شذرات ١٢٩/٣ طبقات السبكي ١٦٩/٢ .

عبيد ابن عبد الواحد البزار البغدادي : قال الدارقطني صدوق ، المتوفى سنة ٢٨٥ . تاريخ بغداد ٩٩/١١ ، سير ٣٨٥/١٣.

أبوبكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، ضعيف من السابعة مات سنة ست وخمسين . التقريب ٣٩٨/٢ .

يحي بن أيوب الغافقي : أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطأ من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . التقريب ٣٤٣/٢ .

والبقية تقدموا.

تخريج الحديث:ـ

سبق تخريجه بمعناه في الحديث السابق .

درجة الحديث :ـ مرسل اسناده ضعيف. يرتقي بشواهده الى الحسن لغيره.

---

(١) السنن الكبرى ١٢٢/٨ .

الحــــــدود :

ما جـــاء في الزنـــا :-

١٢٩- قال الامام أبو داود حدثنا ابن كثـير ، أنا سفيـان ، عن يحـي بن سعـيد عن سعيد بن المسيب قال : رجـم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلين بين مكة ، فصـلى على أحدهـما ولم يصل على الآخـر .

رجـال الحـديث:-

تقدمـت تراجمهـم وهم ثقـات .

تخريـج الحـديث:-

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجـه عبد الرزاق في المصنف ٥٣٦/٣ عن الثـوري به[1] مثلـه .

درجـة الحـديث:-

مرسـل اسناده صحـيح .

---

(١) المراسيل ورقـة:(٢٦٨ - أ) بـاب في الصـلاة عن الشهـيد .

١٣٠ـ أخرج مالك (١) : عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن رجلا من أسلم جاء الى أبيبكر الصديق فقال له : ان الآخر زنى فقال له أبوبكر : هل ذكرت هذا الى أحد غيرى ؟ فقال : لا ، فقال له أبوبكر : تب الى الله ، واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له : مثل ما قال لأبى بكر فقال له عمر مثل ماقال له أبوبكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى اذا أكثر عليه بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهله فقال : أيشتكى أم به جنة ؟ فقالوا يا رسول الله . والله انه لصحيح ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبكر أم ثيب فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجم .

رجال الحديث:ـ

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه عبد الرزاق ٣٢٣/٧ : عن ابن عيينة ، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب مرفوعا نحوه .

وأخرجه ابن ابى شيبة ٧٧/١٠ : حدثنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا يحي بن سعيد به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البخارى ١٢٠/١٢ ، ومسلم ١٣١٨/٣ ، والبيهقى فى الكبرى ٢١٣/٨ من طرق عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أتى رجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكروه مختصرا .

---

(١) الموطا ج ٢ ص٨٢٠ كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم .

هـــذا وللحديث شاهـــد من حـــديث:ـ

جـــابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما :ـ

أخرجـــه أبو داود ٥٨١/٤ : حدثنا محمـد بن المتوكل العسقـــلاني ، والحسن بن علـــى قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمـــر ، عن الزهـــرى ، عن أبى سلمـــــة ، عن جـــابر رضي الله عنـــه مرفوعـــا نحـــو رواية مالك .

وهـــذا اسناده صحـــيح تقـــدم رجـــاله وهم ثقـــات .

درجـــة الحـــديث:ـ

مرســـل اسناده صحــــيح والموصـــول منه متفق عليه .

ما جـــاء في القذف :

١٣١ـ أخرج عبد الرزاق عن يحي بن العلاء ، عن يحي قال حدثنا ربيعة قـــال[1] سمعـــت ابن المسيب يقول : من قذف أمتـــه جلد يوم القيامـــة ثمانين سوطا بســـوط من حـــديد .

رجـــال الحـــديث :ـ

يحي بن العلاء البجـــلى : أبو عمـــروالرازى رمـــى بالوضـــع من الثامنة ، مـــات قـــرب الستـــين .

التقـــريب ٣٥٥/٢ .

والبقـــية تقدمـــوا وهم ثقـــات .

تخـــريج الحـــديث :ـ

توطـــئة : هذا الحديث لا يكون رأيا وانما توقيفا ولهذا فهـــو فى حكـــم المرفـــوع .

من اخرجـــه مرســـلا ؟

لم اجـــد غير عبد الرزاق أخرجـــه مرســـلا .

من أخرجـــه موصـــولا ؟

لم أجده موصـــولا من طريق سعـــيد ووجدته من حـــديث أبى هـــريرة : رضي اللهعنه: أخرجه البخارى ١٨٥/١٢ ، مسلـــم ١٢٨٢/٣ ، والطحـــاوى فى المشكل ٧٢/١ ، والدولابى فى الكـــنى ٤/١ ، والدارقطنـــى ٢١٣/٣ من طرق عن ابن أبـــى نعـــيم عن ابى هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال سمعـــت أبا القاســـم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقـــول : من قذف مملوكه وهـــو برىء مما قال ، جـــلد يوم القيامة الا ان يكون كما قال واللفظ للبخارى ، وعند الدارقطنى (ثمانين سوطـــا) .

درجـــة الحـــديث:ـ مرسل اسناده ضعيف جدا .

---

(١) المصنف جـ٩ ص ٤٤٩ باب قذف الرجـــل مملوكه حـــديث رقم ١٧٩٧٠ .

ما جاء في السرقة :-

٢٣+ أخرج عبد الرزاق (١) : عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم - : اذا سرق السارق ، ما يبلغ ثمن المجن قطعت يده وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

رجال الحديث:-

المثنى ابن الصباح ، نزيل مكة ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين .

التقريب ٢٢٨/٢ .

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

التقريب ٧٢/٢ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن ابى شيبة ٤٧٦/٩ : حدثنا الثقفى عن عمرو بن شعيب به نحوه وأخرجه ايضا عيسى بن أبان فى كتاب الحجج كما فى الجوهر النقى هامش البيهقى ٢٥٨/٨ : عن موسى بن داود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به نحوه.

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :-

أخرجه النسائى ٨٣/٨ ، وأبوداود ٥٤٨/٤ ، والدارقطنى ١٩١/٣ ، والحاكم ٣٧٨/٤ ، من طرق عن ابن نمير ، عن محمد بن اسحاق ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - عشرة دراهم واللفظ للدارقطنى وعند النسائي والحاكم (يقوم عشرة دراهم) وأما أبوداود فلفظه

(١) المصنف جـ ١٠ ص ٢٣٣ باب فى كم تقطع يد السارق حديث رقم ١٨٥١ .

ان النبى – صلى الله عليه وسلم – قطع يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم .وهذه رواية ضعيفة فيها عطاء تقدمت ترجمته .

ثانيا : من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية ٣٥٩/٣ : حدثنا محمد بن نوح بن حرب حدثنا خالد بن مهران حدثنا أبو مطيع البلخى عن أبى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : لا قطع الا فى عشرة دراهم .

ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن ابى حنيفة الا ابو مطيع الحكم بن عبد الله.

قال الهيثمي : فى المجمع ١٧٤/٦ : اسناده ضعيف .

درجة الحديث:–

مرسل اسناده ضعيف يرتقى بشاهديه الى الحسن لغيره .

غريب الحديث ونحوه :–

مجن : قال ابن الأثير فى النهاية ٣٠١/٤ مادة مجن .

المِجَنّ : وهو الترس مأخوذ من الجنة وهو السترة

قال الخطابى فى معالم السنن هامش أبوداود ٥٤٨/٤ :–

وهذ حكم تنفيذ ، وليس فى موضع التحديد ، لأنه اذا كان السارق مقطوعا فى ربع دينار فلأن يكون مقطوعا فى دينار أولى وكذلك اذا قطع فى ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع فى عشرة دراهم أولى.

١٣٣ ـ أخرج عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريج ، قال أخبرني يحي بن سعيد ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : أتي النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بامرأة فى بيت عظيم من بيوت قريش ، قد أتت ناسا فقالت : ان آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا فأعادوها ، ثم أتوا أولئك فانكروا أن يكون استعاروهم ، وانكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

رجال الحديث : تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:ـ

من اخرجه مرسلا ؟

أخرجه الامام أحمد فى العلل ٢٧٥/٢ : حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبى قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا من لسان قوم فجحدته فامر بها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقطعت.
وأخرجه الامام النسائى ٧١/٨ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام به مثله .
و أخرجه النسائى ايضا ٧٢/٨ : أخبرنا محمد بن المثنى ، قال حدثنا عبدالصمد قال حدثنا همام ، قال حدثنا قتادة ، عن داود بن أبى عاصم ، أن سعيد بن المسيب حدثه وذكر نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :

أولا: من حديث عائشة ـ رضي الله عنها :ـ

أخرجه البخارى ٨٧:١٢ ، ومسلم ١٣١٥/٣ ، وأبوداود ٥٣٧/٤ ، ٥٣٨ ، ٥٥٧ والترمذى ٣٧/٣ ، والنسائى ٧٢/٧ ـ ٧٣ ، وابن ماجه ٦٥١/٢ ، من طرق كثيرة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مطولا .
قال أبو عيسى : حديث عائشة : حديث حسن صحيح .

---

(١) المصنف جـ١٠ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤ باب الذى يستعير المتاع ثم يجحده حديث رقم ١٨٨٣٣ .

ثانيا: من حديث جابر - رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١٣١٦/٣ ، والنسائى ٧١/٨ ، من طرق عن معقل ، عن أبي الزبير عن جابر ان امرأة من بنى مخزوم سرقت ، فاتي بها النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - والله لوكانت فاطمة لقطعت يدها . فقطعت .

ثالثا: من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما :-

أخرجه ابوداود ٥٥٥/٤ - ٥٥٦ ، والنسائى ٧٠/٨ ، وأحمد ١٥١/٢ من طرق عن معمر ، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده ، فامر النبى - صلى الله عليه وسلم - بها فقطعت يدها .

قال الألبانى فى الارواء ٦٦/٨ : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين.

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح ،

ما جاء في المحاربة :-

١٣٤ـ قال الامام النسائى : (١) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ، قال انبأنا ابن وهب ، قال وأخبرنى يحي بن أيوب ، ومعاوية بن صالح ، عن يحي بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قدم ناس من العرب ، على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسلموا ، ثم مرضوا ، فبعث بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى لقاح ليشربوا من ألبانها ، فكانوا فيها ، ثم عمدوا الى الراعي غلام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلوه واستاقوا اللقاح ، فزعموا أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة ، فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في طلبهم ، فاخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض الاّ أن معاوية قال فى هذا الحديث استاقوا الى أرض الشرك.

رجال الحديث :-

أحمد بنْ عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح : أبو الطاهر المصرى ثقة ، من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين •

التقريب ٢٣/١ •

ابن وهب تقدم وهو ثقة •

يحي بن أيوب الغافقى أبو العباس المصرى : صدوق ربما اخطأ ، من السابعة مات سنة ثمان وستين •

التقريب ٣٤٣/٢ •

معاوية بن صالح بن حديد الحضرمي ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين •

التقريب ٢٥٩/٢ •

يحي بن سعيد : تقدم وهو ثقة •

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه حماد فى تركة النبى - صلى الله عليه وسلم - ص ١٠٧ حدثنا هارون بن مسلم ، قال حدثنى محمد بن عمر ، قال حدثنى سليمان بن بلال عن يحي

---

(١) السنن جـ٧ ص ٩٨ - ٩٩ •

ابن سعيد به لما أمسى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يأته لبن لقاحه قال : عطش الله من عطش آل محمد الليلة .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدتة موصولا من طرق :

أولا: من حديث أنس : رضي الله عنه :-

أ- أخرجه البخارى ١٠٩/١٢ ، مسلم ١٢٩٦/٣ ، أبو داود ٥٣١/٤ والنسائى ٩٣/٧ وابن حبان كما فى الاحسان ٣٢٠/٦ من طرق كثيرة عن ابى قلابة ، عن أنس رضي الله عنه - مرفوعا نحو رواية النسائي .

ب - أخرجه الترمذى ١٠٦/١ ، والنسائى ٩٧/٧، وابن ماجه ٨٦١/٢ ، من طرق متعددة عن حميد وقتادة وثابت عن أنس مرفوعا نحوه .

ثانيا : من حديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أخرجه أبوداود ٥٣٥/٤ ، والنسائى ١٠٠/٧ ، من طرق عن عبد الله بن وهب عن سعيد بن ابى هلال ، عن أبى الزناد ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر ابن عمر بن الخطاب ، عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

ثالثا : من حديث عائشة رضي الله عنها :-

أخرجه النسائى ٩٩/٧ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها - قالت : أغار قوم على لقاح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذهم فقطع ايديهم وأرجلهم وسمل أعينهم .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح .

غريب الحديث :-

سمل أعينهم قال ابن الأثير فى النهاية ٤٠٣/٢ مادة سمل ، أى فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، وهو بمعنى السّمر ، وكان ذلك قبل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة .

ما جاء في السحر :-

١٣٥ - أخرج عبد الرزاق(١) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وعروة أن يهود بني زريق سحروا النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا .

رجال الحديث: تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أحد غير عبد الرزاق أخرجه موسلا من طريق سعيد .

ووجدته مرسلا من حديث الزهرى .

أ- أخرجه ابن وهب فى جامعة كما فى الفتح لابن حجر ٢٧٧/٦ ، وتغليق التعليق ٤٨٤/٣ ، ٤٨٥ : أخبرني يونس عن ابن شهاب سئل أعلى من سحر من أهل العهد قتل . قال بلغنا أن رسولة الله - صلى الله عليه وسلم - قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعة ، وكان من أهل الكتاب .

ب - وأخرجه البخارى معلقا : ٢٧٦/٦ : قال ابن وهب به مثله .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح .

غريب الحديث ونحوه :-

قال ابن حجر فى الفتح ٢٧٧/٦ :- قال ابن بطال : لا يقتل ساحر أهل العهد ، لكن يعاقب ، إ لا ان قتل بسحره فيقتل ، أو أحدث حدثا فيؤخذ به وهو قول الجمهور . وقال مالك : ان أدخل بسحره ضررا على مسلم نقض عهده بذلك . وقال أيضا : يقتل الساحر ولا يستتاب وبه قال أحمد وجماعة وهو عندهم كالزنديق .

---

(١) المصنف ٦٥/٦

ما جاء في الستر على أهل الحدود :-

١٣٦- أخرج مالك عن يحي بن سعيد، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : بلغني (١) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من أسلم ، يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك ، لكان خيرا لك .

رجال الحديث:- تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير مالك أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته :

من حديث نعيم بن هزال : رضي الله عنه :-

أخرجه ابوداود ٥٤١/٣ ، وأحمد ٢١٧/٥ ، والحاكم ٣٦٣/٤ والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠١ - ٢٠٢ والبيهقي في الكبرى ٢١٩/٨ - ٢٨٨ وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ص ٦٢ من طرق عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه مرفوعا فيه يا هزال لوكنت سترته بثوبك كان خيرا لك . واللفظ لأبي الشيخ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء برقم ٢٣٢٤ .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح

---

(١) الموطا جـ٢ ص ٨٢١ الحدود باب ما جاء في الرجم .

الشـــــهادة

ماجاء فـــيها :-

١٣٧ - قال الامام البيهقي (١) : أخبرنا أبو زكريا بن أبي اســحاق فى آخرين قالوا : حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أنبأنا الربيع بن سليمان ، أنبأنا الشافعي ، أنبأنا ابراهيم بن محمد عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب عن ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى باليمين مع الشاهد .

رجال الحديث :-

أبو زكريا بن أبي اسحاق : وهو يحى بن ابراهيم بن محمد بن يحى النيسابوري المتوفى سنة ٤١٤ هـ شيخ العدالة ببلده ، كان صالحا زاهدا ورعا ، صاحب حديث كأبيه أبي اسحاق المزكى ، روى عن الأصم وأقرانه ولقى ببغداد النجار وطبقته .

سير أعلام النبلاء ٢٩٥/١٨، تذكرة ١٠٥٨/٣

شذرات ٢٠٢/٣ .

محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري الأصم : وصفه الذهبي بأنه المحدث الثقة ، ووثقه ابن خزيمة وابن أبي خاتم ، مات سنة أربع وثمانين ومائتين .

تذكرة الحافظ ٨٦٣/٣ .

والبقية تقدمت تراجمهم وفيهم ابراهيم بن أبي يحى وهو متروك .

وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب المدني أبوعثمان ، ثقة ربما وهم . من الخامسة ، مات بعد الخمسين . التقريب ٧٥/٢ .

تخريج الحديث :-

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجه مسلم ٣٣٧/٣ ، والترمذي ٦١٨/٣، وابن ماجه ٧٩٣/٢ وأحمد ٢٤٨/١ من طرق عن ابن عباس - رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد ، واللفظ لمسلم .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف جدا .

---

(١) السنن الكبرى ١٧٢/١٠.

١٣٨ ـ قال الامـام ابن ابى شيبـة (١) : حدثنا ابو داود الطيالسى ، عن زمعة عـن الزهـرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : مضـت السنة ، على أن اليمـين على المدعـى عليه .

رجـال الحـديث:ـ

سليمان بن داود بن الجـارود أبوداود الطـيالسى البصـرى ، ثقـة حافظ من التاسعة ، مات سنة أربع ومائتيـن .

التقـريب ٣٢٣/١ .

زمعـة بن صالح الجندى : نزيل مكـة أبو وهـب ، ضعيف ، من السادسـة

التقـريب ٢٦٣/١ .

الزهـرى : تقدم وهو ثقـة .

تخريج الحـديث:ـ

من أخرجـه مرسـلا ؟

لم أجد غير ابن ابى شيبة أخرجه مرسـلا .

من أخرجـه موصـولا ؟

لم أجده من طريق سعيد موصـولا ووجدته من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا : أخرجه البخارى ١٤٥/٥ ، ٢٨٠ ، ومسلم ١٣٣٦/٣، والترمذى ٦١٧/٣ والنسائـى ٢٤٨/٨ ، من طرق عن نافـع بن عمـر ، عن عمـر ، عن ابن أبى مليكـة قال كتبت الى ابن عباس فكتب اليّ ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضـى على أن اليمين على المدعـى عليه . واللفظ للبخـارى .

درجـة الحـديث :ـ

مرسـل اسناده ضعـيف يرتقى بشاهده الى الحسن لغيره .

---

(١) المصنف جـ٦ ص ٢١٨ كتاب البيوع والأقضـية حـديث رقم ٨٦٦ .

١٣٩ ـ قال الامام عبد الرزاق[1] : أخبرنا معمر ، عن ابن أبى ذئب، عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا شهد الرجل بشهادتين قبلت الأولى وتركت الآخرة ، وأنزل منزلة الغلام .

رجال الحديث:ـ

تقدموا وفيهم أبو جابر البياضى وهو متروك .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن ابى شيبة ١٨٢/١٠ : حدثنا شبابة حدثنا ابن ابى ذئب عن أبى جابر البياضى عن سعيد بن المسيب قال : قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الرجل يغير شهادته قال : يؤخذ بالأولى .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده ضعيف جدا .

---

(١) جـ٢ ص ٣٥٢ باب الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها . حديث رقم ١٥٥٠٨ .

١٤٠ - قال الامام أبو داود (١) : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث ، عن بكر ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : اختصم رجلان الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أمر فجاء كل واحد منهما ، بشهداء عدول على عدة واحدة فاسهم بينهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال اللهم أنت تقضى بينهما.

رجال الحديث:-

تقدموا وهم ثقات وبكر : هو بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بنى مخزوم أبو عبد الله المدنى نزيل مصر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة عشرين . التقريب ١٠٨/١ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقى فى الكبرى ٢٥٩/١٠ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأنا أبو الوليد الفقيه ، حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن يحي ، حدثنا ابن ابى مريم ، حدثنا الليث به مثله .

و أخرجه عبد الرزاق :٢٧٩/٨ : أخبرنا الأسلمى ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى أنّ الشهود اذا استووا أقرع بين الخصمين .

وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٣٨/٩ ، من طريق عبد الرزاق به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى نصب الراية ١٠٨/٤ : حدثنا على بن سعيد الرازى حدثنا أبو مصعب حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثنا سعيد بن المسيب عن أبى هريرة مرفوعا نحوه .

درجة الحديث: مرسل اسناده صحيح و الموصول منه ضعيف (٢) يرتقى إلى الحسن لغيره به .

---

(١) المراسيل باب فى الشهادات ورقة:(٢٦٦ - أ) .

(٢) وفيه أسامة بن زيد الليثى المدنى قال عنه فى التقريب ٥٣/١ صدوق يهم .

جـ - المعامـــلات الأســرية

النكـــــاح

==========

ما جـاء في الترغيب فـيه:ـ

١٤٠١ أخرج عبد الرزاق[(١)] : عن المثنى بن الصباح ، أن عمـرو بن شعيب أخـبره عن سعيد بن المسيب : أن نفـرا من أصحـاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيهم على بن ابى طالب ، وعبد الله بن عمـرو ، لما تبتّلـوا ، وجلسوا فـى البيـوت ، واعتزلـوا النساء ، وهمّـوا بالخصـاء ، وأجمعـوا القيـام بالليل وصيام النهـار ، بلغ ذلك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعاهم فقـال : أمـا أنا فأنـا أصلى وأنام ، وأصـوم وأفطـر ، وأتزوج النسـاء ، فمن رغـب عـن سنتى فليس مـنى .

رجـال الحـديث:ـ

تقدمـت تراجمهم وفيهـم المثنى بن الصباح وهـو ضعيف .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجـه مرسـلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق ـ أخرجـه مـرسلا .

من أخـرجه موصـولا ؟

لم أجده موصـولا من طريق سعيد ووجدته ، من حـديث أنس : رضي الله عنه:ـ

أـ أخرجه البخارى ١٠٤،٦٧/٩ ، والبيهقى فى الكبرى ٧٧/٧ ، من طرق عن حمـيد بن حميد الطـويل أنه سمـع أنس بن مالك يقـول : جـاء ثـلاثة رهط الـى رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحـو رواية الباب .

ب ـ أخرجه مسلم ١٠٢٠/٤ ، والنسائي ٦٠/٦ ، وأحمـد ٢٥٩،٢٤١/٣، ٢٨٥ والبيهقى فى الكبرى ٧٧/٧، من طرق عن حمـاد بن سلمة عن ثابت عن أنـس مرفـوعا نحـوه .

درجـة الحـديث:ـ

مرسـل اسناده ضعـيف يرتقى بشاهده الى الحسن لغيره .

غريب الحديث:تبتل قال ابن الأثير فى النهاية ٩٤/١ التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح.

---

(١) المصنف جـ٦ ص ١٦٧ باب وجوب النكاح وفضله حديث رقم ١٠٣٧٤

ما جاء في الاستئذان فيه:-

١٤٢ - أخرج عبد الرزاق (١) : عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم - قال: امروا النساء فى أنفسهن .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات وعبد الكريم الجزرى هو أبوسعيد مولى بنى أمية الحضرمى ، ثقة من السادسة ، مات سنة سبع وعشرين .

التقريب ٥١٦/٢ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق - أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث أبى هريرة - رضي الله عنه :-

أخرجه البخارى ٩١/٩ ، ومسلم ١٠٣٦/٢ ، وأبو داود ٥٧٣/٢ ، والترمذى ٤٠٦/٣ ، والنسائى ٨٥/٦ ، وأحمد ٢٥٠/٢ ، ٢٧٩ ، ٤٣٤، ٤٧٥ ، والبيهقى فى الكبرى ١١٩/٧ ، من طرق عن يحي بن أبى كثير حدثنا أبوسلمة حدثنا أبوهريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يارسول وكيف اذنها ؟قال: أن تسكت . واللفظ لمسلم .

وابن ماجة برقم (١٨٧٠) .

ثانيا: من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :-

أخرجه مسلم ١٠٣٧/٢ ، والترمذى ٤٠٧/٣ ، والنسائى ٨٥/٦ ، وأحمد ٢٤١/٢١٩/١ ، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٦٢، من طرق عن مالك ومالك فى الموطا ٥٢٤/٢ عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، واذنها صماتها . قال ابوعيسى: هذا الحديث حسن صحيح .

درجة الحديث:- مرسل اسناده صحيح

---

(١) المصنف ج٦ ص ١٤٢. باب استئمار النساء فى ابضاعهن حديث رقم ١٠٢٧٧ .

١٤٣ - أخرج عبد الرزاق (١) : عن الثـوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن ابن المسيب قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأمـروا الأبكـار في أنفسهـن ، فإنهن يسـتحين ، فاذا سكـتت ، فهـو رضاهـا .

رجـال الحـديث:-

تقدمـت ترجمتهم وهم ثقـات .

تخريج الحـديث:-

مـن أخرجـه مرسـلا ؟

لم أجـد غير عبد الرزاق أخرجـه مرسـلا .

من أخـرجه موصـولا ؟

لم أجـده موصـولا من طريق سعـيد ووجدته موصـولا من حديث عائشـة : رضـى الله عنهـا :-

أخرجه البخاري ١٩١/٦ ، ومسلم ١٠٣٧/٢ ، والنسائي ٨٥/٦ . ٨٦ ، وأحمـد ٤٥/٦ ، ١٦٥ ، ٢٠٣ ، والبيهقي في الكبرى ١١٩/٧ ، من طرق عن ذكـوان مولـى عائشـة تقول : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجارية ينكحهـا أهلهـا ، أتستأمـر أم لا فقال لهـا : رسول الله صلى الله عليه وسلم - نعـم تستأمـر فقالت عائشـة : فقلت له : فإنها تستحـى فقال رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - فذلك اذنها اذا هي سكـتت . واللفظ لمسلم .

هذا وقد سبق تخريجـه ضمنـا في الحـديث السابق .

درجـة الحديث:-

مرسـل اسناده صحـيح .

---

(١) المصنف جـ٦ ص ١٤٢ باب استئمار النساء في ابضاعهن حديث رقم ١٠٢٧٦ .

٤٤٤- قال الامام سعيد بن منصور: (١) أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأمر اليتيمة في نفسها ، وصمتها اقرارها .

رجال الحديث:- تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن ابي شيبة ١٣٨/٤ : بهذا الاسناد مثله .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته موصولا من طرق :-

أولا: من حديث أبي هريرة : رضي الله عنه :-

أخرجه أبو داود ٥٧٣/٢ ، والترمذي ٤٠٨/٣ ، والنسائي ٨٥/٦ ، وأحمد ٢٥٩/٢، ٤٧٥ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو أذنها وان أبت فلا جواز عليها . واللفظ لأبي داود . وقال أبو عيسى حديث حسن .

ثانيا : من حديث : أبي موسى - رضي الله عنه :-

أخرجه أحمد ٣٩٤/٤ ، والبزار كما في كشف الأستار ١٦٠/٢ من طرق عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فقد أذنت وان أبت لم تكره . واللفظ لاحمد .

قال الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤ رواه أحمد وأبويعلى والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح ،

---

(١) السنن لسعيد بن منصور جـ١ ص ١٥٤ . باب ما جاء في استئمار البكر والثيب . حديث رقم :٥٥٥ .

١٤٥ـ قال الامام مالك[1] : أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تستأذن الأبكار فى أنفسهن ، ذوات الأب ، وغير الأب .

رجال الحديث:ـ

قيس بن الربيع الأسدى :صدوق تغير لما كبر أدخل عليه أبنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين .

التقريب ١٢٨/٢ .

عبد الكريم الجزرى : تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث:ـ

سبق تخريجه بشقيه فى الاحاديث السابقة له .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده ضعيف يرتقى بشواهده إلى الحسن لغيره ..

---

(١) الموطا رواية الشيبانى ص ١٨١ .

ما جاء في نكاح المحارم :

١٤٦- قال الامام سعيد بن منصور[(١)] : أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرم من الرضاع ، ما يحرم من الولادة .

رجال الحديث :-

يعقوب بن عبد الرّحمن بن عبد الله بن عبد القرى : نزيل الأسكندرية ، حليف بني زهرة ثقة ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين .

التقريب ٣٧٦/٢ .

ابن حرملة تقدمت ترجمته وهو صدوق .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه أيضا سعيد بن منصور ٢٣٦/١ : أخبرنا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب .

من أخرجه موصولا ؟

أولا: من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما :-

أخرجه أحمد ٢٧٥/١ ، والطبراني فى الكبير من طريقه ٣٥٣/١٠ ، حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن عليا قال للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ابنه حمزة وذكر من جمالها ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انها ابنة أخى من الرضاعة ثم قال نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما علمت أن الله عز وجل حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب .

---

(١) السنن لسعيد بن منصور جـ١ ص ٢٤٥ باب ماجاء فى ابنة الاخ من الرضاعة حديث رقم : ٩٨٨ .

ثانيا : من حديث على بن ابى طالب : رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذى ٤٤٣/٣ ، وأحمد ٢١٤/١ ، من طرق عن على بن زيد ، عن سعيد بن المسيب عن على بن ابى طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب . واللفظ للترمذى .

قال : أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

هذا وللحديثين متابعات أخرى :-

أولا : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :-

أخرجه البخارى ٢٥٣/٥ ، ١٤٠/٩ ، ومسلم ١٠٧١/٢ ، والنسائي ١٠٠/٦ ، وابن ماجة برقم ١٩٣٨ ، وأحمد ٢٧٥/١ ، ٢٩٠ ، ٣٤٦ من طرق عن قتادة عن جابر بن يزيد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما . قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم - فى بنت حمزة لا يحل لى ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخى من الرضاعة . واللفظ للبخارى .

ثانيا : حديث على بن أبى طالب : رضي الله عنه :-

أخرجه مسلم ١٠٧١/٢ ، والنسائى ٩٩/٦ من طرق عن أبى معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبى عبد الرحمن عن على قال : قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا ؟ فقال وعندكم شىء قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انها لا تحل لى انها ابنة أخى من الرضاعة . واللفظ لمسلم .

درجة الحديث :-

مرسل إسناده حسن يرتقى الى الصحيح لغيره بمتابعاته .

١٤٧ قال الامام العقيلي(١) : وحدثني معاذ بن المديني، حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، وسعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها .

رجال الحديث:-

معاذ بن المديني: لم أقف عليه رغم البحث الطويل .

محمد بن المنهال الضرير ، أبو عبد الله التميمي ، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة احدى وثلاثين . التقريب ٢١٠/٢ .

والبقية تقدمت ترجمتهم وهم ثقات وسماع يزيد من أبي عروبة قديم كما في التهذيب .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه أيضا البخاري في التاريخ الكبير معلقا ٤٣/١: وقال ابن أبي الأسود حدثنا يزيد بن زريع به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه بن عدي في الكامل تحت ترجمة خالد بن سلمة المخزومي ٨٩٣/٣ : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن ميمون المكي ، حدثنا مؤمل بن اسماعيل حدثنا سفيان ، عن خالد بن سلمة المخزومي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها .

قال ابن عدي : ولخالد بن سلمة غيرما ذكرت من الحديث وهو في عداد من يجمع حديثه وحديثه قليل ولا أرى بروايته بأسا .

---

(١) الضعفاء الكبير ٣٧/٤ تحت ترجمة محمد بن بلال .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٧/٤ تحت ترجمة محمد بن بلال: حدثنا محمد بن يحي القزاز ، حدثنا ابو عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها ، وقد قيل عن أبي عاصم عن همام عن قتادة عن سعيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسل .

قال العقيلي المراسيل في هذا الحديث أولى .

هذا ولحديث أبي هريرة طرق أخرى :ـ

ـ أخرجها البخاري ١٦٠/٩ ، ومسلم ١٠٢٨/٢ ، والنسائي ٩٦/٦ ، وابن حبان كما في الاحسان ١٦٦/٦ ، والبيهقي في الكبرى ١٦٥/٧ من طرق عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها . واللفظ لمسلم .

هذا وللحديث شواهد :

أولا : من حديث جابر رضي الله عنه :ـ

أخرجه البخاري ١٦٠/٩ ، والنسائي ٩٦/٦، وأحمد ٣٣٨/٣ ، وابن حبان كما في الاحسان ١٦٥/٦ ـ ١٦٦ ، والبيهقي في الكبرى ١٦٦/٧ من طرق عن الشعبي سمع جابرا ـ رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تنكح المرأة على عمتها أوخالتها . واللفظ للبخاري .

ثانيا : من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :ـ

أخرجه أبو داود ٥٥٤/٢ ، والترمذي ٤٢٣/٣ ، وأحمد ٢١٧/١ ، ٣٧٢ ، وابن حبان كما في الاحسان ١٦٦/٦ من طرق عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا نحوه.

<u>درجة الحديث:ـ</u>

مرسل فيه معاذ بن المديني لم أقف عليه وباقي رجاله ثقات .وهو اصوب من وصله لضعفه وهو رأى العقيلي في الضعفاء الكبير ٣٧/٤ ، والدارقطني في العلل جـ٣ ورقة :(٨٥ ـ ب) .

قال الدارقطني :ـ بعد أن سئل عن حديث ابن المسيب عن أبى هريرة نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها فقال : يرويه قتادة ، واختلف عنه ،فرواه سعيد بن بشر عن قتادة ، عن ابن المسيب ، وأبى العالية عن أبى هريرة ، وخالفه ابن ابى عروبة عن قتادة ، عنهما مرسلا ، وخالفه همام بن يحي فرواه عن قتادة عن ابن المسيب مرسلا ، وهو المحفوظ.

ما جاء في الصداق :-

١٤٨ - قال ابن ابى شيبة (١) : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط ، أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل بشر بجارية فقال بعض القوم هبها لى ، فقال سعيد : لم تحل الموهوبة لاحد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو أصدقها سوطا ، حلت له .

رجال الحديث:-

ابن عيينة تقدمت ترجمته وهو ثقة .

أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصى ، أبو موسى المكى الأموى ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

التقريب ٩١/١ .

يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة الليثي ، أبو عبد الله المدنى ، الأعوج ثقة من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله تسعون سنة .

التقريب ٣٦٧/٢ .

تخريج الحديث:-

قال الامام البخارى : ١٦٤/٩ - النكاح - باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد .

حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، قال : كانت خولة بنت حكيم ، من اللائى وهبن أنفسهن للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت (ترجى من تشاء منهن) ، قلت : يا رسول الله ما أرى ربك الا يسارع فى هواك .

درجة الحديث:- مرسل اسناده صحيح .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة جـ٤ ص ٣٤٢ فى النكاح - باب ما قالوا فى المرأة تهب نفسها لزوجها .

مـا جـاء في الرجـل يجـد امرأته على مايكره:ـ

١٤٩٠ :ـ قال الامام سعيد بن منصور (١) : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : علي بن المبارك ، عن يحي بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد ابن المسيب : أن رجلا تزوج امرأة ، فلما أصابها وجدها حبلى ، فرفع ذلك الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق ، وجلدها مائة .

رجال الحديث:ـ تقدمت تراجمهم ويزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جدّه مرسلة .

التقريب ٣٧٢/٢ .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٧/٧ ، من طريق سعيد بن منصور به مثله .

من أخرجه موصولا؟

أخرجه الدارقطني ٢٥١/٣ ، وابونعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ١٣٥/٣ ، والبيقي ١٥٧/٧ ، من طرق عن ابراهيم بن أبي يحي الأسلمي عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن نضرة بن أبي نضرة الغفاري أنه تزوج امرأة بكرا في سترها ، فوجدها حاملا ، ففرق الرسول صلى الله عليه وسلم بينهما ، وأعطاه الصداق بما استحل من فرجها وقال : اذا وضعت فأقيموا عليها الحد . واللفظ للدارقطني .

وهذه رواية ضعيفة فيها ابراهيم بن ابي يحي الاسلمي تقدمت ترجمته وهو متروك .

درجة الحديث :ـ

مرسل اسناده ضعيف .

---

(١) السنن جـ١ ص ١٨٨ . باب المرأة تزوج في عدتها . حديث رقم ٦٩٣ .

١٥٠ قال الامام أحمد (١) : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، ومطر ، عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب ان امرأة ولدت لأربعة فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن ولدها مملوك لزوجها ، وان له ما أدرك من متاعه و أقام عليها الحد .

رجال الحديث:ـ

عبد الله بن بكر بن حبيب الهمي الباهلي ، أبو وهب البصري نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ، ثقة حافظ ، من التاسعة مات في المحرم سنة ثمان ومائتين . التقريب ٤٠٤/١ .

والبقية تقدمت تراجمهم سعيد بن يزيد قال عنه في التقريب شيخ لم يرو عنه غير قتادة .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجده مرسلا بهذا المتن الا عند أحمد في العلل .

من أخرجه موصولا؟

أخرجه أبوداود ٥٥٩/٢ وعبد الرزاق ٢٤٩/٦ ، والطبراني في الكبير ٣٦/٢ والحاكم في المستدرك ٥٩٣/٣ من طرق عن صفوان ، عن سعيد عن رجل من الانصار يقال له بصره مرفوعا نحوه .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده ضعيف ، وكذلك الموصول منه . لنفس السبب .
وباعتضادهما يرتقيان الى الحسن لغيره .

(١) العلل للامام أحمد ج٢ ص ٢٧٧ .

ما جاء في العدل بين النساء :-

١٥١- أخرج عبد الرزاق[1] : عن ابن جريج قال اخبرت ، عن المسيب قال : أعطى النبى - صلى الله عليه وسلم - بضع خمسة وأربعين رجلا ، وأنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوما تاما ، كان يأتى هذه الساعة وهذه الساعة ينتقل بينهن ، كذلك اليوم ، حتى اذا كان الليل ، قسم لكل امرأة منهن ليلتها .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهنا انقطاع بين ابن جريج وسعيد .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه عبد الرزاق ٥٠٧/٧ من ابن عيينة ، عن على بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول اعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوة بضع خمسة وأربعين رجلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث عائشة - رضي الله عنها :- أخرجه أبوداود ٦٠١/٢ ، والنسائى ٦٤/٧ ، والترمذى[2] ٤٣٧/٣ وابن ماجه برقم ١٩٧١ ، والحاكم ١٨٧/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٩٨/٧ ، من طرق عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمى ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك . واللفظ لأبى داود

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف يرتفع الى الحسن لغيره بشاهده .

---

(١) المصنف جـ ٧ ص ٥٠٧ باب قوة النبى حديث رقم ١٤٠٥١ .

(٢) قال عنه أبو عيسى : حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة من عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبى (صلى الله عليه وسلم كان يقسم) ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبى قلابة ، مرسلا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

ما جا في العشرة :-

١٥٢ - قال الامام سعيد بن منصور (١) : حدثنا حماد بن زيد ، عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن شك حماد ، أن بنتا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشكو زوجها فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ارجعي ، فاني أكره للمرأة أن تجر ذيلها ، وتشكو زوجها .

رجال الحديث:-

حماد بن زيد بن درهم الأزدى : ثقة ثبت فقيه ، من كبار الثامنة ،مات سنة تسع وسبعون ، وله احدى وثمانون سنة .

التقريب ١٩٧/١ .

على بن زيد : تقدم وهو ضعيف .

تخريج الحديث:-

لم أجده مرسلا ، ولا موصولا من طريق آخر .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف .

---

(١) السنن جـ١ ص ٣٣١ باب المرأة تسأل الزوج الطلاق حديث رقم ١٤١٢ .

١٥٣ أخرج عبد الرزاق [(١)] ، عن الثوري : عن اسماعيل بن أمية ، قال جاء رجل فشكا امرأته الى ابن المسيب ، فقال ابن المسيب قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيما امرأة لم تستغن عن زوجها ، ولم تشكر الله ، لم ينظر الله عز وجل اليها يوم القيامة .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الحاكم ١٩٠/٢ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٧ ، والبزار كما في الكشف ١٧٥/٢ ، وابن عدي في الكامل ٢١٤٤/٦ والعقيلي في الضعفاء ٢٠/٢ من طرق عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه .

قال الحاكم : هذا صحيح ووافقه الذهبي .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح والموصول منه صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق جـ٧ ص ٤٨٧ باب الذي يورث المال غير أهله حديث رقم ١٣٩٩٠ .

ما جاء في الطلاق :-

١٠٥٤ قال الامام سعيد بن منصور (١) : أخبرنا أبو علقمة الغروى ، قال حدثنى عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة ، قال قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال : كان أبى عرض عليّ امرأة يزوجنيها فابيت أن أتزوجها وقلت هي طالق البتة ، يوم اتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة ، فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا طلاق الا بعد نكاح .

رجال الحديث:-

أبو علقمة الغروى : هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبى فروة ، صدوق من الثامنة ، عمّر مائة سنة ، مات سنة تسعين ومائة .

عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة المدني : قال الدارقطني . مقل يعتبر به . المغنى فى الضعفاء للذهبى ٣٦٧/١ .

عمرو بن شعيب : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

تخريج الحديث:-

من اخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير سعيد أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الدارقطنى ١٧/٤ : أخبرنا محمد بن الحسين الحدانى أخبرنا أحمد بن يحي بن زهير ، أخبرنا عبد الرّحمن بن سعد ، ابو أمية ، اخبرنا ابراهيم أبو اسحاق الضرير ، أخبرنا يزيد بن عياض ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب عن معاذ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا طلاق الا بعد نكاح ، وان سميت المرأة بعينها . قال الدارقطنى يزيد بن عياض ضعيف .

(١) السنن ٢٥٢/١ . باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك حديث رقم ١٠٢١ .

هـذا وللحـديث شواهـد :

أولا: من حـديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رضي الله عنه :ـ

أخرجه ابوداود ٦٤٠/٢ ، والترمذى ٤٧٧/٢ وابن ماجـة برقم ٢٠٤٧ وابن أبى شيبـة ١٥/٥ ـ ١٦ ، والطحاوى فى المشكـل ٢٨١/١ والدارقطنى ١٧/٤ والحاكم ٣٠٥/٢ ، والبيهقى فى الكبرى ٣١٨/٧ ، وأحمـد ١٨٩/٢، ١٩٠ ، مـن طرق عن عمـرو بن شعيب ، عن أبيه عن جـدّه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا طـلاق الآّ فيما تملك ، ولا بيع الا فيما تملك ، ولا وفـاء ولا نذر الا فيما تملك . واللفـظ لابى داود وقال الترمـذى : حـديث عبد الله بن عمـرو حـديث حسن صحـيح وهـو أحسن شـىء روى فى هذا الباب . ـ

ثانيا : من حديث المسـور بن مخرمـة ـ رضيالله عنه :ـ .

أخرجـه ابن ماجـه ٦٦٠/١: حدثنا أحمـد بن سعيد الدارمي حدثنا على بن الحسين بن واقدحـدثنا هشام بن سعد ، عن الزهـرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عـن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا طلاق قبل النكـاح ، ولا عتق قبل ملك . وفى زوائد ابن ماجـه للبوصـيرى : اسناده حسن ، وحسنه ابن حجـر أيضـا فـى التلخـيص ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨ .

ثالثا : من حديث جابر رضي الله عنه :ـ

أخرجـه ابن ابى شيبـة ١٥/٥ ـ ١٦ والحاكم ٢٠٤/٢ من طرق عن عطـاء ومحمد بن المنكـدر عند الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمـا ـ قال : قـال رسـول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ لا طـلاق قبل نكاح .

قال الحاكم : مدار هذا الحديث على اسنادين واهيين جـرير عن الضحاك عن النزال ابن سـبرة عن على ، وعمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـدّه ، فلذلك لم يقـع الاستقصـاء من الشيخـين . فى طلب هذه الأسانيد الصحيحـة .

<u>درجـة الحـديث:ـ</u>

مرسـل اسناده ضعـيف كذلك الموصـول منه ،يرتقيان الى الحسن لغيرهما بمجموع الطـرق "

١٥٥ - أخـرج سحنون (١) : عن أشهب عن القاسم بن عبد الله أن يحي بن سعيد حدثه ، أن ابن شهاب حدثه ، أن ابن المسيب ، حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه : أن لك عليها رجعة ، فانطلقت أمرأته حتى دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بنت ولا ميراث بينكما .

رجال الحديث :-

أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري يقال اسمه مسكين ، ثقة فقيه ، من العاشرة مات سنة أبرع ، وهو ابن أربع وستين .

التقريب ٨٠/١ .

القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي:- قال ابن حجر متروك وقال الذهبي : تركوه ، مات بين الخمسين الى ستين ومائة .

تقريب ١١٨/٢ ، الكاشف ٣٣٦/٢ .

يحي بن سعيد تقدم وهو ثقة وكذلك ابن شهاب .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجده مرسلا من طرق أخرى .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :- ما يخالفه أخرجه مسلم ١٠٩٩/٢ برقم ١٤٧٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٢٨/٩ ، من طرق عن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى بكر وسنتين ، من خلافه عمر طلاق الثلاث واحدة فقال : عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف جدا .

(١) المدونة الكبرى ج٢ ص ٤٢١ كتاب العدة وطلاق السنة فى طلاق الحامل .

ما جاء في الخلع :-

٥٦ ١- أخرج عبد الرزاق (١) ، عن ابن جريح ، عن داود بن أبي عاصم ، عن ربيعة عن سعيد بن المسيب ، ان امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان اصدقها حديقة ، وكان غيورا ، فضربها ، فكسر يدها ، فجاءت الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأشتكت اليه فقالت أن أرد عليه حديقته ، فدعا زوجته فقال : انها ترد عليك حديقتك فقال أو ذلك لى قال: نعم قال قد قبلت يارسول الله فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - اذهبا فهي واحدة .

رجال الحديث :-

تقدموا وهم ثقات ، غير داود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى ثقة من الثالثة . التقريب ٢٣٢/١ .

غير ان ابن جريح قد عنعن هنا .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البزار كما فى كشف الاستار ١٩٩/٢ - ٢٠٠ : حدثنا ابراهيم بن هانىء النيسابورى ، حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أول مختلعة فى الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبى -صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا ثابت ، فقال لها أتردين عليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم وكان تزوجها على حديقة نخل ، فقال ثابت : أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال : نعم . قال ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى .

---

(١) المصنف جـ٦ ص ٤٨٢ باب الفداء حديث رقم ١١٧٥٧ .

قال البزار : لا نعلمه عن عمـرو يروى بهذا اللفظ الا بهذا الاسـناد .

هـذا وللحـديث شـاهد من حديث ابن عباس : رضي الله عنهما :-

أخرجـه البخارى ٣٩٥/٩ فى الطـلاق باب الخلع : حدثنا أزهـرى بن جمـيل حدثنا عبد الوهاب الثقفـى ، حدثنا خالد ، عن عكـرمة ، عن ابن عباس : ان امـرأة ثابت بن قيس أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقـالت يارسـول الله ، ثابت بن قيس مـا أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفـر فـى الاسـلام فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتردين عليه حديقتـه قالـت نعـم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقبل الحديقة وطلقهـا تطليقـة .

درجـة الحـديث:-

مرسـل اسناده ضعـيف ، يرتقي بشاهده الى الحسن لغيره .

١٥٧- قال الامام عبد الرزاق [(١)] : حدثنا ابن جريح ، عن داود بن أبى عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل الخلع تطليقة .

رجال الحديث:-

تقدموا وهم ثقات غير ان ابن جريح قد عنعن هنا وهو ثقة مدلس .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه ابن ابى شيبة ١١٠/٥ : أخبرنا وكيع ، عن ابراهيم بن زيد ، عن داود بن أبى عاصم به مثله .

من أخرجه موصولا ؟

سبق تخريجه بمعناه فى الحديث السابق .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده ضعيف يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره .

غريب الحديث:-

الخلع : قال ابن الأثير فى النهاية ٦٥/٢ أصله من خلع الثوب ، والخلع أن يطلق زوجته على عوض تبذله له ، وفائدته ابطال الرجعة الا بعقد جديد ، وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق ، وقد يسمى الخلع طلاقا .

---

(١) المصنف لعبد الرزاق كما فى نصب الراية جـ٣ ص ٢٤٣ .

مـا جاء في العـدة :-

١٥٨ - قال الامام سعيد بن منصـور (١): أخبرنا عبد العزيز بن محمـد ، قال :حدثنى عمرو بن ميمون بن مهران ، عن أبيـه قال : سـألت سعيد بن المسيب عن أمـر فاطمـة بنت قيس ما بالهـا انتقلت ؟ قال لأنها بذت عليهم ، وهي معهم فى الـدار فأخرجهـا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لم يتركها تنتقـل الى اهلهـا.

رجـال الحـديث:-

عبد العـزيز بن محمـد بن عبيد الداروردى ، أبومحمـد الجهـنى مولاهم المدنـى صـدوق ، من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمـانين .

عمـرو بن ميمون بن مهران : الجزرى : أبو عبد الله ، ثقـة فاضـل ، من السادسة مات سنة سـبع وأربعـين وقيل غير ذلك .

التقـريب ٨٠/٢ .

ميمـون بن مهران الجـزرى : أبو أيوب ، ثقـة فقيه من الرابعة مات سنـة سـبع عشـرة .

تخـريج الحـديث:-

من أخرجـه مرسـلا ؟

أخرجه أبوداود ٧١٩/٢ : حدثنا احمـد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهـير حدثنا ، جعفـر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مهران به نحوه .

من آخرجه موصـولا ؟

لم أجده موصـولا من طريق سعـيد ووجدته من حـديث فاطمة بنت قيس :

أخرجـه مسلم ١١٤/٢ : فى الطلاق باب المطلقة ثلاث لا نفقـة لها وأبو داود فـى الطـلاق باب فى نفقـة المبتوتـة ٧١٢/٢ والترمذى ٤٧٥/٣ ، والنسائي ٢١٠/٦ ، وابن ماجـة ٦٥٦/١ من طرق عن فاطمة بنت قيس مرفوعا نحوه وزيادة .

درجـة الحديث :- مرسل اسناده حـسن يرتقـى بشاهده الى الصحيح لغيره .

---

(١) السنن لسعيد بن منصور جـ١ ص ٣١٩ . باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد حديث رقم : ١٣٥٤ .

١٥٩ - قال الامام الشافعي [(١)] : أخبرنا ابراهيم بن ابى يحي عن عمرو بن ميمون ابن مهران عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فسألت عن أعلم أهلها فدفعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال : تعتد فى بيت زوجها فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال . هاه ووصف أنه تغيظ ، وقال : فتنت فاطمة الناس ، وكانت للسانها ذرابة ، فاستطالت على أحمائها وأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .

رجال الحديث :-

تقدمت تراجمهم وفيهم ابراهيم بن أبى يحي وهو متروك .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه البيهقى ٤٧٢/٧ من طريق الشافعى به مثله ، وأخرجه ايضا ٤٣٣/٧ : اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل ببغداد وأخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصر أنا ابو معاوية عن عمرو بن ميمون به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

سبق تخريجه فى الحديث السابق .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف جدا .

غريب الحديث :-

ذرابة : قال ابن الأثير فى النهاية مادة ذرب : ١٥٦/٢ أى حاد اللسان لا يبالى ما قال .

---

(١) ترتيب المسند للشافعى ٥٥/٢ .

١٦٠- أخرج عبد الرزاق (١) : عن ابن عيينة ، عن ابن أنعم ، عن راشد ابن الحارث ، عن ابن المسيب ، أنّ النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : أم الولد أعتقها ولدها وتعتد عدة الحرة .

رجال الحديث :-

ابن عيينة تقدمت ترجمته وهو ثقة .

ابن أنعم : تقدمت ترجمته وهو ضعيف .

راشد بن الحارث : روى عن ابى ذر وعنه عمار الذهبى .

ولم يذكر فيه ابن ابى حاتم جرحا ولا تعديلا .

الجرح والتعديل .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد وجدت الشطر الاول من الحديث من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما :-

أ- أخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٦ ، والدارقطنى ١٣١/٤ والبيهقى فى الكبرى ٣٤٦/١٠ من طرق عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما ولدت أم ابراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أعتقها ولدها . واللفظ للدارقطنى .

ب - أخرجه ابن ماجه برقم ٢٥١٥ وأحمد ٣٠٣/١ ، ٣١٧ ، والدارقطنى ٢٥٧/٢ والحاكم ١٩/٢ ، البيهقى فى الكبرى ٣٤٦/١٠ من طرق عن حسين بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا ولدت أمة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه .

درجة الحديث :- مرسل اسناده ضعيف وكذلك حديث ابن عباس ففيهما الحسين ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال عنه فى التقريب ١٧٦/١ .ضعيف .

---

(١) كما فى نصب الراية ٢٨٧/٣ .

ما جاء في الظهار :-

١٦١ - أخرجه عبد الرزاق (١) : عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن ابن قسيط عن ابن المسيب ، أن رجلا تظاهر من امرأته ، فأصابها قبل أن يكفر ، فامره النبى صلى عليه وسلم - بكفارة واحدة .

رجال الحديث:-

ابن عيينة تقدمت ترجمته وهو ثقة .

محمد بن عجلان المدنى ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين . التقريب ١٩٠/٢ .

يزيد بن عبد الله بن قسيط : أبو عبد الله المدنى ، الأعرج ، ثقة ، من الرابعة مات سنة اثنتين وعشرين ، وله تسعون سنة . التقريب ٣٦٧/٢ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته من حديث سلمة بن حجر البياض رضي الله عنه :-

أخرجه أبوداود ٦٦٦/٢ ، والترمذى ٤٩٣/٣ ، وابن ماجة برقم ٢٠٦٢ ، والحاكم ٢٠٣/٢ وعنه البيهقى فى الكبرى ٣٩٠/٧ من طرق عن محمد بن اسحاق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن حجر البياض : كنت امرأ قد أتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان .... الحديث . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

درجة الحديث:- مرسل اسناده حسن ، يرتقى بشاهده الى الصحيح لغيره .

---

(١) المصنف جـ٦ ص ٤٣ باب المواقعة للتكفير حديث رقم ١١٥٢٧ .

ما جاء في اللعان :-

١٦٢ - قال الامام الشافعي (١) : أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن أبيه عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ان جاءت به أُشقر سبطا فهولزوجها ، وان جاءت به أديعج فهو للذي يتهمه ، فجاءت به أديعج .

رجال الحديث :-

تقدموا وهم ثقات .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

أخرجه الخطابي في غريب الحديث : ٣٧٧/١ حدثنا الأصم ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أنا ابراهيم بن سعد به نحوه .

من أخرجه موصولا ؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ووجدته من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه :- أخرجه البخاري ٤٥٢/٩ ، ٤٥٣ مسلم ١١١٣/٢ ، ١١٢٩، وأبوداود ٦٨٢/٣ ، والنسائي ١٧٠/٦ -١٧١ وأحمد ٣٣٤/٥ ، ٣٣٣٦، ومالك ٢٣/٢ -٢٤ ، والطبراني في الكبير ١١٢/١٢ والبغوي في شرح السنة ٢٥٢/٩ ، من طرق عن الزهري ، عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابصروها فان جاءت به أديعج العينين ، عظيم الأليتين ، فلا أراه الآ قد صدق ، وان جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أراه الا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه . واللفظ لأبي داود .

درجة الحديث : مرسل اسناده صحيح

غريب الحديث:

سبط : قال ابن الأثير في النهاية ٣٣٤/٢ أي ممتد الأعضاء تام الخلق .

أديعج : قال الخطابي في غريب الحديث ٣٧٧/١ الدعجة عند العامة سواد الحدقة فقط ، وهي عند العرب السواد العام يقال : رجل أدعج اذا كان أسود الجلد ، وليل أدعج ، أي اسود مظلم .

---

(١) الأم للشافعي جـ ص ١٣٤ . في اللعان .

١٦٣ – قال الامام أحمد [(١)] : حدثنا على بن اسحاق ، قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك ، قال حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن يزيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ولدت جارية فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لولا سبق من اليمن ، كان لى ولها أمر يعنى التى لا عنت على عهد النبى – صلى الله عليه وسلم .

رجال الحديث :-

على بن اسحاق المروزى ، أصله من ترمذ ثقة من العاشرة مات سنة ثلاثة عشرة.

التقريب ٢/ ٣٢

عبدالله بن المبارك تقدمت ترجمته وهو ثقة .

سعيد بن ابى عروبة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

قتادة : تقدمت ترجمته وهو ثقة .

سعيد بن يزيد البصرى : أبو حاتم شيخ لم يرو عنه غير قتادة من السادسة الا أنه قديم الموت .

التقريب ١/ ٣٠٩

تخريج الحديث:-

سبق تخريج القصة فى الحديث السابق بدون هذه الزيادة .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف .

---

(١) العلل للإمام أحمد جـ٢ ص ٢٧٤ .

ماجاء في العنين :-

١٦٤ - قال الامام ابن أبى شيبة (١) : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبى الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال : يفرق بينهما ، فقلت سنة . فقال سنة .

رجال الحديث :- تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :-

من أخرجه مرسلا؟

أخرجه البيهقي فى الكبرى :- ٤٦٩/٧ :-

أخبرنا أبوعبدالله الحافظ فى آخرين فقال : أنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، أنا سفيان ، عن أبى الزناد قال : سألت سعيد عن الرجل لايجد ماينفق على امرأته قال : يفرق بينهما ، قال أبوالزناد قلت سنة ، قال سعيد: سنة ،قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد أن يكون سنة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

من أخرجه موصولا؟

لم أجده موصولا من طريق سعيد ، ووجدته من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه : أخرجه الدارقطني ٢٩٧/٣ ، وعنه البيهقي ٤٧٠/٧ ،وابن الجوزي فى التحقيق كما فى الارواء ٢٢٩/٧ : أخبرنا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا أخبرنا أحمد بن علي الحزار، أخبرنا اسحاق بن ابراهيم ، أنا اسحاق بن منصور ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي صالح ،عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثله أي متن الحديث (يفرق بينهما) الذي قبله عند الدارقطني .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢١٣/٥ .

قال الألباني في الارواء ٧٠/٢٢٩ ٠

وهذا سند ظاهره الحسن لكنه قد أعل بعلة خفية قال ابن أبي حاتم في العلل ٤٣٠/١ سألت أبي عن حديث رواه اسحاق بن منصور (فذكره أي هذا الحديث) فقال أبي وهم اسحاق في اختصار هذا الحديث ٠ وذلك أن الحديث: انما هو عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق عليّ أو تلقني فتناول هذا الحديث ٠

ومن هنا قال الألباني : ردا على ابن القطان الذي قال ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد وليس كذلك ، وانما يعود على حديث أبي هريرة أي المتن الآنف الذكر أبدأ بمن تعول ٠٠٠٠٠ ، بأن الظن ليس من الدارقطني وانما هو وهم من اسحاق بن منصور كما عند ابن أبى حاتم ٠

درجة الحديث :-

مرسل اسناده صحيح والذي أميل اليه أن قصده بسنه هو فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كما رواه ابن أبى شيبة ومحمد بن الحسن في الآثار كما في الدراية ص ٢٧ ٠

ما جاء في العزل :-

١٦٥ - قال الامام عبد الله بن وهب (١) : أخبرني هشام بن سعد عن يحى بن البكري قال : قدمت المدينة حاجا ، فلقيت ابن المسيب ، فقلت يأبا محمد كيف تقول في العزل ؟ فقال : ان شئت حدثتك حديثا موجزا : ان الله عز وجل لما خلق آدم ، أراه كرامة لم يُرها أحداً من خلقه ، أراه كل نسمة هو خالقها بين يديه الى يوم القيامة ممن حدثك انه يزيد فيهم أو ينقص ، فقد كذب ولو كان لي سبعون ما باليت .

رجال الحديث:-

هشام بن سعد المدني : أبو عباد ، صدوق له أوهام ، رمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها .

التقريب ٣١٨/٢ .

يحي بن حسان الفلسطيني البكري : ثقة من الخامسة .

التقريب ٣٤٥/٢ .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابن وهب أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الفريابي كما في هامش القدر لابن وهب ص ٩٠ في القدر لوحة ٣٣ والطبراني في الكبير ١٧٠/٣ من طرق عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن حذيفة أنهم كانوا يتحدثون في العزل فخرج عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعهم فقال : انكم تفعلوه قالوا : نعم . قال أو لم تعلموا أن الله عز وجل لم يخلق نسمة هو بارئها الاّ وهي كائنة .

قال المحقق : بعد أن درسها هو حسن لغيره .

---

(١) القدر للامام عبد الله بن وهب ص ٨٩ - ٩٠ .

هذا وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :-
أخرجه البخاري ٤٢٠/٤ ، ومسلم ١٠٦١/٢ من طرق عن الزهري، قال أخبرني ابن محيرز أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : يارسول الله انا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل ؟ فقال : أوانكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لاتفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله أن تخرج الا هى خارجة . واللفظ للبخاري .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف يرتقي بوصله وشاهده الى الحسن لغيره .

غريب الحديث :-

العزل : قال ابن الأثير فى النهاية ، مادة عزل ٢٣٠/٣ ، بمعنى عزل الماء عن النساء حذر الحمل . يقال : عزل الشيء يعزله عزلا اذا نحاه وصرفه .

ما جـاء في المواريث :-

١٦٦ - قال الامام سعيد بن منصـور(١) : حدثنا سفـيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابرعن مكحـول ، عن سعيد بن المسيب أن رجـلا اعتق سـتة أعبد لهفى مرضـه ، فأقـرع رسـول الله - صلى الله عليه وسلـم - بينهم ، فاعتق اثنين وأرق أربعـة .

رجـال الحـديث:-

سفـيان تقدم وهو ثقـة .

يزيد بن يزيد بن جابر الأذدى الدمشقى : ثقـة فقـيه ، من السادسـة ز مات سـنة أربـع وثـلاثين وقيل قبل ذلك .

التقـريب ٣٧٢/٢ .

مكحـول الشامـى : أبو عبد الله ، ثقـة فقـيه كثير الارسـال ، مشهـور ، منـن الخامسـة مات سنة بضـع عشـرة ومائـة .

التقـريب ٢٧٣/٢ .

تخـريج الحديث:-

من أخرجه مرسـلا ؟

أ- أخرجه أحمـد ٤٤٥/٤ ، وابن حبان كما فى الاحسان ٢٦٤/٧ من طرق عن حمـاد بن سلمة عن أيوب عن ابن سـيرين عن عمران بن حـصين ، وعن عطاء الخراسانـى عن سعيد بن المسيب : ان رجـلا أعتق سـتة مملوكين عند موتـه ، وليس له مـال غيرهـم فأقـرع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهم فأعتق أثنين ورد أربعـة فى الرق .

ب - أخرجه الشافعى فى الأم : ٤/٨ : والبيهقى من طريقه ٢٨٦/١٠ : أخبرنا ابـن عيينـة عن اسماعيل بن أمية عن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابن المسيب ان امرأة اعتقـت ستة مملوكين لها عند الموت ، ليس لها مال غيرهم ، فأقـرع النبى - صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعـة .

---

(١) السـنن جـ١ ص ١٢٢ باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره حديث رقم ٤١١.

جـ ـ أخرجه عبد الرزاق ١٥٩/٩ : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولا يقول : سمعت ابن المسيب يقول : اعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها مال غيرهم ، فأتى في ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه البزار كما في الكشف : ١٤٧/٢ : حدثنا بشر بن خالد العسكري ، حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري : أن رجلا في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتق ستة مملوكين ، لم يكن له مال غيرهم ، ومات الرجل ، فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة .

وهذه الرواية فيها علي بن زيد وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

هذا وللحديث شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه :ـ

أخرجه مسلم ١٢٨٨/٣ ، وابن حبان كما في الاحسان ٣٧/٧ ، والحربي في غريب الحديث ١٠١٨/٣ من طرق عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه ـ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا ، ثم أقرع بين اثنين وأرق أربعة ، او قال له قولا شديدا. واللفظ لمسلم .

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده صحيح ، والموصول منه ضعيف يرتقي الى الحسن لغيره بمجموع طرقه .

١٦٧ـ قال الامام أبوداود: حدثنا عيسى بن يونس الطرسوسي ، فالحجاج يعني ابن محمد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (لايرث قاتل عمد ولاخطأ شيئا من الدية (٢)).

رجال الحديث :ـ

عيسى بن يونس الطرسوسي : صدوق من الحادية عشرة .

التقريب ١٠٣/٢

حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد الترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت ، لكن اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين .

التقريب ١/ ١٥٤ .

والبقية تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

تخريج الحديث :ـ

من أخرجه مرسلا؟

أخرجه ابن أبي شيبة ١٨١/١٠ حدثنا شبابة ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايرث قاتل من قتل وليه شيئا من الدية عمدا أو خطأ.

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الدارقطني ٩٥/٤ ـ ٩٦ : من طرق عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب : قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس للقاتل شىء . والأخرى ميراث .

وحكم الألباني فى الارواء ١١٨/٦ على احدى طرقه بأن اسناده رجاله ثقات ، ونقل اعلال ابن القطان بأن سعيدا لم يسمع عن عمر .

قلت : المسألة فيها خلاف والذي توصلت اليه ثبات سماعه من عمر وسيأتي .

---

(١) المراسيل ورقة ٢٦٣ ـ ب .

(٢) سقط المتن من النسخة الخطية وأثبته من المطبوع ، وتحفة الأشراف للمزي ٢١٣/١٣ .

هذا وللحديث شواهد :-

أولا : من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه :-

أخرجه الترمذي ١٤/٢ ، وابن ماجة ٨٨٣/٢ ، والدارقطني ٩٦/٤ من طرق اسحاق بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: القاتل لايرث . قال أبوعيسى : هذا حديث لا يصح ، لايعرف الا من هذا الوجه واسحاق بن أبي فروة تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل .

ثانيا: من حديث ابن عمر : رضي الله عنهما :-

أخرجه الدارقطني ٩٦/٤ ، والبيهقي ٢٢٠/٦ ، من طرق عن اسماعيل بن عياش ،عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل من الميراث شئ . واللفظ للدارقطني ، وحسن هذه الرواية الألباني فى الارواء ١١٨/٦ .

درجة الحديث :-

مرسل فيه حجاج ثقة ثبت ، لكنه اختلط ، ولم أستطع تمييز رواية تلميذه عنه .

١٦٨- قال الامام سعيد بن منصور(١) : أخبرنا يعقوب بن عبدالرّحمن ، وعبدالرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرّحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجرأكم على قسم الجد ، أجرأكم على النار .

رجال الحديث:-

يعقوب بن عبد الرّحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القرى : نزيل الاسكندرية ، حليف بنى زهرة ثقة من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين .

التقريب ٢/ ٣٧٦ .

عبد الرّحمن بن أبى الزناد : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

ابن حرملة : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده حسن ، قال الألبانى واسناده عند سعيد جيد لولا ارساله . الأرواء ٦/١٢٩ .

قلت : وهذه شهادة من الألبانى فى ابن حرملة .

(١) السنن جـ١ ص ٤٨ . باب قول عمر فى الجد حديث رقم : ٥٥ .

ما جاء في العتق :-

١٦٩ - أخرجه عبد الرزاق (١) : عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب : أن النبى - صلى الله عليه وسلم - مرّ برجل يكاتب عبدا له فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - اشترط ولاءه قال ، وكان قتادة يقول : ان لم يشترط ولاءه والى من شاء ، حين يعتق ، قال معمر ويأبى الناس ذلك عليه .

رجال الحديث:-

تقدمت تراجمهم وهم ثقات .

درجة الحديث:-

مرسل اسناده صحيح .

غريب الحديث ونحوه :-

قال ابن الأثير فى النهاية : واشتراط الموالاة مهم جدا فيما يتعلق بالميراث ، ذلك لأنه اذا مات المُعتَق ورثه معتقه أو ورثه معتقه ، ذلك لأن العرب كان تبيعه وتهبه فنهى عنه ، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة ولهذا جاء فى الحديث : أنه نهى عن بيع الولاء وهبته .

(١) المصنف جـ٩ ص ٢٥ باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولم اشترط ولاء حديث رقم ١٦٢٢١.

١٧٠ ـ أخرج عبد الرزاق عن الثوري (١) عن ابن أنعم عن سليمان بن يسار قال : قلت لابن المسيب : أعمر أعتق أمهات الأولاد قال لا : ولكن أعتقهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

رجال الحديث :

تقدموا وفيهم ابن انعم وهو ضعيف .

تخريج الحديث:ـ

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق أخرجه مرسلا .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه الدارقطني ١٣٦/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٣٤٤/١٠ ، من طرق عن الحسن بن سفيان أخبرنا مصرف بن عمرو أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن الافريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد ، وقال عمر : أعتقهن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

درجة الحديث:ـ

مرسل اسناده ضعيف يرتقي بوصله إلى الحسن لغيره .

---

(١) المصنف جـ٧ ص ٢٩٣ باب بيع أمهات الأولاد حديث رقم ١٣٢٣٣ .

١٧١ـ قال الامام البيهقى [(١)] : أخبرنا أبو زكريا بن اسحاق المزكى أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأنا محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر ابن عون ، أنبأنا عبد الرحمن بن زياد ، عن مسلم بن يسار ، عن سعيد بن المسيب ، قال : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعتق أمهات الأولاد ، ولا يجعلن فى الثلث ، وأمر أن لا يبقين فى الدين .

رجال الحديث :-

أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكي : وهو يحي بن ابراهيم بن محمد بن يحى النيسابورى ، شيخ العدالة ببلده ، كان صالحا زاهدا ورعا ، صاحب حديث كأبيه أبى اسحاق المزكى ، روى عن الأصم وأقرانه ، ولقى ببغداد النجار وطبقته المتوفى ٤١٤هـ .

سير ٢٩٥/١٧ ، تذكرة ١٠٥٨/٣ ، طبقات الشافعية للأسنوى ٣٩٦/٢ .

محمد بن يعقوب : أبو عبد الله ، المعروف بابن الأحزم النيسابورى ، الامام الحافظ صاحب المستخرج على الصحيحين والمسند الكبير المتوفى سنة ٣٤٤ .

تذكرة ٨٦٤/٣ .

محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدى ، أبو أحمد الفداء النيسابورى ثقة عارف من الحادية عشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، وله خمس وتسعون سنة .

التقريب ١٨٧/٢ .

جعفر بن عون بن جعفر المخزومى : صدوق ، من التاسعة ، مات سنة ست وقيل سبع ومائتين . التقريب ١٣١/١ .

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : تقدم وهو ضعيف .

مسلم بن يسار المصرى : أبو عثمان الطنبذى ، مولى الانصار ، مقبول ، من الرابعة . التقريب ٢٤٧/٢ .

---

(١) السنن الكبرى جـ١٠ ص ٣٤٤ فى كتاب عتق أمهات الاولاد باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له .

تخـــريج الحـــديث:ـ

من أخرجـــه مرســـــلا ؟

أخرجه الثـــورى فى جامعـــه كما فى السنن الكـــبرى للبيهقى ٣٤٤/١٠ : عـــن عبد الرحمن بن زياد به ،نحـــوه .

من أخرجـــه موصـــــولا ؟

ســـبق تخريج الحـــديث بدون زيادة الشطـــر الأخـــير فى الحـــديث السابـــق.

درجـــــــة الحـــديث :ـ

مرســـــــل اسناده ضعـــــيف وكذلك الموصـــــول منه .وباعتضادهمـــا يرتقيان الى الحسن لغيره .

١٧٢- قال الامام البيهقى (١) : أخبرنا أبو محمد الحسين بن علوسا الأسد آباذى بها حدثنا أبوبكر أحمد بن جعفر القطيعى حدثنا أبو على بشر بن موسى جدثنا أبو عبد الرحمن المقرى حدثنا حيوة حدثنا يحي بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة فى الوصية .

رجال الحديث:-

الحسين بن علوسا الأسد أباذى بها : لم أقف على ترجمته رغم البحث الطويل .

أحمد بن جعفر القطيعى : كان يسكن قطيعة الدقيق واليها ينسب ، قال عنه الذهبى صدوق فى نفسه مقبول ، تغير قليلا ، .

وقال الحاكم : ثقة مأمون وقال عنه البرقانى :ثقة ، قلت : وعلى أقل تقدير يكون صدوقا والله أعلم توفى فى سنة ٣٦٨ تاريخ بغداد ٧٣/٤ ، ميزان ٨٧/١ .

بشر بن موسى بن صالح الأسدى : قال عنه الخطيب والدارقطنى والذهبى بأنه ثقة المتوفي سنة ٢٨٨ . تاريخ بغداد ٨٦/٧ ، سير ٣٥٢/١٣ الجرح والتعديل ٣٦٧/٢.

عبد الله بن يزيد المخزومى المدنى المرى ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين

التقريب ٤٦٢/١ .

حيوة بن شريح بن صفوان التجيبى ، أبوزرعه المصرى ، ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل تسع وخمسين .

التقريب ٢٨/١ .

يحي بن سعيد تقدم وهو ثقة .

تخريج الحديث: أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣٣٥/٩ من طريق بشر بن موسى به مثله .

درجة الحديث:-

مرسل فيه شيخ البيهقى لم أقف عليه وباقى رجاله ثقات .

---

(١) السنن الكبرى جـ٦ ص ٢٧٧ . كتاب الوصايا باب الوصية بالعتق .

ماجـــاء في الموالاة :-

١٧٣ - أخرج عبد الرزاق[1] عن ابراهـــيم ، عن شـــريك بن أبى نمر ، أنه سمع ابـــن المسيب يقـــول : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من توالى غير مواليـــــه فعليه لعنة الله والملائكـــة والنـــاس أجمعـــين ، لا يقـــبل منه صـرفا ولا عـــدلا .

رجـــال الحـــديث:-

ابراهيم بن ميمون الصنعانى او الزبيدى ثقـــة من الثامنـــة .

التقـــــــريب ٤٥/١ .

شـــريك بن ابى نمـــر : هـــو ابن عبد اللـــه ، صـــدوق يخـــطئ ، مــــن الخامســـة مات سنة الأربعـــين ومـــائة .

التقـــريب ٣٥١/١ .

تخـــريج الحـــديث :-

من أخرجه مرســـــــلا ؟

لم أجد غير عبد الرزاق - أخرجـــه مرســـــــلا .

من أخرجـــــه موصـــــولا ؟

لم أجده موصـــولا من طريق سعيد ووجدته موصـــولا من طر ق :-

أولا: من حـــديث أبى هـــريرة : رضي الله عنه :-

أخرجـــه مسلم ١١٤٦/٢ ، حدثنا قتيبـــة بن سعيد ، حدثنا يعقـــوب بن سهيـــل عن أبيـــه عن أبى هـــريرة رضي الله عنه أن رســـول الله - صلى الله عليه وسلم قال : من تولى قوما بغير اذن موالية فعلية لعنة الله والملائكــــــة ، لا يقـــبـــل منه عدلا ولا صـــرف .

ثانيا : من حديث ابن عباس - رضي الله عنهمـــا :-

أخرجـــه ابن ماجه ٨٧٠/٢ ، وابن حبان كما في الاحســـان ٣٢٤/١ ، وأبو يعـــلى في المسند ٤١٥/٤ ، وابن أبى شيبـــة ٥٣٩/٨ ، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله - صلى اللـــه

---

(١) المصنف جـ٩ ص ٤٧ . باب تولى غير مواليه رقم ١٦٣٠٥ .

عليه وسلم – من انتسب الى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . واللفظ لابن ماجة .

ثالثا : من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه :–

أخرجه الدارمى ٢٤٤/٢ ، وأبو يعلى فى المسند ٧٨/٣ ، والطبرانى فى الكبير ٣٣/١٧ من طرق عن قتادة عن شهر بن حوش عن عبد الرّحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة قال : كنت تحت ناقة النبى – صلى الله عليه وسلم – فسمعته يقول : من أدعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه رغبة عنهم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . واللفظ للدارمى.

درجة الحديث:–

مرسل اسناده ضعيف لكنه محتمل يرتقى بشواهده الى الحسن لغيره والله أعلم .

غريب الحديث:–

قال ابن الأثير فى النهاية ٢٢٧/٥ (من تولى قوما بغير اذن مواليه) أى اتخذهم أولياء له ظاهره يوهم أنه شرط ، وليس شرطا لأنه لا يجوز له اذا آذنوا ان يولى غيرهم ، وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه والارشاد الى السبب فيه ، لأنه اذا استأذن أولياء فى موالاة غيرهم منعوه فيمتنع ، والمعنى : ان سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم ، فانهم يمنعونه.

ما جاء في الولد للفراش :-

١٧٤ - قال الامام أبو نعيم الأصبهاني (١) : حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال : حدثنا أبو العباس الثقفي ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا عطاف ابن خالد ، عن ابن حرملة، قال: سمعت سعيد بن المسيب يسب أحدا من الأئمة قط الا انى سمعته يقول قاتل الله فلانا كان أول من غير قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - الولد للفراش وللعاهر الحجر.

رجال الحديث :-

ابراهيم بن عبد الله بن اسحاق الاصبهاني : ويعرف بالقصار ، قال الخطيب ورد بغداد حاجا وحدث بها وكان ورعا زاهدا متابعا للسنة ، توفي بنيسابور سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة ، وهو ابن مائة سنة وثلاث سنين .

تاريخ بغداد ١٢٧/٦ .

محمد بن اسحاق الثقفي : أبو العباس الثقفي مولاهم قال عنه الخطيب ، ورد بغداد قديما وحديثا كان من المكثرين الثقات الصادقين الاثبات عني بالحديث ، صنف كتبا كثيرة ، وهي معروفة مذكورة . قلت ومنها المسند المعروف في مسند السراج . وقال عنه ابن ابى حاتم صدوق ثقة . توفي سنة ست عشر وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٢٤٨/١-٢٥٣ .

قتيبة بن سعيد تقدمت ترجمته وهو ثقة .

عطاف بن خالد بن عبد الله بن العاص : صدوق يهم ، من السابعة .

التقريب ٢٤/٢ .

ابن حرملة : تقدمت ترجمته وهو صدوق .

تخريج الحديث:-

من أخرجه مرسلا ؟

لم أجد غير ابى نعيم أخرجه مرسلا .

---

(١) الحلية جـ٢ ص ١٦٧ تحت ترجمة سعيد بن المسيب .

من أخرجه موصولا ؟

أخرجه مسلم فى الرضاع ١٠٨١/٢ ، والترمذي فى الرضاعة ٤٥٤/٣ ، والنسائى فى الطلاق ١٠٨/٦ ، وابن ماجه فى النكاح ٦٤٧/١ ، والشافعى فى السنن ص ٣٧٩ من طرق عن سفيان ، عن الزهرى عن سعيد ، عن ابى هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

درجة الحديث :-

مرسل اسناده ضعيف والموصول منه ، من رواية مسلم . وبذلك يرتقى المرسل إلى الحسن لغيره .

غريب الحديث :-

عهر : قال ابن الأثير فى النهاية ٣٢٦/٣ ، مادة عهر (الولد للفراش وللعاهر للحجر) العاهر الزانى ، وقد عهر يعهر عَهْرا وعُهُورا ، اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقا والمعنى : لا حظ للزانى فى الولد ، وانما هو لصاحب الفراش أى لصاحب ام الولد وهو زوجها أو مولاها ، وهو كقوله الآخر له التراب : أى لا شىء له .